



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

شیخ الاعلام

شیخ زکریا مسعود

مختصر شیخ زکریا مسعود

کتبہ شیخ زکریا مسعود


تبلیغاتی انتشارات شیخ زکریا مسعود

بخاری

کتبہ شیخ زکریا مسعود

کتبہ شیخ زکریا مسعود

اللہ زاد الشریف



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بيان الصلاة

كاتب:

حسين طباطبائی بروجردی

نشرت فی الطباعة:

گنج عرفان

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٤	بيان الصلاة المجلد ٤
٢٤	إشارة
٢٤	[تتمة المقدمة الرابعة]
٢٤	المورد الثاني: في لباس المصلى
٢٤	إشارة
٢٤	المسألة الأولى: لا يجوز الصلاة في الميّة في جلدها و غيره
٢٤	إشارة
٢٥	الأمر الأول:
٢٥	الامر الثاني:
٢٥	المسألة الثانية: ولو شك في كون اللباس مذكى أو ميّة
٢٥	إشارة
٢٦	[إذا شَكَ في حيوان أو جلد بانه المذكى او الميّة]
٢٦	[التذكية عبارة عن الافعال المخصوصة]
٢٧	[في ذكر الاشكال و جوابه]
٢٨	[اصالة عدم التذكية الاصل الاولى]
٢٨	[في ذكر الاخبار الواردة في الباب]
٢٨	إشارة
٢٨	المقام الاول:
٢٨	[الطائفة الأولى من الروايات ما دل على خلاف الأصل الأولى]
٢٩	إشارة
٢٩	الرواية الأولى: ما رواها الحلبى
٢٩	الرواية الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن أبي نصر

- ٢٩ الرواية الثالثة: ما رواها على بن أبي حمزة
- ٣٠ الرواية الرابعة: ما رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام
- ٣٠ الرواية الخامسة: و هي ما ينتهي سندها بالحسن بن الجهم
- ٣٠ الرواية السادسة: ما رواها السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
- ٣٠ الرواية السابعة: و هي ما رواها سماعة بن مهران
- ٣١ و أما الطائفـة الثانية، فهي روایات:
- ٣١ الرواية الأولى: ما رواها فضيل و زرارة و محمد بن مسلم
- ٣١ اشارة
- ٣١ [سوق المسلمين أمارة التذكـية]
- ٣٢ الرواية الثانية: ما رواها إسحاق بن عمار عن العبد الصالـح عليه السلام
- ٣٢ اشارة
- ٣٢ [الميزان في السوق هو الغلبة بحسب القدرة]
- ٣٣ [دخلـة الإسلام في حلـية الجلـود و طهـارتها]
- ٣٣ الرواية الثالثة: ما رواها إسماعـيل بن عيسـى
- ٣٤ اشارة
- ٣٤ [الروـاية فرقـت بين المـسلم و بين المـشرـك و عدم السـؤـال في صـورـة كـون البـائع مـسلـما]
- ٣٥ [المراد من سـوق المـسلم أعم من الشـيعـة]
- ٣٥ [في ذـكر بعض روـايات آخر]
- ٣٥ اشارة
- ٣٥ الروـاية الأولى: ما رواها محمد بن الحـسن الأـشعـري
- ٣٦ الروـاية الثانية: ما رواها الحلـبي عن أبي عبد الله عليه السلام
- ٣٦ الروـاية الثالثة: ما رواها أبو بصـير
- ٣٦ الروـاية الرابـعة: ما رواها عبد الرحمن بن الحـجاج
- ٣٧ [هل يكون تعارضـ بين الأخـبار أو لا؟]

- ٣٧ [المستفاد من الروايات كون الاسلام دخيلا في الحكم بالتذكية]
- ٣٨ المقام الثاني:
- ٣٨ اشارة
- ٣٩ مسئلة: [الكلام في المأمور من يد الكافر]
- ٤٠ اشاره
- ٤٠ الوجه الأول: دلالة بعض الروايات المتقدمة عليه
- ٤٠ الوجه الثاني [العرف لا يفرقون بين المسلم والكافر اذا كانا ذي اليدين]
- ٤١ اشارة
- ٤١ تنبيه [في ذكر اشكال صاحب الوفية على استصحاب عدم التذكية]
- ٤٢ [كلام المحقق الهمданى فى الاشكال على الشيخ رحمه الله]
- ٤٤ [فى قول المحقق الهمدانى فى التفكيك بين الآثار]
- ٤٤ [التفصيل الذى ذكره المحقق الهمدانى رحمه الله باطل]
- ٤٥ المسألة الثالثة [لا يجوز الصلاة فى اجزاء ما لا يؤكل]
- ٤٥ اشارة
- ٤٦ [المسألة مما لا اشكال فيها بعد الشهرة و الاجماعات المنقوله]
- ٤٦ [فى الروايات الواردة فى بطلان الصلاة فى ما لا يؤكل]
- ٤٦ اشارة
- ٤٦ الرواية الاولى:
- ٤٧ الرواية الثانية:
- ٤٧ اشارة
- ٤٧ [فى توجيه سند الرواية]
- ٤٨ الرواية الثالثة:
- ٤٨ الرواية الرابعة:
- ٤٩ [تغريبات المسألة]

٤٩ اشارة
٤٩ الفرع الأول [هل الحكم مخصوص بما اذا كان ما لا يؤكل لباسا او لا]
٥٠ [ذكر كلام الوحيد البهبهانى]
٥١ الفرع الثاني [الانسان خارج حكما من غير المأكول اللحم]
٥١ اشارة
٥١ [في الروايات الدالة على جواز الصلاة في شعر الانسان و أظفاره]
٥٢ الفرع الثالث:
٥٢ اشارة
٥٣ [الرواية لا يمكن العمل بها لضعف سندها بأحمد بن هلال]
٥٣ [في ذكر مدرك فتوى الشيخ رحمة الله]
٥٤ [في دلالة رواية ابن بکير على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة مما لا يؤكل لحمه]
٥٤ [الحق عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه مطلقا]
٥٥ [المرجح لرواية ابن بکير]
٥٥ الفرع الرابع: [لا فرق في الحيوان الغير المأكول]
٥٦ الفرع الخامس [استثناء بعض الحيوانات من عموم المنع مثل الخز]
٥٦ اشارة
٥٦ الامر الأول:
٥٦ اشارة
٥٦ [المقام الأول: في ذكر قول اللغويين في الخز]
٥٧ [المقام الثاني: في ما يستفاد من الأخبار في الخز]
٥٧ اشارة
٥٨ الرواية الاولى:
٥٨ الرواية الثانية:
٥٩ [البحث في الخز من حيث اللبس]

٦٠	[المستفاد من الاخبار جواز الصلاة في وبر الخز]
٦٠	[هل تشمل الروايات صورة الصلاة في جلد الخز او لا؟]
٦٢	[دلالة رواية عبد الرحمن على جواز ليس جلد الخز]
٦٣	[في ذكر الروايات الدالة على عدم البأس بجلد الخز و جوابها]
٦٣	اشاره
٦٣	أحدها: ما رواها سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
٦٣	ثانيها: ما رواها ابن أبي يعفور
٦٤	ثالثها: ما رواها عبد الرحمن الحجاج
٦٤	رابعها: ما رواها عمر بن خلاد
٦٥	[لا دليل على عدم كون الخز مقدماً لنفس له]
٦٦	[لا اشكال في صحّة الصلاة في وبر الخز]
٦٧	[لم يثبت دليل لخروج جلد الخز من الاخبار المانعة]
٦٧	[الحكم بجواز الصلاة في جلد الخز مشكل]
٦٩	[في البحث عن كون ما في يد الناس الذي يسمونه خرزاً يجوز الصلاة في وبره او لا؟]
٧١	الامر الثاني: [في ما قيل بخروجه عن الادلة المانعة للسنن]
٧١	اشاره
٧١	[في ذكر الروايات المرتبطة بالسنن]
٧١	الرواية الأولى:
٧٢	الرواية الثانية:
٧٢	الرواية الثالثة:
٧٣	الرواية الرابعة:
٧٣	الرواية الخامسة:
٧٣	الرواية السادسة:
٧٣	الرواية السابعة:

٧٣	الرواية الثامنة:
٧٤	[منشأ الاشكال احتمال صدور هذه الاخبار تقييّة]
٧٤	[تعارض الروايات مع موثقة ابن بکير]
٧٥	[العام الوارد في الموثقة ورد على أسباب خاصة]
٧٦	[في امكان الجمع بين الطائفتين]
٧٧	المسئلة الرابعة: لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال، و لا الصلاة فيه.
٧٧	إشارة
٧٧	[في الروايات الواردة في الباب]
٧٧	إشارة
٧٧	فعنها: ما رواها إسماعيل بن سعد الأحوص
٧٧	و منها: ما رواها أبو الحارت
٧٧	و منها: ما رواها محمد بن عبد الجبار
٧٨	و منها: ما رواها محمد بن عبد الجبار
٧٨	و منها: ما رواها محمد بن عبد الجبار
٧٨	و منها: ما رواها يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
٧٨	و منها: ما رواها أبو داود يوسف بن إبراهيم
٧٩	و منها: ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
٧٩	و منها: ما رواها العباس بن موسى عن أبيه عليه السلام
٧٩	و منها: ما رواها جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
٧٩	و منها: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
٧٩	و منها: ما رواها إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٠	و منها: ما رواها ابن بکير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٠	و منها: ما رواها أحمد بن محمد بن نصر
٨٠	و منها: ما رواها عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام

٨٠	و منها: ما رواها أبو الحسن الأحسى عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٠	و منها: ما رواها إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٠	و منها: ما رواها موسى بن بكير عن زراره
٨١	و منها: ما رواها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام
٨١	و منها: ما رواها الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
٨١	و منها: ما رواها ليث المرادي
٨١	و منها: ما رواها ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
٨١	و منها: ما رواها سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام
٨٢	و منها: ما رواها الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه
٨٢	و منها: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
٨٢	و منها: ما رواها الريان بن الصلت
٨٢	و منها: ما رواها الحسين بن سعيد
٨٢	و منها: ما رواها إبراهيم بن مهزيار
٨٣	[الجهات الراجعة إلى المسألة].
٨٣	إشارة
٨٣	الجهة الاولى: [لا اشكال في الحرمة التكليفية نصا و فتوى في لبس الحرير للرجال في غير الضرورة]
٨٣	إشارة
٨٣	[لبس الحرير على الرجال عند العامة ليس مانعا]
٨٤	الجهة الثانية: [في ما هو المانع للصلوة هو خصوص المنسوج من الابريسم]
٨٤	الجهة الثالثة: [في البحث عن مفاد الروايات الواردة في الثوب الحرير]
٨٥	إشارة
٨٥	[يستفاد من الاخبار المنع عن لبس الثوب]
٨٦	[أو الشاهد على ما قلنا رواية يوسف بن ابراهيم]
٨٧	[أو الشاهد على ما اخترناه رواية اسماعيل بن الفضل]

٨٧	[في ذكر الاحتمالات المربوطة]
٨٧	اشاره
٨٧	أحدهما: ما يظهر من عبارة صاحب الجواهر ره
٨٨	و ثانيهما أن يقال:
٩٠	الجهة الرابعة: [هل الحرمة تختص بما اذا كان الحرير مما تتم فيه الصلاة او لا؟]
٩٠	اشاره
٩١	[في ذكر ما يستدل به على جواز الصلاة في الحرير اذا كان مما لا تتم الصلاة فيه]
٩١	[ذكر وجوه الجمع بين الخبرين و الترجح]
٩٢	اشاره
٩٢	الوجه الأول: حمل الرواية الاولى على الكراهة
٩٢	الوجه الثاني: هو تخصيص عموم الوارد في رواية محمد بن عبد الجبار
٩٣	الوجه الثالث: أن يقال:
٩٣	اشاره
٩٣	[ذكر الامام لاجل التقى الحكم الكلى]
٩٤	[لا يحتاج الى تحمل المشقة كما تحملها صاحب الجواهر]
٩٤	الجهة الخامسة: [في حرمة ليس الحرير وضعا و تكليفا مختصا بالرجال]
٩٥	المسئلة الخامسة: لا يجوز لبس الذهب للرجال و لا الصلاة فيه
٩٥	اشاره
٩٥	[في ذكر الاخبار الدالة على حرمة لبس الذهب للرجال]
٩٥	الرواية الاولى: ما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع
٩٥	الرواية الثانية: ما رواها جراح المدائني عن أبي عبد الله ع
٩٥	الرواية الثالثة: ما تنتهي سندها بعمار بن موسى عن أبي عبد الله ع
٩٥	الرواية الرابعة: ما رواها موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله ع
٩٦	الرواية الخامسة: ما رواها عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله ع

٩٦	الرواية السادسة: ما رواها جابر الجعفي
٩٦	[مناقشة المسألة]
٩٦	إشارة
٩٦	الموضع الأول: [في حرمة لبس الذهب للرجال بالحرمة التكليفية لا إشكال فيه]
٩٦	إشارة
٩٧	[في ذكر إشكال و دفعه]
٩٨	الموضع الثاني: [في ما كان مموهاً بالذهب لا يجوز لبسه]
٩٨	الموضع الثالث: هل يجوز شد الأسنان بالذهب أم لا؟
١٠٠	الموضع الرابع: [هل علة حرمة لبس الذهب هي التزيين]
١٠٠	الموضع الخامس: لا ينبغي الإشكال في حرمة لبس الخاتم من ذهب
١٠١	الموضع السادس: لا إشكال في كون حرمة لبس الذهب و التختيم به
١٠١	الموضع السابع: [حكم لبس الخنثى الذهب و الحرير]
١٠١	الموضع الثامن: و أقا محمول الذهب
١٠١	المسئلة السادسة: لا تجوز الصلاة في ثوب المتعلق بالغير مع عدم إذنه،
١٠١	إشارة
١٠٢	[لا نص دال على بطلان الصلاة في ثوب الغير]
١٠٣	[وجه بطلان الصلاة في المغصوب عدم كونها مقربا]
١٠٤	المسئلة السابعة: قال المحقق رحمة الله «١» في الشرائع:
١٠٤	إشارة
١٠٤	[مناقشة المسألة]
١٠٤	إشارة
١٠٤	المقام الأول: [في ذكر وجوه حرمة الصلاة في الشمشك و النعل السندي]
١٠٤	إشارة
١٠٤	الامر الأول:

١٠٥	الامر الثاني:
١٠٥	الامر الثالث:
١٠٥	[في ما يمكن ان يكون وجها لعدم جواز الصلاة هو الوجه الثالث]
١٠٦	المقام الثاني:
١٠٦	المسئلة الثامنة: من شرائط لباس المصلى ألا يكون قذرا.
١٠٧	إشارة
١٠٧	[في وجوب تطهير البدن و اللباس عن القذارة]
١٠٧	[فروع]
١٠٧	إشارة
١٠٨	الفرع الأول: [هل يكون محمول النجس مثل نفس النجس في بطلان الصلاة او لا؟]
١٠٨	إشارة
١٠٨	[في ذكر بطلان الصلاة في المحمول المتنجس]
١٠٨	إشارة
١٠٨	الوجه الأول:
١٠٩	الوجه الثاني:
١٠٩	إشارة
١٠٩	[الاحوط عدم جواز الصلاة في المحمول المتنجس كما هو مختارنا]
١١٠	الفرع الثاني: [في ذكر الروايات المربوطة]
١١٠	إشارة
١١٠	الرواية الاولى:
١١٠	الرواية الثانية:
١١٠	الرواية الثالثة:
١١٠	الرواية الرابعة:
١١٠	الرواية الخامسة:

- ١١١ [في ذكر الاحتمالات الثلاثة في المراد مما لا تتم الصلاة فيه]
- ١١١ اشارة
- ١١١ الاحتمال الأول:
- ١١١ الاحتمال الثاني:
- ١١١ الاحتمال الثالث:
- ١١٢ [إن كان مدرك الحكم مرسلة عبد الله بن سنان فتشمل للمحمول]
- ١١٢ الفرع الثالث:
- ١١٣ الفرع الرابع:
- ١١٣ الفرع الخامس: [في الصور المذكورة للجهل بالموضع و الحكم]
- ١١٣ اشارة
- ١١٣ الصورة الأولى:
- ١١٣ الصورة الثانية:
- ١١٣ الصورة الثالثة:
- ١١٣ الصورة الرابعة:
- ١١٤ [في الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة و القضاء]
- ١١٥ [في الروايات الدالة على لزوم الاعادة]
- ١١٦ [في الجمع بين الروايات]
- ١١٦ [الكلام في التفصيل الذي يظهر من كلام المحقق]
- ١١٧ [في ذكر التفصيل بين الفحص و عدم الفحص]
- ١١٧ [في ذكر منشأ فتوى السيد امورا]
- ١١٧ اشارة
- ١١٧ الامر الأول:
- ١١٨ الامر الثاني:
- ١١٨ اشارة

- ١١٨ [في ذكر الاحتمالات في الرواية]
- الصورة الخامسة: إذا انكشف له النجاسة في أثناء الصلاة وكان جاهلا بها قبل الصلاة
- ١١٩ اشارة
- ١١٩ الامر الأول:
- الامر الثاني:
- الامر الثالث:
- ١١٩ أقا الكلام في الامر الأول فنقول:
- و أقا الكلام في الامر الثاني
- و أقا الكلام في الامر الثالث
- ١٢١ [مع دلالة الرواية لا مجال للتمسك بقاعدة الاجزاء]
- ١٢١ [مورد رواية محمد بن مسلم مورد النسيان]
- ١٢٢ [في مورد اختلاف نقل الكافي و التهذيب]
- ١٢٣ [فلا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لكونها خلاف فتوى المشهور]
- الصورة السادسة:
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ الضرب الأول:
- ١٢٤ اشارة
- ١٢٤ الرواية الأولى:
- ١٢٤ الرواية الثانية:
- الرواية الثالثة:
- الرواية الرابعة
- الرواية الخامسة:
- الضرب الثاني:
- ١٢٥ اشارة

١٢٥	منها: ما رواها سماعة
١٢٥	منها: ما رواها هشام بن سالم
١٢٥	منها: ما رواها عمر بن موسى
١٢٦	منها: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
١٢٦	[في ما يمكن أن يكون مدرك التفصيل هو روایة على بن مهزيار]
١٢٦	اشارة
١٢٦	[مناقشة الرواية]
١٢٨	فرع:
١٢٨	مسئلة:
١٢٨	[في كون الصلاة عاريا هو المشهور من زمان الشيخ إلى زمان المحقق]
١٢٨	[في الروايات الدالة على تعين الصلاة في الثوب النجس]
١٣٠	[في ما قيل في فرض الدوران بين رفع اليد عن الموصوف أو الصفة لا بد من المشروط في ليس في محله]
١٣١	[ما قاله الشيخ ره من حمل ما دل على الصلاة في الثوب النجس على حال الاضطرار يلائم مع الروايات]
١٣٢	[فتوى المشهور وجوب الصلاة في كل من الثوبين]
١٣٣	[نقل كلام محقق الحلّي رحمة الله في السرائر]
١٣٤	[في حكم نجاسة أحد الثوبين في ضيق الوقت]
١٣٦	[هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة]
١٣٦	المقدمة الخامسة: في مكان المصلى
١٣٦	إشارة
١٣٦	المسألة الأولى:
١٣٦	إشارة
١٣٧	[وجه فساد الصلاة عدم كونها مقربة]
١٣٧	المسألة الثانية: [في الكلام في محاذاة المرأة مع الرجل في حال الصلاة]
١٣٧	إشارة

١٣٨	[في ذكر الروايات الواردة في محاذاة المرأة مع الرجل]
١٣٨	الرواية الأولى:
١٣٨	الرواية الثانية:
١٣٨	الرواية الثالثة:
١٣٩	الرواية الرابعة:
١٣٩	الرواية الخامسة: ما رواها ابن أبي يعفور، و له روایتان
١٣٩	إشارة
١٣٩	الأولى:
١٣٩	الثانية:
١٤٠	الرواية السادسة: ما رواها جميل
١٤٠	إشارة
١٤٠	الأول:
١٤٠	الثاني:
١٤٠	الثالث:
١٤١	الرواية السابعة:
١٤١	الرواية الثامنة: روایات زراره بنقل الوسائل
١٤١	إشارة
١٤١	الأولى:
١٤٢	الثانية:
١٤٢	الثالثة:
١٤٢	الرابعة:
١٤٢	الرواية التاسعة:
١٤٣	الرواية العاشرة:
١٤٣	الرواية الحادية عشرة: ما رواه محمد بن مسلم

١٤٣ اشارة
١٤٣ الاولى:
١٤٤ الثانية:
١٤٥ الرواية الثانية عشرة:
١٤٥ اشارة
١٤٥ [في ما عدّ صاحب الوسائل الروايات ثلاثة مع كونها واحدة]
١٤٥ الرواية الثالثة عشرة: و هي ما رواها ابو بصير
١٤٥ اشارة
١٤٥ أولها:
١٤٦ ثانيها:
١٤٦ ثالثها:
١٤٦ الرواية الرابعة عشرة: ما رواها معاوية بن وهب
١٤٦ الرواية الخامسة عشرة: ما رواها هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع
١٤٧ الرواية السادسة عشرة: ما رواها الفضيل عن أبي جعفر
١٤٧ الرواية السابعة عشرة: ما رواها على بن جعفر
١٤٧ اشارة
١٤٧ أولها:
١٤٧ ثانيها: ما رواها الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
١٤٨ ثالثها: ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد
١٤٨ رابعها: ما رواها الشيخ رحمة الله باسناده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر
١٤٨ اشارة
١٤٨ الاحتمال الأول:
١٤٩ الاحتمال الثاني:
١٤٩ الاحتمال الثالث:

١٤٩	اشاره
١٥٠	[عدم وثوق النفس بكون رواية الاخرى من الجميل رواية مستقلة]
١٥٠	[الروايات الدالة على التفصيل ضربان]
١٥٠	اشاره
١٥٠	الضرب الأول:
١٥١	الضرب الثاني:
١٥١	اشاره
١٥١	الاحتمال الاول:
١٥١	الاحتمال الثاني:
١٥٢	[لا يمكن الاستدلال باحد الروايات لعدم معلومية ما صدر من المقصوم]
١٥٢	اشاره
١٥٣	[ذكر الشاهدين لما قلنا]
١٥٣	الأول:
١٥٣	الثاني:
١٥٤	[في توضيح الروايات المتقدمة]
١٥٤	[أقبل ذكر علاج التعارض لا بد من ذكر مقدمة]
١٥٤	اشاره
١٥٥	الوجه الأول:
١٥٥	الوجه الثاني:
١٥٥	الوجه الثالث: في العلاج
١٥٧	[مسائل:]
١٥٧	اشاره
١٥٧	المسألة الاولى: [إذا شرعاً معاً فصلاتهما باطلة]
١٥٧	المسألة الثانية: [إذا شرع أحدهما أولاً فصلة المتأخر باطلة]

١٥٧ اشارة
١٥٨	[افي كلام صاحب الجوادر ره من بطلان صلاتهما]
١٥٨ المسألة الثالثة:-
١٥٨ اشارة
١٥٨ الامر الاول:-
١٥٨ اشارة
١٥٨ الاحتمال الأول:-
١٥٨ الاحتمال الثاني:-
١٥٩ الامر الثاني: مما يرتفع به المنع هو وجود الحاجز بينهما
١٥٩ المقدمة السادسة: في الاذان و الاقامة
١٥٩ [ابتداء بحث الاذان و الاقامة]
١٦٠ [الاذان و الاقامة خارجان عن حقيقة الصلاة شرطا و شطرا]
١٦٠ [لم نجد في الاخبار ما دل على وجوبهما]
١٦١ [الحق استحباب الاذان و الاقامة]
١٦١ [في ذكر بعض الجهات في المسألة]
١٦١ اشارة
١٦١ [الجهة الاولى: في ذكر الجهات في الاذان و الاقامة]
١٦٢ [الجهة الثانية: في فصول الاذان و الاقامة]
١٦٢ اشارة
١٦٣ [في ذكر الاقوال في الاذان و الاقامة]
١٦٤ [الجهة الثالثة: [في ذكر بعض ما يقال باعتباره في المؤذن]
١٦٤ اشارة
١٦٤ [الامر الأول: (العقل)]
١٦٥ [الامر الثاني و الثالث: الاسلام و الایمان]

١٦٥	الامر الرابع: البلوغ
١٦٥	الامر الخامس: هل يعتبر اتحاد المؤذن مع المقيم أو لا يعتبر ذلك؟
١٦٥	الامر السادس: هل يعتبر استقبال القبلة حال الأذان و الاقامة أم لا؟
١٦٦	الامر السابع: هل يعتبر القيام حالهما أم لا؟
١٦٦	الامر الثامن: هل يعتبر حالهما عدم الكلام أم لا؟
١٦٧	الامر التاسع: لا إشكال في عدم اعتبار الطهارة في الأذان
١٦٧	إشارة
١٦٨	[كون الطهارة مستحبة في الاقامة]
١٦٨	[حمل المطلق على المقيد في صورة وحدة الملائكة]
١٧٠	[في ما إذا كان الأوامر والنوافر إرشادية لا يكون بينهما تعارض]
١٧١	الامر العاشر: هل يعتبر في الأذان و الاقامة قصد القرابة أم لا؟
١٧١	الجهة الرابعة: في بعض الموارد التي قيل بسقوط الأذان فيه.
١٧١	الأول:
١٧١	الثاني:
١٧١	الثالث:
١٧١	الرابع:
١٧٢	الخامس:
١٧٢	السادس:
١٧٢	[في ذكر الروايات الدالة على سقوط الأذان في بعض الموارد]
١٧٢	[سقوط الأذان في عرفات و المشعر رخصة]
١٧٣	[في ذكر إشكال و دفعه]
١٧٤	[المشهور سقوط أذان العصر يوم الجمعة]
١٧٥	[دللت روایة زرارة على سقوط الأذان من القاضى]
١٧٥	[في كل مورد يجمع بين الظهر و العصر و المغرب و العشاء و جهان لسقوط الأذان و عدمه]

١٧٥	الجهة الخامسة: في بعض الموارد التي قيل بسقوط الأذان والإقامة فيه:
١٧٥	المورد الأول:
١٧٥	إشارة
١٧٦	الصورة الأولى:
١٧٦	الصورة الثانية:
١٧٧	[في ذكر المالكين في البين]
١٧٧	إشارة
١٧٧	الملوك الأول:
١٧٧	الملوك الثاني:
١٧٧	إشارة
١٧٨	[في أي وقت يرد الوارد يسقطان عنه]
١٧٨	المورد الثاني: من بعض الموارد الذي يسقطان الأذان والإقامة، هو صورة سماع أذان الغير.
١٧٨	إشارة
١٧٩	مسئلة: تستحب حكاية الأذان عند سماعه
١٧٩	إشارة
١٧٩	الامر الاول:
١٧٩	الامر الثاني: عدم جواز هذا التبديل في الصلاة.
١٨٠	مسئلة: [يستحب اذا سمع اذان الصبح ان يقرأ الدعاء بما ورد]
١٨٠	الجهة السادسة: هل يجوز أخذ الاجرة على الأذان أم لا؟
١٨٠	إشارة
١٨٠	[إعطاء الشيء للمؤذن يتصور على أنحاء ثلاثة]
١٨١	[في ذكر الروايات الدالة على حرمة الاجرة على الاذان]
١٨٢	[في جواز الارتزاق من بين المال لا دليل عليه الا لشهرة]
١٨٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

بيان الصلاة المجلد ٤**اشارة**

نام کتاب: بيان الصلاة

موضوع: فقه استدلالي

نویسنده: بروجردی، آقا حسین طباطبائی

تاریخ وفات مؤلف: ١٣٨٠ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٨

ناشر: گنج عرفان للطبعاء و النشر

تاریخ نشر: ١٤٢٦ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

شابک: ٩٣٣٦٢ - ٥١ - ٩٦٤

مقرر: گلپایگانی، علی صافی

تاریخ وفات مقرر: ١٤٣٠ هـ ق

[تنمية المقدمة الرابعة]**المورد الثاني: في لباس المصلى****اشارة**

والكلام في هذا المقام ليس في خصوص ما يقع ساترا للمصلى حال الصلاة، بل يكون الكلام في مطلق لباس المصلى، سواء كان ساتر عورته أولاً و حيث إن الظاهر من كلمات الفقهاء رضوان الله عليهم اعتبار أمور ستة في اللباس أربعة منها معتبرة في لباس المصلى، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهي عدم كون اللباس من أجزاء الميتة مما تحله الحياة، وعدم كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكونه ظاهراً، وعدم كونه مخصوصاً، واثنان منها لخصوص الرجال، وما عدم كون لباس المصلى إن كان رجلاً من الحرير و من الذهب، فعلى هذا يقع الكلام في لباس المصلى في مسائل ستة:

المسألة الأولى: لا يجوز الصلاة في الميتة في جلدها و غيره**اشارة**

مما تحله الحياة، و عدم جواز الصلاة في الميتة في الجملة ليس محل الاشكال، لدلالة الروايات عليه، و لا فرق في الحكم بين ما إذا دبغ جلدها، أو لم يدبغ، ففي كلتا الصورتين لا يجوز في جلد الميتة، و يظهر من العامة طهارته إذا دبغ، و يستفاد من بعض الروايات

الواردة في طرقنا خلافه، فارجع الباب ١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل، فأصل

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦

الحكم في الجملة مسلم، إنما الكلام في أمرين:

الأمر الأول:

هل يكون منشأ عدم جواز الصلاة في الميّة من باب كونها من الأعيان النجسّة، وبعبارة أخرى منشأ ذلك هو كونها نجسّة.

الامر الثاني:

أو يكون منشأ هذا الحكم كون خصوصية في نفس الميّة مع قطع النظر عن نجاستها صارت هذه الخصوصية منشأ لهذا الحكم، و تظهر الشمرة بين القولين في ميّة ما لا نفس سائلة له من الحيوانات كالسمك.

فعلى الأول لا إشكال في الصّلاة في أجزاءه، لأنّه بعد كون منشأ عدم جواز الصّلاة في الميّة كونها نجسّة، فينحصر الحكم بكل ميّة تكون نجسّة، فلا يشمل الحكم لأجزاء ميّة الحيوانات التي ليست لها نفس سائلة، وأمّا على الثاني فلا تجوز الصّلاة في أجزاء مطلق الميّة مما تحله الحياة، سواء كانت صاحب نفس سائله أولاً، لأنّ نفس الميّة مع قطع النظر عن نجاستها موضوعة لحكم عدم جواز الصّلاة فيها.

إذا عرفت ذلك لا يبعد أن يقال: بعدم شمول أدلة الدالّة على عدم جواز الصّلاة في الميّة لما لا نفس له من الحيوانات، لأنّه بعد عدم تعارف جعل الثوب واللباس من الحيوانات التي لا نفس لها، ولم يعهد استعمال جلد الحيّة مثلًا أو السمك في الثياب واللباس نقول: تحمل إطلاقات الواردة في الباب على المتعارف، لما مضى الكلام في المطلق والمقيّد في الأصول، بأنّه لو كان للمطلق بعض أفراد متعارفة بحيث لم يكن المتعارف منه إلى خصوص هذه الأفراد، فإنّ كان نظر المتكلّم على خصوص هذه الأفراد من المطلق الذي جعله مركزاً للحكم، ولم ينصب قرينة على ذلك، فما أخلّ بغرضه بعد ما يرى بأنّ له المتعارف، وينصرف المطلق إلى هذا المتعارف، فلا يمكن حمل المطلق على تمام أفراده ودعوى شموله لجميع الأفراد بمقدّمات الحكم، فيحمل

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧

المطلق على المتعارف وينزل عليه، فعلى هذا يمكن منع شمول الإطلاقات لأجزاء ميّة ما لا نفس له، لعدم تعارف جعل جلودها لباساً، فعلى هذا لا وجه لعدم جواز الصّلاة في جلود حيوانات التي لا نفس لها وساير أجزائها مما تحله الحياة، إلا أن يقال بذلك من باب الاحتياط. «١»

المسألة الثانية: ولو شك في كون اللباس مذكى أو ميّة

اشارة

، فما ينبغي أن يقال؟

اعلم أنّ الكلام في صورة الشّك تارة يقع في ما يقتضي الأصل الأوّل وعبارة أخرى مقتضى القاعدة الأولى مع قطع النظر عما تقتضيه الأدلة، فنقول في هذا المقام:

بأنّه إذا شك في كون لباس أو جلد أو حيوان مذكى أو ميّة فحيث إنّ الموت ليس إلا أمراً عدّيّاً، والميّة ليست إلا غير المذكى

أعني: ما لم يقع عليه ولم يرد عليه الأفعال المخصوصة، و تكون التذكير أمراً وجودياً، وهي عبارة إما عن خصوص الأفعال المخصوصة، أو أمر بسيط يحصل من الأفعال المخصوصة مع اشتراط قابلية المحل، أو عدمه على الكلام فيه.

فعلى كل حال تكون التذكير أمراً وجودياً، والموت أمراً عديماً كما أنّ من راجع العرف يرى أنّ الأمر كذلك عندهم، فإنّهم أيضاً لا يطلقون الميتة إلا على من لم ترد عليه هذه الأفعال المخصوصة، والمذكى ما وردت عليه هذه الأفعال الخارجية.

(١) - أقول: إن كان وجه عدم شمول الاطلاقات للحيوانات التي لا نفس لها ما أفاده مد ظله يكون لازمه عدم شمول الاطلاقات لبعض أفراد ميّة الحيوانات التي لها نفس سائلة المذى لم يتعارف جعل اللباس منه، والحال أن دعوى ذلك مشكل، وقال بعض في وجه عدم شمول الأدلة لكل ما لا نفس له من الحيوانات بأن مغروسية كون الميّة نجسّة ووضوح المناسبة بين النجاسة والمنع عن الصلاة موجبة لصرف الأخبار إلى إرادة الميّة النجسّة، ولا يبعد كون الأمر كذلك.

(المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨

فالشارع إن تصرف في بعض الخصوصيات، مثلاً اعتبر في التذكير التسمية والقبلة وفري أو داج الأربع في بعض الحيوانات، والنحر في بعضها، والخروج من الماء بنحو المعهود في محله في بعض الحيوانات، وإنّ فأصل الميّة والمذكى كانتا ولو قبل الشرع عند الناس، وكان عندهم المذكى ما ذبح و الميّة ما عدى ذلك، فمن هذا البيان يظهر لك أنّ الموت أمر عديم والتذكير أمر وجودي.

[إذا شك في حيوان أو جلد بأنه المذكى أو الميّة]

إذا شك في كون حيوان أو جلد بأنه المذكى أو ميّته، فبمقتضى استصحاب عدم التذكير يقال: إنّ غير مذكى، وهذا هو المراد من أصلية عدم التذكير، فإذا اجريت أصلية عدم التذكير يكفي في كونه ميّة، لأنّه على ما فهمت ليست الميّة إلا غير المذكى (و أمّا لو فرض جريان أصلية عدم كونه ميّة فلا يثبت بها التذكير إلا على القول بالاصول المثبتة، لأنّ التذكير أمر وجودي وأصلية عدم كونه ميّة لا ثبت لهذا الأمر الوجودي).

ثم إنّ حقيقة التذكير ليست إلا هذه الأفعال الخاصة، لما قلنا من أنّ المتّبادر منها ذلك، ولا يستفاد من الأدلة أمر زائد عليها، فلا وجه لأنّ يقال: بأنّ التذكير أمر بسيط يحصل من الأفعال الخاصة، لأنّ التذكير ليست عند العرف إلا الذبح أو النحر أو الارتجاع من الماء، وعند الشارع ليس إلا هذه الأمور بنحو خاص، مثلاً في الشاة تذكيتها عند الشارع مضافاً إلى الذبح وقوعه مع التسمية، وإلى قبلة، وفري الأربع، فعلى كل حال ليست إلا هذه الأفعال، لا أمراً بسيطاً يكون محصلة هذه الأفعال الخاصة كما أنه لا يعتبر في التذكير قابلية المحل، وصرف عدم تأثير التذكير اذا لم يكن المحل قابلاً، في الطهارة أو الحلية، لا يوجب دخل قابلية المحل في حصول التذكير، بل لو لم يكن المحل قابلاً لا أثر لها، لا أنّ التذكير لم تتحقق،

[التذكير عبارة عن الأفعال المخصوصة]

لما قلنا
بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩
من ان التذكير عبارة عن الأفعال المخصوصة، غاية الأمر تؤثر الطهارة أو الحلية في محل قابل، وأثر ذلك أنه لو لم تقع هذه الأفعال

في المحل القابل لا تحصل الطهارة والحلية.

إذا عرفت ذلك، نقول: إنَّ الشيخ رحمة الله تعالى عدم أصالة عدم التذكية في الرسائل في مورددين، في أصالة البراءة في مقام بيان عدم إجراء أصالة البراءة في كل مورد يكون أصل موضوعي فيه، وقال: بإجراء أصالة عدم التذكية في ما كان منشأ الشك الشبهة في الحكم، وكذلك في ما كان منشأ الشك الشبهة في الموضوع، فقال بإجراء هذا الأصل إذا شك في حل كل حيوان، و كان منشأ الشك الشك في أنَّه يقبل التذكية أم لا، فيكون الشك على ما قال في الحكم، لأنَّه لا يدرى حلية أكله من باب الشك في كون الحيوان من الحيوانات القابلة للتذكية، أو مما لا يقبل التذكية.

و كذلك في ما كان منشأ الشك الشبهة في الموضوع، مثلاً لا يدرى بأنَّ هذا الحيوان وقع عليه التذكية أم لا، فتجرى أصالة عدم التذكية.

فبناء على هذا نقول: بأنَّ إجراء أصالة عدم التذكية في ما شك في كون حيوان قابلاً للتذكية مع عدم الشك في وقوع أفعال الخاصة عليه كما فعل الشيخ رحمة الله، لا وجه له، لأنَّه كما قلنا ليست التذكية إلا عبارة عن نفس هذه الأفعال المخصوصة، و قابلية المحل ليست معتبرة فيها، فعلى هذا لا يفرض الشبهة الحكمية إلا في ما كان الشك في اعتبار هذه الأفعال أو بعضها فرضاً وأما مع حصولها أو فهم اعتبارها و عدم الشك في دخلها، فلا يكون شك من حيث الحكم حتى تجري أصالة عدم التذكية. فلو شك في قابلية حيوان للتذكية و عدمها، لا تجري أصالة عدم التذكية.

بل نقول في المقام: أولاً بأنه إنَّ كان الحيوان ظاهراً في زمان حياته أو كان

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠

مأكول اللحم، فتحكم ببقاء طهارته و حليته بعد ورود التذكية عليه أيضاً للاستصحاب، و ثانياً لو فرض أنَّ يستشكل في الاستصحاب، و يقال: بأنَّ الحياة كانت من مقومات المستصحب، فلا يجري الاستصحاب بعد موته، لتبدل الموضوع، و إنَّ كان لا مجال لهذا الاشكال، لأنَّا نقول: بالطهارة و الحلية بمقتضى أصالة الطهارة و الحلية، هذا حال شبهة الحكمية.

و أما إذا شك في التذكية و عدمها، و كان منشأ الشك أموراً خارجية، و بعبارة أخرى كانت الشبهة شبهة الموضوعية، فنقول: إنَّ في الشبهة الموضوعية حيث يكون الشك في حصول ما يعتبر في التذكية، و على ما قدمنا ما يعتبر في التذكية ليس إلا الأفعال الخاصة، فكلما يشك في حصولها، فالمرجع أصالة عدم التذكية

[في ذكر الاشكال و جوابه]

إذا عرفت ذلك، يبقى على ما قلنا إشكال، و هو أنه بعد كون التذكية عبارة عن نفس هذه الأفعال، لا أمراً بسيطاً، فإذا كان حيوان في الخارج، و شك في كونه مذكى أو ميتة، فيكون مجال لإجراء أصالة عدم التذكية، فيقال: إنَّ هذا الحيوان لم يكن مذكى قبل ذلك، فالأسأل بقائه على عدم التذكية، فالموضوع هو هذا الحيوان، و هو محفوظ و موجود في كل من زمان .. اليقين و الشك، و أما إذا كان في الخارج جلد لا يدرى بأنه هل هو جلد الحيوان المذكى أو الميتة، فبناء على كون التذكية أمراً بسيطاً لا إشكال أيضاً في إجراء أصالة عدم التذكية، لسريان هذا الأمر البسيط إلى تمام أجزاء الحيوان التي تحله الحياة، فاللحم يصير مذكى، و كذا الجلد يصير مذكى بواسطة هذا الأفعال، فيصبح أن يقال: إنَّ هذا الجلد لم يكن مذكى سابقاً فيبركة الاستصحاب نجر عدم التذكية إلى زمان الشك، فالأسأل عدم تذكيته.

و أما بناء على ما قلنا من أنَّ التذكية عبارة عن نفس هذه الأفعال و منشأ

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١

الشك في التذكية و عدمها كان من باب الشك في أنَّ هذا الجلد من الحيوان المذكى أو من الميتة، مثل ما يكون في الخارج

حيوانان يعلم بتذكيره أحدهما المعين و عدم تذكيره أحدهما المعين، و لا يدرى بأنّ هذا الجلد من أيّهما، فيشكل إجراء أصله عدم التذكير، لأنّ ما يكون موضوعاً لورود هذه الأفعال و قابلاً لذلك هو الحيوان، لأنّ الحيوان يقع عليه الأفعال، فالجلد ليس موضوعاً للتذكير، فليس موضوع سابقاً في الفرض و باق حال الشك حتّى يقال: إنّ ذلك لم يكن مذكراً سابقاً فيستصحب في الحال عدم تذكيره، لأنّ التذكير لا تقع على الجلد، فلا مجال لأصله عدم تذكيره هذا الجلد.

ولكن يدفع هذا الاشكال، لأنّا على ما أمضينا الكلام في الميّة قلنا: إنّ وجه عدم جواز الصّلاة في الميّة ليس إلا نجاستها، ففي الفرض مع الشك يحكم بطهارة الجلد بمقتضى أصله الطهارة و لو لم يثبت كونه من الحيوان المذكى، لأنّ الشرط في الصّلاة ليس إلا طهارته، أو تكون النجاسة مانعة، و على كل تقدير يصح الصلاة في هذا الجلد، فتأمل).

[اصالة عدم التذكير للأصل الأولى]

هذا تمام الكلام في الأصل الأولى، و قد ظهر لك أنه في ما شكر في التذكير و عدمها فمقتضى الأصل أعني: الاستصحاب، عدم التذكير بتفصيل المقدم ذكره منا.

نعم هنا كلام آخر، و هو أنه قد يدعى أنّ مقتضى ما يستفاد من بعض الأخبار في خصوص المورد نقض هذا الأصل و عدم مجال لاجرائه، و بعبارة أخرى مقتضى الأصل الثانوي المستفاد من الأخبار خلاف ذلك.

و اعلم أنّ الثابت في الجملة في خصوص المقام عدم وصول التوبه مطلقاً بأصله عدم التذكير في ما شكر في التذكير و عدمها، بل يحكم بالتزكير و تصحّ

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢

الصّلاة فيه في الجملة، و إنما الكلام في أنّ المستفاد من أخبار الباب هل هو الحكم بالتزكير في مورد الشك مطلقاً حتّى تعلم كون الجلد من الميّة، فعلى هذا يكون الأصل الثانوي المستفاد من الروايات على خلاف الأصل الأولى، أو ليس كذلك، بل المستفاد من روایات الباب هو عدم كون مورد الشك في كون الجلد مذكى أو ميّة محكوماً بعدم التذكير مطلقاً، لأصله عدم التذكير، أو يكون محكوماً بالتزكير في خصوص بعض الموارد، سواء كان من باب استفاده موضوعية لهذه الموارد و تبعد فيها، أو من باب أنّ في هذه الموارد تكون أمارة على التذكير، فلا بدّ لنا أولاً من ذكر روایات الباب، و بيان مقدار دلالتها حتّى يظهر ما هو الحق في المقام.

[في ذكر الاخبار الواردة في الباب]

اشارة

فنقول بعونه تعالى: إنّا نذكر أولاً بعض ما يمكن أن يستدل بها من الروايات على كون الجلد محكوماً بالطهارة، و جواز الصّلاة فيها حتّى يعلم كونها من الميّة، ثمّ بعض ما يمكن أن يستدل به على الطهارة و جواز الصّلاة في الجلد في خصوص بعض الموارد، أمّا من باب كون موضوعية لها و أمّا من باب وجود أمارة على التذكير، فيها فنقول:

المقام الأول:

[الثالثة الأولى من الروايات ما دل على خلاف الأصل الأولى]

اشارة

فنقول أمّا الطائفه الأولى من الروايات التي يمكن أن يستدل بها على خلاف أصل الأولى أعني: على طهارة الجلود و صحّة الصيّلاة فيها ما لم تعلم بكونها من الميتة، فهـى روايات:

الرواية الأولى: ما رواها الحلبـي

(قال: سـأـلتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـخـفـافـ التـىـ تـبـاعـ فـىـ السـوـقـ،ـ فـقـالـ اـشـتـرـ وـ صـلـ فـيـهـ حـتـىـ آـنـهـ مـيـتـهـ بـعـينـهـ.) «١»

(١)-الرواية ٢ من الباب ٥٠ من ابواب النجسات والاواني والجلود من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣

بدعوى عدم كون السوق المذكور في الرواية خصوص سوق المسلمين، بل عام يشمل كل سوق، و كان سؤال السائل على هذا عن الخفاف التي تباع في الأسواق، سواء كان سوق المسلمين أو غيرهم، و إلـا فـلـمـ يـقـبـلـ ذـلـكـ،ـ وـ اـدـعـىـ كـوـنـ نـظـرـ السـائـلـ إـلـىـ خـصـوـصـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ كـمـاـ يـنـاسـبـ ذـلـكـ مـعـ سـؤـالـ السـائـلـ،ـ لـأـنـ مـاـ يـكـوـنـ الـمـتـعـارـفـ لـهـمـ هـوـ الـمـعـاـمـلـةـ فـىـ أـسـوـاقـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ أـسـوـاقـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ مـوـرـدـ اـبـلـاثـهـمـ،ـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ بـأـنـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الشـرـاءـ وـ الـضـلـاـةـ فـىـ الـخـفـافـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ وـجـودـ أـمـارـةـ عـلـىـ التـذـكـيـةـ.

الرواية الثانية: ما رواها احمد بن محمد بن أبي نصر

(قال: سـأـلتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ السـوـقـ يـشـتـرـيـ جـبـهـ فـرـاءـ لـاـ يـدـرـىـ أـذـكـيـهـ هـىـ أـمـ غـيرـ ذـكـيـهـ،ـ أـ يـصـلـىـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:

نعم، ليس عليكم المسـأـلةـ،ـ إـنـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـخـوارـجـ ضـيـقـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ بـجـهـاتـهـمـ،ـ إـنـ الدـيـنـ أـوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ-

وـ روـاهـ الصـدـوقـ باـسـنـادـهـ عـنـ سـلـيـمـانـ بنـ جـعـفـرـ الـجـعـفـرـيـ عنـ العـبـدـ الصـالـحـ مـوـسـىـ بنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـثـلـهـ.)ـ «١»ـ

وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الصـيـلاـةـ فـىـ الـفـرـاءـ وـ لـوـ كـانـ شـاـكـاـ فـىـ تـذـكـيـتـهـ وـ عـدـمـهـاـ،ـ فـمـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـكـوـنـهـ مـيـتـهـ يـجـوزـ الصـيـلاـةـ فـيـهـ،ـ هـذـاـ بـنـاءـ عـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ السـوـقـ إـشـارـةـ إـلـىـ خـصـوـصـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ حـتـىـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ يـكـوـنـ مـنـ بـابـ كـوـنـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ أـمـارـةـ عـلـىـ التـذـكـيـةـ،ـ بـلـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـرـادـ مـطـلـقـ السـوـقـ.

الرواية الثالثة: ما رواها على بن أبي حمزة

(أـنـ رـجـلـ سـئـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـ أـنـاـ

(١)-الرواية ٣ من الباب ٥٠ من ابواب النجسات والاواني والجلود من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤

عـنـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـقـلـدـ السـيفـ وـ يـصـلـىـ فـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ.ـ فـقـالـ الرـجـلـ:ـ إـنـ فـيـهـ الـكـيمـختـ.ـ قـالـ:ـ وـ مـاـ الـكـيمـختـ؟ـ قـالـ:ـ جـلـودـ دـوـابـ مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ ذـكـيـاـ،ـ وـ مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ مـيـتـهـ.ـ فـقـالـ:ـ مـاـ عـلـمـتـ آـنـهـ مـيـتـهـ فـلـاـ تـصـلـ فـيـهـ.)ـ «١»ـ

وـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ تـعـرـضـ لـلـسـوـقـ أـصـلـاـ حـتـىـ يـقـالـ:ـ بـأـنـ الـجـواـزـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ خـصـوـصـ السـوـقـ،ـ وـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـمـرـادـ مـنـ السـوـقـ هـوـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ،ـ بـلـ تـدـلـ الـرـوـاـيـةـ عـلـىـ جـواـزـ الصـيـلاـةـ فـىـ جـلـودـ الدـوـابـ مـعـ فـرـضـ أـنـ مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ ذـكـيـاـ،ـ وـ مـنـهـ مـاـ يـكـوـنـ مـيـتـهـ،ـ حـتـىـ تـعـلـمـ آـنـهـ مـيـتـهـ،ـ فـمـاـ عـلـمـ كـوـنـهـ مـيـتـهـ فـلـاـ تـجـوزـ الصـلاـةـ فـيـهـ.

الرواية الرابعة: ما رواها احمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام

(قال:

سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكرى هو أم لا، ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدرى، أ يصلى فيه؟ قال: نعم، أنا اشتري الخف من السوق و يصنع لي، و اصلى فيه و ليس عليكم المسألة.)«٢»

و هذه الرواية تدل على جواز الصيّلة في الخف الذي لا يدرى بأنه ذكرى أم لا، و عدم وجوب السؤال من ذكرته و عدمها نعم لا يبعد كون الفرض في الرواية هو سوق المسلمين، لأنّ ما يأخذ منه الرضا عليه السلام و اشتري منه الخف لم يكن إلّا سوق المسلمين، لأنّ عليه السلام لم يكن مورداً اتبلاه غير سوق المسلمين، فعلى هذا لا تفيض الرواية أمراً زائداً على ما تفيد الطائفه الثانية من الروايات.

الرواية الخامسة: و هي ما ينتهي سندها بالحسن بن الجهم

(قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أعترض السوق فأشتري خفًا لا أدرى أ ذكرى هو أم لا؟ قال: صلّ فيه.

(١)-الرواية ٤ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات والآوانى والجلود من الوسائل.

(٢)-الرواية ٦ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات والآوانى والجلود من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥

قلت: فالنعل؟ قال: مثل ذلك. قلت: إنّي أضيق من هذا، قال: أ ترغب عما كان أبو الحسن عليه السلام يفعله.) «١»
فهي أيضاً مثل السابقة.

الرواية السادسة: ما رواها السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام

(أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضها، وفيها سكين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد و ليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرّموا له الثمن. قيل له: يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أم سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتى يعلموا.) «٢»

و هذه الرواية تدل على جواز أكل اللحم وإن كان شك في كونه ميتاً، غاية الأمر ليست بهذه الرواية متعرضة لجواز الصيّلة في الجلد الذي شك في كونه من المذكى أو من الميتة، ولكن بعد ما جاز أكل اللحم يجوز الصلاة أيضاً، لأنّ كلّاً من جواز أكل اللحم و جواز الصيّلة متفرع على كون الحيوان أو الجلد أو اللحم محكم بالذكى، و ليست الرواية متعرضة للسوق حتى يمكن ادعاء اختصاص الحكم بما يؤخذ من سوق المسلمين، بل مع وجوده في الطريق حكم بجواز أكله حتى يعلم، لأنّه قال: هم في سعة حتى يعلموا.

الرواية السابعة: و هي ما رواها سماعة بن مهران

(أنّه سئل أبا عبد الله عليه السلام في تقليد السيف في الصلاة وفي الفراء والكيمخت. فقال: لا بأس ما لم تعلم

(١)-الرواية ٩ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات والآوانى والجلود من الوسائل.

(٢)-الرواية ١١ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات والآوانى والجلود من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦

أنه ميتة). (١)

و دلالتها على جواز الصلاة أعني: صحتها في الفراء والكيمخت ما لم يعلم ميتة، واضح بدون تقيد كون ذلك في سوق المسلمين أو يدهم.

فهذه الروايات ولو أشكل في دلالة كلها على جواز الصلاة و صحتها في الجلود المشكوك كونها مذكى أو ميتة، مثل ما منها كان المفروض منه السوق، أو رواية الخامسة من باب عدم التعرض فيها للصلاة، ولكن دلالة بعضها الآخر على جواز الصلاة في الجلود المشكوك كونها مذكى أو ميتة حتى تعلم كونها ميتة، ظاهرة.

فعلى هذا يقال: إن كنّا وهذه الروايات يستفاد منها نقض الأصل الأولى، أعني: أصله عدم التذكرة مطلقاً، ويكون الأصل الثاني المستفاد من هذه الأخبار هو التذكرة إلا ما علم كونه ميتة.

هذا بالنسبة إلى الطائفة الأولى من الروايات، والمقدار الذي يمكن دلالتها عليه في حد ذاتها.

و أما الطائفة الثانية، فهي روايات:

الرواية الأولى: ما رواها فضيل و زراره و محمد بن مسلم

إشارة

(أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون؟ فقال: كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه). (٢)

[سوق المسلمين أمارة التذكرة]

تدل هذه الرواية على حليء أكل اللحم إذا كان في سوق المسلمين، و مفهومها

(١)-الرواية ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات والأوانى والجلود من الوسائل.

(٢)-الرواية ١ من الباب ٢٩ من أبواب الذبائح من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧

تدل على عدم الحليء إذا لم يكن في سوق المسلمين، و هل الرواية تدل على حليء اللحم بمجرد كونه في سوق المسلمين و إن اشتراه في سوقهم ممن يعلم كفره، أو لا- تدل على هذه التوسعة، بل تدل على حليء اللحم إن اشتري من يد المعلوم إسلامه، أو من يد المشكوك إسلامه إذا كان في سوق المسلمين، لكون سوق المسلمين أمارة على التذكرة في ما يأخذ من يد معلوم الإسلام، أو من يد مشكوك الإسلام، و أما إذا كان معلوم الكفر من يشتري منه فلم يكن سوقهم أمارة على كون ما في يد الكافر مذكى. (١)

ويستفاد من الرواية حليء أكل اللحم إذا كان في سوق المسلمين ولا يلزم السؤال من البائع من تذكريته و عدمها، و أما إذا كان في سوق غير المسلمين، فهل تدل الرواية على حليء اللحم و تذكريته بعد السؤال، فيكون الحاصل الفرق بين سوق المسلمين و غير سوقهم بآن إذا كان في سوقهم يحكم بالذكرة بدون السؤال، و إذا كان في غير سوقهم لا يحكم بالذكرة إلا بعد السؤال عنها، فإذا سئل و أجاب بكونه مذكى يحكم بالذكرة و إن كان من يد الكافر أو اشتراه في سوق غير المسلمين، أولاً تدل إلا على كون سوق المسلمين أمارة على التذكرة، و لا يلزم السؤال، و أما في غير سوق المسلمين فيجب السؤال و التفحص حتى يطمئن بأحد طرفي التذكرة و عدمها، لأن يكون نفس السؤال و نفس جواب ذى اليد الكافر بالذكرة مصحح

(١)- (و لا يبعد على هذا ألا يكون خصوصية لخصوص السوق، بل بعد كون اعتبار السوق من باب كون السوق أمارة على الأمارة، و هي يد المسلم فلو أخذ في خارج السوق من يد المسلم أو من يد مشكوك الإسلام، فلا يبعد الحكم بالحليمة إذا كان الموجود أمارة أخرى على الأمارة مثل أرض الإسلام مثلاً في قبال أرض الكفر إذا كان أرض الإسلام من الأمارات).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨

للحكم بالتدكية. «١»

و هذه الرواية وإن لم تكن متعرضة لجواز الصلاة في الجلود إذا كانت في سوق المسلمين، ولكن بعد الحكم بجواز أكل اللحم المنوط بكون الحيوان مذكى، شاهد على محكمة جلد الحيوان بالتدكية إذا كانت في سوق المسلمين.

الرواية الثانية: ما رواها إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام

إشارة

(أنه قال: لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس). «٢»

و هذه الرواية بعد دلالتها على صحة الصلاة في الفراء اليماني، و لعله كان من باب أنّ ما يعمل في اليمن من الفراء كان مذكى مسلماً، أو فيه أمارة التذكية، تدلّ على جواز الصلاة في الفراء بمجرد كونها مصنوعة في أرض الإسلام في قبال أرض الكفر و دار الحرب، ثم بعد ما سئل السائل عما إذا كان في أرض الإسلام غير أهل الإسلام قال: بجواز الصلاة فيها إذا كان الغالب عليها المسلمين، و ما يظهر من كلام بعض الفقهاء و منهم الشهيد الثاني رحمة الله تعالى به المراد من قوله عليه السلام (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) هو الغلبة بحسب الأفراد يعني: إذا كان غالباً أفراد أرض الإسلام مسلماً فلا بأس.

(١)- (و قال سيدنا الاستاد مد ظله: بأنه لا يبعد أن يقال: إن الرواية تناهى بالفرق بين سوق المسلم و غيره، ففي الأول يحكم بالتدكية بلا سؤال عن كون اللحم مذكى أو ميتة، و في الثاني لا يحكم إلا بعد السؤال، فإذا سئل و أجاب ذو اليد بالتدكية، يكفي في الحكم بالتدكية و لكن كما قلت في مجلس البحث: يمكن أن يكون المقصود في الرواية من السؤال في ما لم يكن في سوق المسلمين لأنّ يسأل و يتفحص حتى يكشف له حال اللحم و يعتقد إما بتذكيته أو بعدها).

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٥ من أبواب النجاسات والأواني و الجلود من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩

[الميزان في السوق هو الغلبة بحسب القدرة]

ولكن ما يأتي بالنظر هو كون الميزان في الغلبة في الرواية الغربية بحسب السلطة و الاقتدار، و الشاهد على ذلك التعبير بقوله (عليها) بعد قوله (الغالب) فيكون المراد بحسب الظاهر من الغالب عليها للتعبير (بعلى) (لا بفي) الغربية بحسب القدرة و الحكومة، و إن كان نظره إلى الغربية بحسب الأفراد كان المناسب أن يقول (إذا كان الغالب فيها) فعلى هذا يكون المراد الغربية بالحكومة و السلطنة و القدرة.

إن قيل: بأنّ المفروض في الرواية قبل ذلك، أرض الإسلام حيث قال (و ما صنع في أرض الإسلام) و من الواضح أنّ في زمان صدور الرواية كل أرض الإسلام كانت الحكومة فيها للMuslimين، و لم تكن أرض كثيرون منهم و لم تكن الحكومة و الغربية بهذا

النحو لهم، فمع فرض كون الأرض الاسلام التي فيها القدرة و الحكومة لهم، سئل السائل بأنّ في هذه الأرض إذا كان غير المسلم فما الحكم، فقال (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) فمع فرض الغلبة بالحكومة لهم في أرض الاسلام سئل السائل، فلا بدّ وأن يكون جواب الامام عليه السلام الغلبة بحسب الحكومة، فقد فرض وبين الحكم ولا حاجة إلى السؤال مجدداً.

نقول: بأنّه وإن كان الأمر كذلك في أرض الاسلام في زمان صدور الرواية، ولكن مع ذلك بعد ما بين عدم الباس إذا كان الفروع مصنوعاً في أرض الاسلام سئل السائل بأنّه إذا كان أرض الاسلام، وكانت الغلبة لهم فيها، ولكن في هذا الأرض إذا كان غير أهل الاسلام هل الحكم أيضاً جواز الصيّلة في الفراء أولاً؟ فأجاب عليه السلام بقوله (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) يعني: لا يضر وجود غير أهل الاسلام في هذا الارض إذا كان الغالب على الارض المسلمين.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠

فعلى هذا أيضاً يساعد الجواب مع كون المراد الغلبة بحسب الحكومة، لأنّ الميزان الغلبة بحسب الحكومة، سواء كان المسلمين تمام أفراد هذا الارض التي تكون الغلبة بحسب الحكومة للمسلمين، أو كان فيها غير أهل الاسلام أيضاً.

و ما قال الشهيد رحمه الله من أنه إن كان المراد هذا، فيلزم أن تكون الصيّلة صحيحة في الفراء في مثل هذه الأرض وإن كان تمام أفرادها غير المسلم إلا حاكمهم، لأنّ في هذا الفرض أيضاً الغلبة للمسلمين و الحال أنه لا أماريه للأرض في هذا الفرض على كون الجلود التي يجعل فراء مذكى، لعدم كون مسلم فيها إلا نفر واحد وهو الحاكم، ليس في محله، لأنّه مع كون الحكومة و الغلبة للمسلمين على أرض، فقهراً يكون فيها المسلمين كثيراً، لأنّ للحاكم جنوداً وأتباعاً و من يعينه على اجراء الامور من المسلمين، وكيف يمكن فرض كون الحكومة على أرض المسلمين بمجرد شخص واحد وهو الحاكم، لأنّه لا يمكن هذا الحاكم بوحده التغلبة على الكفار ولا يسلط عليهم، فكلما كانت الغلبة لهم على أرض فيكون فيها المسلمين كثيراً، فلا يوجد هذا الفرض الذي فرضه الشهيد رحمه الله حتى يرد إيراده.

[دخلة الاسلام في حلية الجلود و طهارتها]

و على كل حال تدلّ الرواية على جواز الصيّلة في الفراء إذا كانت مصنوعة في أرض الاسلام مع كون الغلبة إما بحسب الأفراد كما تخيل الشهيد رحمه الله وبعض آخر من الفقهاء و إما بحسب الحكومة و السلطة، على ما اخترنا، للمسلمين، وإن كان لقوله (إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس) مفهوم، فيكون مفهومه أنه إذا لم تكن الغلبة لهم فيه الباس.

و عموم هذه الرواية يقتضي كون جواز الصلاة في ما كانت مصنوعة في أرض تكون الغلبة للمسلمين سواء كان في سوق المسلمين أو لا و سواء كان من يد بائع

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١

يكون إسلامه مسلماً، او مشكوكاً، بل يحتمل شموله لما يشتريها من يد الكافر وإن كان لا يناسب ذلك مع اعتبار أرض الاسلام، لأنّ اعتبار أرض الاسلام يكون إما من باب كون الأمارة على التذكير إذا صنع في هذه الأرض، و إما من باب كان أرض الاسلام و إن كان لها موضوعية في مقابل أرض الكفر إلا أنّ موضوعيتها ليست إلا من باب كون الاسلام له دخلة في إثبات الحكم، و لهذا جعل أرض الاسلام دخلاً في محكومية الجلد بالتذكير، و هذا ليس إلا من باب أن أرض الاسلام يكون فيها المسلمين، و معهم يكون الحكم هكذا من باب قابلية كون الجلد من المسلم و إما إذا كان في يد الكافر او اشتري منه، فليس كذلك.

(قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل «١» أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير عارف؟ قال: عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلون فيه فلا تسألوا عنه). «٢»

[الرواية فرق بين المسلم وبين المشرك وعدم السؤال في صورة كون البائع مسلما]

والمراد من الرواية هو أن السائل سئل عن جلود الفراء، وأنه إذا كان البائع مسلما غير عارف يسأل عن ذكرته أم لا، فاجاب عليه السلام و حاصل جوابه يرجع إلى أن البائع تارة يكون أحدا من المشركين فإذا شترى من المشرك تسأل عن ذكرته، وأما إذا كان البائع من يصلى فيه، ويكون من أهل الصلاة فلا تسؤال عنه، فعلى هذا ليس المراد بقوله و إذا رأيتم يصلون فيه) أنه لا يلزم السؤال اذا كان البائع يصلى

(١)- يحتمل كون الجيل بالياء قبل اللام، و كان المراد هو الجيلان اي بالفارسية (گیلان) و يحتمل أن يكون الجيل بالباء قبل اللام).

(٢)- الرواية ٧ من الباب ١٠ من ابوب النجاسات والاواني والجلود من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢

فيه، بل يكفي كون البائع ممن يصلى في عدم لزوم السؤال، و قوله (يصلون فيه) يكون من باب اعتبار كونهم من الذين يصلون. ثم إنّه على هذا يقال: بأنّ الرواية فرق بين المسلم، وبين المشرك، فما أوجب السؤال إذا كان البائع مسلما، بل يكون محكوما بالتدكّية كل جلد يشتري منه، وأنه اذا كان البائع مشركا يجب السؤال، و ليس الجلد المشترى منه محكوما بالتدكّية بلا سؤال، ولا يبعد كون الجلد محكوما بالتدكّية حتى إذا اشتري من المشرك إذا سئل عنه عن ذكرته، و أخبر المشرك بكونه مذكى. «١» ثم لا يخفى عليك أنّ من يتوهّم دلالة هذه الثلاثة من الروايات على كون

(١)- أقول: ما يأتي بالنظر، كما قلت في مجلس البحث له مد ظله العالى، في المراد بالرواية هو أنّ بعد ما سئل السائل من أنه هل يلزم السؤال عن التذكّية عن جلود الفراء إذا كان البائع مسلما غير عارف أولا، أجاب عليه السلام بما حاصله يرجع الى أنه إذا كانت جلود الفراء بيعها المشركون، يعني: يكون مما يتداول بيعه و شرائه منهم، و هم يشترون و يبيعون سوء كان بيعها منحصرا بهم، أو كما أن المسلمين يبيعونها فالبشركون أيضا يبيعونها ففي هذه الصورة يلزم السؤال عن هذا المسلم البائع الغير العارف، فقوله (عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك) يعني: عليكم أن تسألوا عن هذا البائع المسلم الغير العارف إذا كان المتداول بيعها من قبل المشركين، و أما إذا رأيتم يصلون فيه، يعني: ترى أن المسلمين الغير العارفين البائعين لها يصلون فيها، فلا يلزم السؤال و إن كان المشركون يبيعونها، لأن صلاتهم فيها أمارء على أنهم محرزون التذكّية، و على هذا تكون الرواية في مقام جواب سؤال السائل و شق الإمام عليه السلام بشقين:

أحدهما ما إذا كان المشركون يبيعونه، فيلزم السؤال عن هذا المسلم، و الآخر ما إذا ترى أن هذا البائع الغير العارف يصلى فيه، فمع ذلك لا يجب السؤال، فعلى هذا ليس في الرواية تعرض لصورة الاشتراك، و أنه يلزم السؤال حتى يقال: بأنه لا يبعد كفاية إخبار الكافر بالذكّية إذا اشتري منه في المحكومية بالذكّية، لأنّه على ما قلنا ليست الرواية متعرضة لصورة اشتراك الجلد من الكافر. (المقرر)

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣

الحكم بالذكّية في سوق المسلمين، أو في ارض الاسلام، أو في يد المسلم من باب وجود الأماء في هذه الموارد على الذكّية، لا

من باب كون الحكم بتذكير الجلود في هذه الموارد صرف التعبد، وأنه يحكم بالتزكية فيها بمجرد الشك في هذه الموارد، لأن كلها تكون أماره التذكير، وهي كون اللحم أو الجلد مأخوذاً من يده أو قيام الأمارة على كون المأخوذ من يده هو ذاك أو احرز تذكيرته، فإذا كان الحكم من باب وجود الأمارة على التذكير فلا يمكن التعذر إلى مورد لم تكن أماره عليها.

[المراد من سوق المسلم أعم من الشيعة]

يكون بعيداً عن الصواب، ولا مجال لهذا التوهم، لأنّه بعد فرض عدم كون المسلمين من غير الشيعة من حيث شرائط التذكير مواقفين لنا، بل الاختلاف بيننا وبينهم، بل هم يحلون ما ذاكاه الكفار، بل يعتقدون بطهارة جلد الميتة بالدباغ، ويحجزون الصلاة لآلة فيها مع الدباغ، فمع كل ذلك كيف يكون سوقهم أو يدهم أو أرضهم أمارة على كون الجلد مذكى، لأنّه إن كان المسلمين غير الشيعة يذكرون ما عندهم من الحيوانات بالنحو المعتبر عندنا، او يحرزون تذكيرتها بهذا النحو، و كان المذكى عندهم ما هو المذكى عندنا، فكان ما في يدهم أو سوقهم أو في أرضهم محكموا بالتزكير من باب كون ذلك كله أمارة على التذكير، لكاشفيه هذه الامور عن كونها مذكى من باب أنّ بسبب هذه الامور يكشف ولو ظننا بأنّ المسلم ذاكها بنحو المعتبر.

ولكن بعد ما قلنا من اختلاف غير الشيعة من المسلمين مع الشيعة في ما يعتبر في التذكير، وبعد اعتقادهم بحلية ما ذاكاه الكفار، و اعتقادهم بطهارة جلد الميتة، وجواز الصلاة فيه مع الدبغ، فلو فرض أنّ هذا القسم من المسلمين أخبروا بالتزكير، فلا يمكن الحكم بالتزكير مع اختلافهم معنا في هذه الجهات في التذكير وجواز

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤

الصلاه في الجلود، وليس إخبارهم أمارة على التذكير المعتبر، فكيف بما يكون في سوقهم أو أرضهم، ففي كل هذه الموارد ليست أمارة موجوده على التذكير، فلا يمكن حمل الروايات على صورة وجود الأمارة على التذكير.

نعم إن حمل السوق في الرواية، أو أرض الاسلام على سوق خصوص الشيعة، أو أرض خصوص الشيعة يمكن أن يقال: بأن الحكم بالتزكير في سوقهم أو أرضهم أمارة على التذكير، ولكن لا يمكن حمل الرواية على ذلك، لعدم كون سوق مخصوص أو أرض مخصوص للشيعة لم يكن فيه غيرهم من المسلمين، بل الأسواق في ممالك الاسلامية خصوصاً في زمان صدور الرواية، وكذا أراضي الاسلامية، كان الأكثر فيها الغير العارفين من المسلمين، مضافاً إلى أنّ في خصوص الرواية الثالثة فرض ما إذا كان البائع مسلماً غير عارف و مع ذلك حكم بالتزكير، و عدم لزوم السؤال إذا كانوا يصلون فيه، فعلى هذا حمل الروايات على صورة وجود الأمارة على التذكير في غير محله.

[في ذكر بعض روايات آخر]

إشارة

ثم إنّ هنا بعض روايات آخر تتعرض لها و لمقدار دلالتها، فنقول:

الرواية الاولى: ما رواها محمد بن الحسن الاشعري

«١) (قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ما تقول في الفرو يشتري من السوق؟ فقال: اذا كان مضموناً فلا بأس.) (٢)»

والمراد بقوله (إذا كان مضموناً فلا- بأس) هو أنه إذا تعهد البائع بكون الفرو مذكى فلا- بأس، لعدم معنى أقرب من هذه المعنى للضمان في مثل المقام، فيستفاد من

٢٥، ص: تبيان الصلاة، ج٤

(٢)- الرواية ١٠ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(١)- (و ذكر الحسين في الوسائل طبع أمير بهادرى بدل الحسن غير صحيح).

هذه الرواية عدم البأس بما يشتري من السوق إذا تعهد البائع كونه مذكى (وبناء على كون المفهوم لهذه القضية، يفيد مفهومها البأس إذا لم يتعهد البائع كونه مذكى)

و يمكن حمل هذه الرواية على الاستحباب، فكان التعهد مستحباً لو فرض كون السوق في الرواية خصوص سوق المسلمين، فعلى هذا لا يكون بينها وبين الروايات الثلاثة المتقدمة الدالة على محكمية الجلود بالتدكية بمجرد كونها في يد المسلم أو في سوق المسلمين أو في أرض المسلمين إذا كان الغالب عليها المسلمين بدون اعتبارأخذ التعهد على التذكية، بناء على كون قوله في هذه الرواية (إذا كان مضموننا فلا بأس) على الاستحباب تعارض و منافاة

الرواية الثانية: ما رواها الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: يكره الصلاة في الفراء إلا ما صنع في أرض الحجاز أو ما علمت منه ذكارة). «١»
و بعد قابلية حمل (يكره) في هذه الرواية على الكراهة المصطلحة، يعني: ما يكون الرجحان في تركه، لم يكن بينها وبين الروايات الثلاثة تعارض.

الرواية الثالثة: ما رواها أبو بصير

(قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء؟ فقال: كان على بن الحسين عليه السلام رجلاً صرداً لا يدفعه فراء الحجاز، لأن دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو، فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه وألقى القميص الذي يليه، فكان يسأل عن ذلك، فقال: إن أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة، و يزعمون أن دباغه ذكته). «٢»

(١)- الرواية ١ من الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٦١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل، لكن كتب (عيسى) بدل.

٢٦، ص: تبيان الصلاة، ج٤

و هذه الرواية بحسب ظاهرها تدل على أنه لا يجوز الصلاة في الجلود التي تؤخذ من يستحل لباس جلد الميتة بزعم أن ذكاته دباغه، فلا تجوز الصلاة على هذا فيما يؤخذ من سوقيهم أو يدهم أو في أرضهم، فتناهى هذه الرواية مع الروايات الثلاثة المتقدمة، لأنها كانت دالة على جواز الصلاة والمحكمية بالتدكية إذا أخذ من يد المسلم أو من أرضهم أو من سوقيهم، و هذه الرواية تدل على خلافها. ولكن نقول: أولاً بضعف سند هذه الرواية، و ثانياً بأنه إذا لم تجز الصلاة فيما أخذ من يد المستحل للميتة بالدباغ، و عدم محكميته بالتدكية، فكما لا تجوز الصلاة فيه، كذلك لا يجوز لبسه، و لا فرق بينهما، و الرواية ظاهرها الفرق بينهما، لأنها على ما ترى دلت على أن على بن الحسين عليه السلام كان يلبس الفرو، و لكن لا يصلح فيه، فمن هذه الجهة أيضاً توهن الرواية

الرواية الرابعة: ما رواها عبد الرحمن بن العجاج

(قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أدخل سوق المسلمين أعني: هذا الخلق الذين يدعون الإسلام فأشتري منهم الفراء للتجارة،

فأقول لصاحبها، أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبعها و تقول قد شرط لي المدى اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، و زعموا أن دباغ جلد الميتة ذكائه، ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلّا

(عيم) وال الصحيح (عيم) كما نقلها صاحب الوسائل في الباب ٦١ من أبواب النجسات وعددها رواية ٣ و كتب (عيم) بدل (عيسى) ولكن بناء على نقل الأول في الرواية بعض زيارات وفي طبع أمير بهادرى كتب ميشم في الباب ٦١ من أبواب النجسات الرواية.^٣

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧
على رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. «١»
و هذه الرواية وإن كانت تفيد ما يخالف مع الروايات الثلاثة المتقدمة، ولكن تكون ضعيفة السند فلا تقاوم معها.

[هل يكون تعارض بين الأخبار أو لا؟]

إذا عرفت ذلك، نقول: لا بد من عطف عنان الكلام أولاً إلى أنه هل يكون بين روایات الثلاثة -أعني: رواية فضيل و زراره و محمد بن مسلم جميماً- وبين رواية إسحاق بن عمار، رواية إسماعيل بن عيسى تعارض أو لا، و ثانياً لا بد من التكلم في وجه الجمع بين الطائفتين الأولى من الروايات، وبين الطائفتين الثانية أعني: هذه الثلاثة، بعد ما عرفت من الاشكال في حمل هذه الروايات على صورة وجود الأمارة على التذكرة.

فنقول: أما الكلام في المقام الأول، فقد عرفت أن مفاد رواية فضيل و زراره و محمد بن مسلم هو حلية أكل اللحم إذا كان في سوق المسلمين، و مفاد رواية إسحاق بن عمار هو محكومية الجلود بالتذكرة إذا كان في أرض الإسلام و كان الغالب عليها المسلمين، و مفاد رواية إسماعيل بن عيسى هو المحكمية بالتذكرة إذا كان البائع من يصلّى فيه، أو إذا كان البائع من أهل الصلاة. فيمكن أن يتوجه تعارض كل منها مع الآخر، لأنّ مفهوم رواية الأولى يدلّ على عدم حلية اللحم إذا لم يكن من سوق المسلمين سواء كان في أرض الإسلام أو أرض الكفر، و مفهوم رواية الثانية عدم المحكمية في التذكرة إذا لم يكن في أرض يكون الغالب عليها المسلمين سواء كان في سوق المسلمين أولاً، و سواء كان البائع

(١)- الرواية ٤ من الباب ٦١ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٨

مسلمًا أو غير مسلم، و مفهوم رواية الثالثة هو كون الجلد محكمًا بالتذكرة إذا كان البائع من أهل الصلاة يعني: ممّن يصلّى سواء اشتري في سوق المسلمين أو في أرض يكون الغالب عليها المسلمين أو لم يكن كذلك، فيعارض مفهوم كل منها مع الآخر.

[المستفاد من الروايات كون الإسلام دخيلاً في الحكم بالتذكرة]

ولكن لا- مجال لها التوهم بعد التأمل في الروايات، لأنّ ما يستفاد من كل هذه الروايات الثلاثة هو كون الإسلام دخيلاً في هذا الموضوع أعني: في الموضوع المحكم بالتذكرة فيه، و كل ما اخذ شرطاً و علق حكم التذكرة به يكون أمارة على هذه الجهة أعني: الإسلام، فترى أن الرواية الأولى تدلّ على أنّ اللحم محكم بالحلية (و هي عبارة أخرى عن التذكرة، لأنّ الحلية فرع التذكرة) إذا كان في سوق المسلمين، فكون سوق المسلمين شرطاً في الحلية ليس إلا من باب كون الإسلام و المسلمية دخيلاً في الحكم، لأنّه إذا كان السوق سوق المسلمين، فيمكن و يحتمل التذكرة، و كذلك في الرواية الثانية تكون أرض الإسلام إذا كان الغالب عليها المسلمين

دخلًا في الحكم ليس إلا من باب دخالة الإسلام والمسلمية في الحكم، وكذلك الرواية الثالثة، فكون المأخوذ من يد البائع الذي يكون من أهل الصلاة على احتمال (ويصل إلى فيه) ليس إلا من باب دخالة الإسلام في الحكم بالتدكية.

فإذا عرفت كون الأمر هكذا، فنقول: إنَّ بعد دخالة الإسلام والمسلمية في الحكم بالتدكية، كما ينادي به كل الروايات، لا بد من كون اعتبار سوق المسلم أو أرض المسلمين ودخولها في الحكم بالتدكية مثل كون البائع من أهل الصلاة، أي مسلماً في ما يأخذ الجلد المشكوك أو الفرو المشكوك أو اللحم المشكوك في كونه مذكى أو ميتة ممن يعلم بإسلامه أو يشك في كونه مسلماً أو غير مسلم، وأمَّا إذا كان في يد الكافر ويؤخذ منه أو يشتري منه فلا يشمله أحد من

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٩

الروايات الثلاثة بعد ما بيننا من أنَّ المستفاد من كلها دخالة الإسلام والمسلمية في المحكومية بالتدكية، فيخرج كل مورد ليس للاسلام والمسلمية دخالة فيه، مثل المأخوذ من يد الكافر مع الشك في كون ما في يده مذكى أو ميتة.

فعلى هذا تعلم عدم تعارض بين الروايات أصلاً فاعتبار سوق المسلمين يكون من هذا الباب وأرض المسلمين أيضاً من هذا الباب، لأنَّ بعد دخالة الإسلام في كل هذه الروايات، وكون المحكمية بالتدكية من هذا الباب، فلا يرى تعارض بينها حيث إنَّ اعتبار كل هذه الثلاثة يعني سوق المسلم أو أرض الإسلام أو يد البائع المسلم، يكون من باب وجود جهة جامعه بينها، وهي الإسلام، فمع كون الأمر كذلك لا يرى بين هذه الروايات من حيث المفهوم أو المنطق تعارض أصلاً، فيكتفى في المحكمية بالتدكية وجود أحد هذه الأمور من باب كون كل منها كاشفاً عن وجود ما هو دخيل في الحكم بالتدكية، وهو الإسلام، هذا كله في ما ينبغي أن يقال في المقام الأول.

المقام الثاني:

إشارة

يقع الكلام في أنَّ بعد كون مفad الطائفه الأولى من الروايات، هو كون الجلود محکوماً بالتدكية مطلقاً إلا إذا علم كونها ميتة سواء كان في يد المسلم، أو في أرض الإسلام أو في سوق المسلمين، أو لم يكن كذلك لكون إطلاقها يتضمن ذلك، وبعد كون مفad الطائفه الثانية من الروايات هو محکوميتها بالتدكية في خصوص ما إذا كانت في أرض الإسلام أو في سوق المسلمين، أو في يد المسلم ولا يلزم السؤال وأمَّا في غيرها مثل ما أخذ من يد غير المسلم فليست محکومة بالتدكية وإن كان شاكاً في كونها مذكى أو ميتة. «١»

(١)- وإن كان كلام يأتي بعدها في أنَّ هل يحكم بالتدكية في ما يأخذ من يد الكافر مع
بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٠

فالطائفه الأولى مطلقاً، والثانية مقيد، وبعد ما نعلم وحدة الملائكة، وأنَّ الحكم في الحكم المقيد ليس إلا بالملائكة الموجود في المطلق، فمقتضي ما أثبتنا في باب التعارض لا يرى بنظر العرف تعارض بين الطائفتين، بل يحمل المطلق على المقيد، فتكون النتيجة محکومية الحيوان والجلود واللحوم المشكوك في كونه مذكى أو ميتة، بالتدكية في ما يكون في سوق المسلمين وأخذ من يد المسلم في سوقهم أو ممن يشك في إسلامه، وكذا في الأرض الإسلام الذي يكون الغالب عليها المسلمين إذا أخذ من يد المسلم أو مشكوك الإسلام، وكذا إذا أخذ من يد المسلم وقلنا بأنَّ الحكم بالتدكية في هذه الموارد ليس من باب كون هذه الأمور أمارة على التدكية، بل حكم تبعدي في مورد الشك في التدكية في خصوص هذه الموارد.

مسئلة: [الكلام في المأْخوذ من يد الكافر]

اشارة

بعد ما فهمت من كون الحيوان المشكوك في تذكيره، و كذلك جلده و لحمه، محكوم بالتذكير بشرط اشتراطه من سوق المسلمين، أو أخذه من يد المسلم أو من أرض الإسلام إذا كان الغالب عليها المسلمين، ولا يلزم السؤال.

فيقع الكلام في المأْخوذ من يد الكافر، وأنه هل يكون ما في يده محظوظاً بكونه ميتة مع الشك في كونه مذكراً، أو ميتة للأصل الأولى، وهو أصلية عدم التذكير، وإن سُئل عنه عن تذكير ما في يده و يخبر بالتذكير، أو أن ما في يده غير محظوظ بالتذكير ولم يسأل عنه، وأما إذا سُئل عنه وأخبر الكافر بتذكير ما في يده فيحكم بالتذكير.

فيكون على هذا الفرق بين ما أخذ من يد المسلم، أو من أرض الإسلام، أو من سوق المسلمين، وبين ما يأخذ من يد الكافر، هو في عدم اعتبار السؤال في

السؤال أو لا).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣١

الأول عن التذكير و عدمها، و عدم لزوم إخبار ذي اليد بالتذكير، بخلاف ما أخذ من يد الكافر فإنه لا يحكم بالتذكير قبل السؤال عنه و إخباره بالتذكير، وأما مع إخباره فيحكم بالتذكير.

لا يبعد كون الحق هو الثاني، وأنه إذا أخبر الكافر الذي يكون ذي اليد على التذكير يحكم بالتذكير لوجهين:

الوجه الأول: دلالة بعض الروايات المتقدمة عليه

منها قوله عليه السلام في رواية أحمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام بعد سؤال السائل قال (نعم، أنا اشتري الخف من السوق و يصنع لي، وأصلى فيه وليس عليكم المسألة) فإنها تدل على عدم لزوم السؤال بناء على حمل السوق في الرواية على خصوص سوق المسلمين «١» فإذا كان كذلك فالمأْخوذ من يد غير المسلم، أو من سوق غير المسلم يحتاج إلى السؤال. فالفرق بين المأْخوذ من يد المسلم وبين المأْخوذ من يد الكافر، هو عدم لزوم السؤال في الأول، و لزوم السؤال في الثاني، و أن الأول محظوظ بالتذكير بلا سؤال، و الثاني محظوظ بها بعد السؤال.

منها قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة التي رواها فضيل و زرار و محمد بن مسلم

(١)- وأما أقول: بناء على ما تقدم من سيدنا الاستاد مد ظله من ذكر هذه الرواية في جملة الروايات الدالة على المحظوظية بالتذكير في الجلوس مطلقا حتى تعلم، و يتوقف الاستدلال بها لمحظوظية الجلد بالتذكير مطلقا حتى يعلم كونه ميتة على كون السوق أعم من سوق المسلمين و غيرهم و الا لو كان المراد خصوص سوق المسلمين فلا يصح الاستدلال، فلا وجه للتمسك في المقام على الرواية، لأنه على هذا مع الشك في التذكير يحكم بها و إن كان في يد الكافر، و لا تلزم المسألة).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٢

عن أبي جعفر عليه السلام فقال فيها (كل إذا كان في سوق المسلمين و لا تسأل) عنه و مفهومه هو عدم جواز الأكل، الا مع السؤال إذا كان في غير سوق المسلمين، و بعد كون اعتبار سوق المسلمين من باب دخالة الإسلام كما عرفت، و حاصله محظوظية الجلوس بالتذكير إذا أخذ في سوقهم من يد المسلم المسلم إسلاميته، أو من يد مشكوكه الإسلام، و كان المأْخوذ من يد الكافر خارجا و إن

كان في سوق المسلمين.

فتكون الرواية دالة على عدم السؤال عن التذكرة ومحكميتها بها إذا أخذ من يد الكافر قبل السؤال، بل محكميتها مع السؤال، فتدل الرواية على أن المأخوذ من يد الكافر مع السؤال عنه عن التذكرة وإخباره بها محكوم بالتذكرة.

منها رواية إسماعيل بن عيسى المتقدمة، فإن فيها قال عليه السلام (عليكم أنتم أن تسلوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك) فاعتبر السؤال إذا كان البائع من المشركين، ومن الواضح بأن السؤال مؤثر، فالمعنى هو أنه إذا كان البائع مشركا يسأل عنه عن التذكرة، فإذا أخبر بها فيحكم بتذكريتها من باب كونه ذي اليد، وإنما لو لم يكن مع السؤال و إخباره محكمما بالتذكرة، فلا معنى للأمر بالسؤال عنه.

منها قوله عليه السلام في الرواية التي رواها محمد بن الحسن الأشعري قال (إذا كان مضمونا فلا بأس) وبعد كون المراد بهذه الفقرة إذا كان متعهدا فتدل الرواية على محكمية الجلود بالتذكرة إذا تعهد ذي اليد وأخبر بتذكريتها، فالكافر إذا تعهد التذكرة، فيحكم بالتذكرة على هذا. «١»

(١)- أقول، كما قلت في مجلس بحثه الشريف، أولا إن رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٣

الوجه الثاني [العرف لا يفرقون بين المسلم والكافر اذا كانا ذي اليد]

إشارة

: إننا نرى من أن بناء العقلاء على الأخذ بقول ذي اليد وإخباره، ولو أخبر ذو اليد بخبر عما يكون تحت يده يقبل قوله، ولم يكن البناء على الفحص عما أخبر به والتغطيش أو التوقف حتى يثبت لهم صحة إخباره، خصوصاً ما يكون مما لا يعلم إلا من قبله، ولا يفرقون في ذلك بين ذي اليد

على ما أفاده سابقاً في مقام ذكر روايات الباب عدّها من الروايات الدالة على كون الجلود محكمه بالتذكرة سواء كان أرض الإسلام، أو سوق المسلمين أو من يد المسلم، أو غيرها، فعلى هذا تدل على عدم السؤال وكونها محكمما بالتذكرة حتى يعلم، سواء كان المأخوذ من الجلود مأخوذاً من يد المسلم، أو من يد الكافر، وكذلك نقول في رواية محمد بن الحسن الأشعري: إن أخذنا بظاهرها ولم نحملها على محمل آخر من استحباب تعهد التذكرة، و مضافاً لكون التعهد غير الأخبار بالتذكرة بأنه إن اعتبر الضمان، فحيث إن الرواية مطلقة ولم يقييد فيها التعهد بخصوص صورة الأخذ من الكافر، لا بد من اعتبار ذلك حتى في المأخوذ من يد المسلم، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، وحمل الرواية على خصوص صورة الأخذ من يد الكافر بقرينة غيرها من الروايات التي حكم فيها بالتذكرة في ما أخذ من المسلم، أو من سوق المسلمين، أو من أرض الإسلام بلا اشتراط السؤال والتعهد بأنه مع فرض السائل في هذه الرواية بقوله (ما تقول في الفرو يشترى من السوق) أن الفرو يشترى من السوق، و الظاهر من السوق سوق المسلمين لعدم تعارف كون سوق غير المسلمين، في بلاد الإسلام، خصوصاً مع كون الرواوى قميّاً، فلا يمكن حمل الرواية على سوق غير المسلمين، فبعد ذلك نقول: لا يمكن حمل الرواية على لزوم التعهد، و ثانياً نقول في كل هذه الروايات بأن غاية دلالتها عدم محكمية ما أخذ من يد الكافر من اللحوم والجلود بالتذكرة بلا سؤال و اعتبار السؤال.

ولكن يمكن، بل الظاهر كون النظر من اعتبار السؤال والفحص بحيث يعلم بأحد طرف التذكرة والميتة، لا أن يكون الغرض

صرف السؤال و كون مجرد إخبار الكافر بالتذكير كاف في الحكم بالتذكير، ولو مع عدم حصول علم أو اطمئنان بالتذكير، فيكون وزان السؤال عن الكافر وزان قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنيا فتبينوا) وأنه يجب التبيين في خبر الفاسق، فالحكم بكفاية إخبار ذي اليد وإن كافرا في المحكومية بالتذكير بهذه الروايات مشكل. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٤
المسلم و الكافر.

فنتقول في المقام: إن إخبار ذي اليد الكافر كاف في الحكم بكون الحيوان مذكى، وبعد وجود بناء العقلاء على ذلك وعدم ورود ردع من الشارع فيأخذ بما هو سيرة العقلاء ويصير بنائهم حججاً (أقول: في وجود بناء العقلاء على ذلك تأمل).

تبنيه [في ذكر اشكال صاحب الواقفية على استصحاب عدم التذكير]

إشارة

قد بينا لك سابقاً أنّ الأصل في ما إذا شك في تذكير الحيوان هو عدم التذكير، و حيث إنّ صاحب الواقفية رحمة الله أورد ايراداً على استصحاب عدم التذكير، نعطف عنان الكلام مجدداً بنحو الاختصار في إجراء هذا الأصل و عدمه، فنقول: بعد ما عنون الشيخ «١» رحمة الله في الرسائل استصحاب الكلي و أقسامه و تقسيم القسم الثالث منه إلى قسمين ذكر بالمناسبة كلام صاحب الواقفية، و حاصل كلام صاحب الواقفية يرجع إلى أنّ استصحاب عدم التذكير يكون من صغريات قسم الثالث من استصحاب الكلي، لأنّ المفروض في هذا القسم هو كون منشأ الشك في بقاء الكلي و عدمه من باب أنّ الفرد المقطوع حدوثه و إن كان مقطوع الزوال و الارتفاع، إلّا أنه يتحمل حدوث فرد آخر عند حدوث هذا الفرد، و هو باق و المقام كذلك، لأنّ عدم التذكير مستند في زمان إلى فرد نقطع بزواله و في زمان آخر إن كان باقياً هذا العدم لكنه مستند إلى فرد آخر، لأنّ الحيوان كان سابقاً غير مذكى من باب كونه حياً، فعدم التذكير في هذا الزمان كان مستنداً إلى الحياة و هو في الحال مقطوع الزوال، لأنّه زهق روحه مسلماً إما بالتذكير أو بغيرها، و عدم تذكيره فعلاً. إن كان باقياً فهو مستند إلى أمر آخر و هو كون موته بموت حتف الأنف أو بالقتل على غير وجه المعتبر في التذكير، و هذا مشكوك الحدوث، لأنّه لو كان زهاق روحه

(١)- فرائد الأصول، ص ٣٧٢.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٥

بسبب التذكير غير مستند بموت حتف الأنف.

فعلى هذا عدم التذكير المستند إلى عدم كون زهاق روحه بالتذكير مشكوك الحدوث من باب الشك في أنّ موته وقع بالتذكير أو بحتف الأنف أو القتل بنحو الغير المعتبر في التذكير، فعلى هذا لا مجال لاستصحاب عدم التذكير لعدم إجراء الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام الكلي، و هو من صغرياته، لأنّ المقصود في استصحاب عدم التذكير إجراء استصحاب عدم التذكير الكلي المتقوّم بفردین أحدهما مقطوع الحدوث و الزوال في زمان الشك، و هو عدم التذكير المستند إلى الحياة، و الآخر مشكوك الحدوث من رأس، و هو عدمها المستند إلى كون زهاق روحه غير سبب التذكير، و بعد كون عدم التذكير لازم لأمرین: الحياة و موت حتف الأنف، و الموجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزمته الثانية أعني الموت حتف الأنف، فعدم التذكير لازم أعم لموجب النجاسة، فعدم التذكير اللازم للحياة مغایر لعدم التذكير العارض للموت حتف الأنف، و الثابت في الزمان السابق هو العدم الملائم للحياة لا الملائم لموت حتف الأنف، فلا يجري الاستصحاب.

هذا حاصل ما قال صاحب الواقفية رحمة الله وقد أجاب عنه الشيخ رحمة الله على ما في الرسائل، و حاصل جوابه يرجع إلى أنه و إن

قلنا بعدم مجال لاجراء الاستصحاب في القسم الثالث من أقسام استصحاب الكل، ولكن مع ذلك تجري اصاله عدم التذكير لعدم كونها من صغيرياته، حيث إن عدم الأزل مستمر مع حياة الحيوان و موته حتف الانف و إن قطع بتبادل الوجودات المقارنة له، لأنّ عدم يعتبر عدم واحد وليس كالوجود، و لا يأتي بنظر العرف تكرر الأعدام باعتبار اختلاف وجودات المقارنة له، و بعد كون هذا عدم عدما واحدا مستمرا بنظر العرف و إن تبادلت

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٦

الوجودات المقارنة له، فنقول: كان هذا الحيوان سابقا غير مذكى و كانت حالة السابقة عدم التذكير، فنجز هذا العدما إلى زمان الشك بحكم الاستصحاب، و نقول:

الأصل عدم التذكير، و ما أفاده رحمة الله صحيح و في محله.

[في ردّ إشكال صاحب الواقف]

ثمّ بعد ما عرفت من عدم جريان إشكال باستصحاب عدم التذكير من هذه الجهة، قد يقال: بأنّ هذا الأصل من الأصول المثبتة، لأنّه بعد اجراء اصاله عدم التذكير يترب كلّ أثر يكون محمولا على عدم التذكير، و أمّا الآثار المترتبة على كون الحيوان ميتة، فلا يترب على هذا الأصل إلّا على القول بالأصل المثبت.

ولكن لا مجال لهذا الإشكال في المقام، كما أفاده الشيخ رحمة الله أيضا، لأنّ الظاهر من قوله تعالى (إلّا ما ذكيتم) و غير ذلك، هو كون الآثار من الطهارة والحلية وجواز الصيّلة من آثار كون الحيوان مذكى، فإذا نفيت التذكير بالأصل فلا تترتب هذه الآثار، مضافا إلى أنه بعد ما كانت الميتة عبارة عن غير المذكى (سواء نقول: بكون غير المذكى له فرد ان: أحدهما الميتة، و هي كل حيوان مات حتف أنفه، و الآخر ما قتل بغير النحو المعترض في التذكير الشرعية، أو نقول: بكون مطلق غير مذكى ميتة سواء زهر روح الحيوان حتف أنفه، أو بسبب غير السبب المتعارض شرعا في التذكير على الكلام فيه) فإن كان في البين أثر مترتب على الميتة- فبعد كون الميتة غير مذكى بدون اعتبار شيء آخر في كونه ميتة- وبعد جريان أصاله عدم التذكير فهو ميتة، لأنّ الميتة ليست إلّا غير المذكى، فيترتب على هذا الأصل كلّ أثر يكون مترتبا على كونه ميتة.

نعم، إن كان في البين أثر مترتب على الاتصال بكونه غير مذكى باستصحاب عدم التذكير لا يثبت ذلك إلّا على القول بالأصول المثبتة، هذا.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٧

ثم إنّ الشيخ رحمة الله قال في مطاوئه في هذا المقام بما حاصله يرجع إلى أنه لا إشكال في إجراء اصاله عدم التذكير إذا لم يرد به إثبات الموجود المتأخر المقارن له به، نظير إثبات الموت حتف الانف لعدم التذكير أو ارتباط الموجود المقارن له به، كما إذا فرض الدليل على أنّ كلما تقدّفه المرأة من الدم إذا لم يكن حيضا، فهي استحاضة، فإن استصحاب عدم الحيض في زمان خروج الدم المشكوك، لا- يوجب انطباق هذا السلب على ذلك الدم و صدقه عليه، حتى يصدق (ليس بحیض) على هذا الدم، فيحکم عليه بالاستحاضة، إذ فرق بين الدم المقارن لعدم الحيض، و بين الدم المنفي عنه الحيضية.

[كلام المحقق الهمданى في الإشكال على الشيخ رحمة الله]

ويظهر من الحاج آقا رضا الهمدانى رحمة الله- على ما في طهارة مصباح الفقيه، وقد تعرض في حاشيته على رسائل الشيخ رحمة الله- ما يخالف ما أفاده الشيخ رحمة الله، و ما قلنا من أنّ بأصاله عدم التذكير ينتهي كلّ أثر كان مترتبًا على التذكير، و يثبت كلّ أثر يكون مترتبًا على كونه ميتة بناءً على ما قلنا من أنّ الميتة ليست إلّا غير المذكى، و عدم كون ما نحن فيه مثل استصحاب عدم صدوره

المرأة حائضاً أو عدم كون ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً، ووضوح الفرق بينهما، لأنّ استصحاب عدم صيرورة المرأة حائضاً أو عدم كون ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً، لا يثبت كون الدم استحاضة إلا على القول بالأصل المثبت، لأنّ أصلّة عدم صيرورة المرأة حائضاً، أو أصلّة عدم كون ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً، لا يثبت إلا عدم صيرورة المرأة حائضاً، أو عدم ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً، وأمّا كون الدم متّصفاً بكونه غير حيض، أو كون المرأة متّصفاً بكونه غير حائض، وبعبارة أخرى إثبات الاتّصاف بهذا الامر الوجودي، فلا يمكن بهذا الاستصحاب، فلا يثبت بهذا الاستصحاب على كلا التحدين - أي:

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٨

بأن يقال: الأصل عدم صيرورة المرأة حائضاً، أو الأصل عدم كون ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً - كون المرأة غير حائض، فإنّ كان أثر مترتب على عدم كون ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً، أو عدم صيرورة المرأة حائضاً أعني: يكون الأثر مترتبًا على هذا العدم، فيترتّب هذا الأثر ببركة هذا الاستصحاب، وأمّا الأثر المترتب على الوجود، فلا يترتّب هذا الأثر، فإذا كان الأثر مترتبًا على اتصاف المرأة بكونها غير حائض أعني: هذا الامر الوجودي، فلا يترتّب على هذا الاستصحاب، فإنّ كان الدم المحكوم بكونه استحاضة هو كل دم لم يكن حيضاً بمعنى:

دخل هذا الاتّصاف في كون الدم دم الاستحاضة، فلا يترتّب بهذا الاستصحاب، فالاستصحاب الجاري في المقام هو أصلّة عدم كون ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً أو عدم صيرورة المرأة حائضاً، وهذا الاستصحاب لا يثبت كون الدم استحاضة إذا كان دم الاستحاضة كل دم لم يكن حيضاً، وغير هذا الاستصحاب أعني:

استصحاب عدم كون هذا الدم حيضاً، لأنّ هذا الدم لم يكن بحيض سابقًا فيستصحب، فليس لهذا الاستصحاب حالة سابقة، لأنّ هذا الوصف الوجودي لم يكن له حالة سابقة حتّى يستصحب، فعلى هذا لا يثبت باستصحاب عدم صيرورة المرأة حائضاً أو عدم ما تقدّفه المرأة من الدم حيضاً، كون الدم استحاضة.

وأمّا في المقام بعد كون الميتة غير المذكورة في استصحاب عدم التذكرة يثبت كون الحيوان ميتة، لأنّ الميتة ليست إلا غير المذكورة فإذا ثبت باستصحاب عدم التذكرة عدم كون الحيوان مذكورة فيحكم بكونه ميتة.

إذا عرفت ما ذكر الشيخ رحمه الله من الفرق بين المقامين، وهو مختارنا أيضًا، يظهر من الحاج آقا رضا الهمدانى رحمه الله الاشكال في ذلك فنقل عبارته في حاشيته على

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٣٩

الرسائل كي يتضح مراده، ثم نبين ما في كلامه من الاشكال إنشاء الله.

قال في ضمن كلامه و هذه عبارته: و لكن الظاهر أن الميتة في عرف الشارع و المتشرعة عبارة عن غير المذكورة أي: اللحم الفاقد لشروط التذكرة حال موته، فكما أنّ التذكرة سبب للحل و الطهارة، كذلك الموت بلا شرائط التذكرة سبب للحرمة و النجاسة، فموضع الحرمة و النجاسة هو ما عدى المذكورة كما اعترف به المصنف رحمه الله في ذيل كلامه، و كونه كذلك لا يثبت بأصله عدم التذكرة، كما أنه لا يثبت بأصله عدم صيرورة المرأة حائضاً، أو أصلّة عدم روئية دم الحيض، كون الدم المرئي متّصفاً بكونه ليس بحيض حتّى يحكم بكونه استحاضة كما سيوضحه المصنف، إلا على القول بالأصل المثبت، و هو خلاف التحقيق.

فمقتضى القاعدة هو التفكير بين الآثار، فما كان منها مرتبًا على عدم كون اللحم مذكورة - كعدم حلّته، و عدم جواز الصيّلة فيه، و عدم طهارته و غير ذلك من الأحكام العدمية المترتبة من الوجوديات التي تكون التذكرة شرطاً في ثبوتها - يترتّب عليه، فيقال الأصل عدم تعلق التذكرة بهذا اللحم الذي زهد روحه، فلا يحل أكله و لا الصيّلة فيه، و لا استعماله في ما يشترط بالطهارة، و أمّا الآثار المترتبة على كونه غير مذكورة - كالأحكام الوجودية الملزمة لهذه العدّميات كحرمة أكله أو نجاسته و تنبيه ملقيه، و حرمة الانتفاع به، و بيعه أو استعماله في سائر الأشياء الغير المشروطة بالطهارة كسكنى البساتين و إحراقه على القول بها و غير ذلك من

الاحكام المتعلقة على عنوان الميّة أو غير مذكّى - فلا الخ.

و حاصل ما يفهم من كلامه هو أن استصحاب عدم التذكّيّة لا يترتب عليه إلّا كلّ أثر يكون متربّاً على هذا العدم، و أمّا غير ذلك من الآثار المترتبة على الميّة

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٠

فلا يترتب هذا الاّثر بدعوى كون الميّة عبارة عن كلّ ما يكون فاقداً لشروط التذكّيّة أعني: متصفًا بهذا الوصف الوجودي، و بعبارة أخرى غير المذكّى هو ما لم يكن واجداً لشروط التذكّيّة بنحو قضيّة المعدولة التي عبارة عن كلّ قضيّة تكون حرف السلب جزءاً للقضيّة، لا بنحو قضيّة المحصلة التي لم يكن حرف السلب جزءاً للقضيّة، فعلى هذا يكون غير المذكّى ما هو لم يكن واجداً لشروط التذكّيّة، و بناءً على كون القضيّة معدولة فتكون الميّة ليس نفس غير المذكّى أعني: أمراً عدّياً، بل ما تكون متصفًا بكونه غير واجد لشروط التذكّيّة، فلا يثبت باستصحاب عدم التذكّيّة هذا الاتّصاف إلّا على القول بالأصول المثبتة.

[في قول المحقق الهمданى فى التفكىك بين الآثار]

ثمّ بعد ما ادعى كون الميّة اللحم الفاقد لشروط التذكّيّة و عدم استصحاب عدم التذكّيّة، ادعى أمراً آخر، و هو التفكىك بين الآثار في ما كان منها متربّاً على عدم كون اللحم مذكّى كعدم حلية و عدم جواز الصيّلة فيه و عدم طهارة و غير ذلك من الاحكام العدّيمه المنتزعه من الوجوديات التي تكون التذكّيّة شرطاً في ثبوتها ترتب عليه، و أمّا الآثار المترتبة على كونه غير مذكّى كالاحكم الوجودية الملازمه لهذه العدّيمات كحرمة أكله أو نجاسته و تنبيه ملافيه و حرمة الانتفاع به و بيته أو استعماله في سائر الاشياء الغير المشروطة بالطهارة كسكنى البساتين و احرافه على القول بها و غير ذلك من الاحكم المتعلقة على عنوان الميّة أو غير مذكّى فلا.

هذا ما يظهر من كلامه و بينما مراده على ما ينادي به كلامه، و في كلامه ما لا يخفى من النظر أمّا ما قال رحمة الله من كون الميّة عبارة عن غير المذكّى أي: اللحم الفاقد لشروط التذكّيّة بحيث يكون هذا الاتّصاف دخيلاً فيها، ففاسد لما قدمنا سابقاً من

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤١

أنّ النسبة بين المذكّى و بين الميّة تكون العدم و الوجود، فغير المذكّى هو الميّة، إذ كلّ حيوان زهق روحه بهذا النحو الخاصّ يكون مذكّى و في قبالة كلّ حيوان لم يزهق روحه بهذا النحو فهو ميّة، فالميّة هو غير المذكّى، و لا يعتبر في كونه ميّة إلّا عدم كون زهاق روحه بهذا السبب الخاصّ، وبعد عدم كون الميّة إلّا غير المذكّى، و لم يكن في تتحقق موضوعها حاجة إلى أزيد من عدم كون ورود التذكّيّة عليه، فما لم يذكر فهو الميّة، يظهر لك أنّ مجرد استصحاب عدم التذكّيّة كافٍ في ترتب الآثار الثابتة لكونه ميّة، و ليس من قبيل الأصول المثبتة، فلا وجه لقياس ما نحن فيه بأصله عدم صيرورة المرأة حائضاً أو عدم كون ما تقدّمه من الدم حيضاً، و يقال كما لا يثبت بهذا الأصل كلّ أثر يكون متربّاً على كون الدم استحاضة، لكون موضوعه هو كلّ دم لم يكن حيضاً بنحو الاتّصاف أعني: كون الموضوع هو اتصاف الدم بعدم كونه حيضاً، فهكذا لا يثبت بأصله عدم التذكّيّة كلّ أثر يكون متربّاً على كون الحيوان ميّة.

[التفصيل الذي ذكره المحقق الهمدانى رحمة الله باطل]

و من هنا يظهر أن التفكىك بين الآثار المترتبة على عدم كون اللحم مذكّى و بين الآثار المترتبة على كونه غير مذكّى، مما لا وجه له، لأنّه بعد كون الميّة غير مذكّى و عدم دخل شيء آخر في كونه ميّة، فمجرد استصحاب عدم كونه مذكّى يحكم بكونه ميّة، و يترتب كلّ أثر يكون متربّاً على كونه غير مذكّى أو على كونه ميّة، فيحكم ترتب كلّ أثر يترتب على عدم كونه مذكّى من عدم حلية أكل لحمه و عدم جواز الصيّلة في جلده و لا استعماله في ما يشترط بالطهارة و كلّ أثر يترتب على كونه ميّة، فإنّ فرض أنّ أثر كونه ميّة

هو حرمأ أكله أو نجاسته و تنجيس ملائمه و حرمأ الانتفاع به و غير ذلك، فلا فرق بعد اجراء استصحاب عدم التذكير بين

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٢

الآثار بعد ما أثبتنا من كون غير المذكى هو الميتة.

ثم إنّه لا معنى لما أفاده رحمة الله من التفكير بين الآثار من إثبات كل أثر يترتب على عدم كون اللحم مذكى كعدم حلية و عدم جواز الصيام فيه و عدم طهارته و غير ذلك من الأحكام العدمية المنتزعه من الوجوديات التي تكون التذكير شرطا في ثبوتها باستصحاب عدم التذكير، فيقال الأصل عدم تعلق التذكير بهذا اللحم الذي زهر روحه، فلا تحل أكله و لا الصلاة فيه و لا استعماله في ما يشترط بالطهارة، و عدم ترتب كل أثر يكون متربا على كون الحيوان غير مذكى بهذا الاستصحاب كالأحكام الوجودية الملزمة لهذه العدميات كحرمة أكله نجاسته أو تنجيس ملائمه و حرمأ الانتفاع به إلى غير ذلك، لأنّه مع قطع النظر عما قلنا من أنه بعد كون الميتة غير المذكى، فلا يمكن التفكير بين الآثار المترتبة على عدم كون اللحم مذكى و بين الآثار المترتبة على كونه غير مذكى كيف يمكن أن يقال: بعدم الحلية، و لا يقال بالحرمة، أو يقال: بعدم طهارته و لا يقال بنجاسته، لأنّ ما لا يحلّ أكله فيحرم أكله، و ما لا يكون طاهرا فهو نجس، فكيف يمكن الالتزام بعدم أحدهما و مع ذلك يحكم بعدم وجود ضده، فلو فرض كون أثر استصحاب عدم التذكير عدم حلية أكل لحم هذا الحيوان، فلا يجوز أكله، فما معنى ما يقول: بأنّا لا نحكم بحرمة أكل هذا اللحم، أو إذا ترتب على الاستصحاب عدم كونه طاهرا فلا يترتب آثار النجاسة، فكيف يحكم بعدم طهارته و لا يحكم بنجاسته.

و إن أراد أنّ بهذا الاستصحاب لا يترتب إلّا عدم حلية أكل لحمه أو عدم طهارته، لأنّ يترتب به حرمأ أكله أو نجاسته، فنقول: يكفي صرف عدم الطهارة في ترتب آثار النجاسة، و صرف عدم جواز أكل لحمه في حرمة أكل هذا اللحم، و لا

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٣

يلزم كون نفس الأثر هو النجاسة أو حرمة الأكل، فلا معنى للتفكير بين الآثار التي ذكرها رحمة الله.

مضافا إلى أنّ آثار العدمية التي قال بترتيبها، ليست مترتبة عن الآثار الوجودية، بل إنّ كان الحيوان مذكى كان يحلّ أكل لحمه، و يكون طاهرا، و إذا لم يثبت التذكير و في مورد الشك، كان مقتضى الاستصحاب عدم التذكير، فلا يترتب هذه الآثار الوجودية، فتأمل.

ثم إنّه يمكن أن يقال: بأنّ نظره رحمة الله إلى قياس ما نحن فيه باستصحاب عدم كون الدم حيضا في انه كما أنّ استصحاب عدم صيرورة المرأة حائضا، أو عدم ما تقدّفه المرأة من الدم حيضا، لا يثبت كون الدم استحاضة، لعدم إثبات كون الدم المرئي متصفًا بكونه ليس بحيض بهذا الاستصحاب، لأنّه إن أريد إثبات ذلك بهذا الاستصحاب فيكون مثبتا، و إن أريد إثبات ذلك بإجراء الاستصحاب في نفس هذا الموضوع بأن يقال: الأصل عدم حدوث الدم المتصف بكونه غير دم الحيض، فليس له حالة سابقة، لأنّ الدم متى وجد وجد إما بوصف كونه حيضا أو استحاضة، فليس مجال، لأنّ يقال: الأصل عدم كون هذا الدم متصفًا بكونه غير دم الحيض، لأنّه لم يكن زمان كان لهذا الدم و قطع بكونه غير دم الحيض حتى يستصحب كذلك يقال فيما نحن فيه: بأن إثبات كون الحيوان متصفًا بكونه غير مذكى باستصحاب عدم التذكير لا يصح إلّا على القول بالأصل المثبت و إجراء الاستصحاب في نفس هذا الموضوع بأن يقال: الأصل عدم كون هذا الحيوان متصفًا بكونه غير مذكى لم يكن له حالة سابقة.

المسألة الثالثة [لا يجوز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل]

اشارة

: لا تجوز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه في ما عدى ما

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٤

استثنى، وهذا الحكم مما عليه الشهرة المحققة والاجماعات المنقوله، وهذا الحكم من متفرقات الامامية، وليس عين ولا اثر في مذاهب العامة منه، ولم ينقل من أحد هم هذا الحكم.

[المسألة مما لا إشكال فيها بعد الشهرة والجماعات المنقوله]

فالمسألة بعد الشهرة المحققة والاجماعات المنقوله في الجملة مما لا إشكال فيها وإن لم تكن الروايات الواردة في الباب في حد ذاتها، مع قطع النظر عن الشهرة، يكون فيها مقتضى الحجية، لعدم وجود خبر فيها يكون كل روايتها موثقا بها إلى روایة واحدة، وهي موثقة ابن بکير، ولا يضر ذلك في المسألة بعد ما عليها الشهرة المحققة لأن جبار ضعف سند الرواية بهذه الشهرة، كما أن ما حکي عن صاحب المدارك رحمة الله من الإشكال في المسألة مما لا يعبأ به بعد ما بيننا من كون المسألة بما لم ينقل فيها خلاف من أحد من الفقهاء رضوان الله عليهم إلى زمان صاحب المدارك، وهو يكون في أواخر قرن العاشر وأوائل قرن الحادى عشر، وكون الحكم مشهورا عندهم إلى هذا الزمان، ومن ثم إشكاله رحمة الله هو أنه بعد ما يكون مختاره كون حجية خبر الواحد مخصوصا بما إذا كان كل من الروايات الواقعه في طريق الخبر مذكوري بعدلين فرأى أن روايات الباب لم تكن كل روات منها مذكوري بعدلين، إشكال في الحكم.

ولكن بعد كون عمدة مدرك حجية خبر الواحد هو بناء العقلاه، بل إن كان دليل آخر من الآيات والروايات يرجع إلى ذلك، فلا فرق في بنائهم بين ما يكون الرواوى مذكوري بعدلين، وبين ما تكون الشهرة على طبق الرواية، وكون بطانة الأئمه عليهم السلام وقدماء الفقهاء رضوان الله عليهم عاما بمضمونها، فالعقلاء يأخذون بهذه الرواية، فلا إشكال في أصل الحكم في الجملة.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٥

[في الروايات الواردة في بطلان الصلاة في ما لا يؤكل]

إشارة

ثم بعد ذلك نذكر الروايات الواردة في الباب، ومقدار دلالتها، ثم بعض التفريعات التي تكون في المسألة، فنقول بعونه تعالى.

الرواية الاولى:

ما رواها ابن بکير (قال سئل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام في الشحال والفنك والستنجباب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاه في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصيام حتى يصلى في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زراره، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه في وبره وشعره وبوله وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذاكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصيام لاه في كل شيء منه فاسد، ذاكاه الذبح أو لم يذاكه). «١»

وهذه الرواية حسنة بإبراهيم بن هاشم، لأنها في طريق الرواية، وموثقة بابن بکير للتصریح بوثاقته من أهل الرجال وإن كان فتحيا، و

يظهر من وضع الرواية أنّ ابن بكر الراوى للرواية كان حاضراً في محضر أبي عبد الله عليه السلام فسئل عمه أعنى: زرارة عنه عليه السلام، ويأتي مقدار دلالتها على بعض خصوصيات المسألة في ضمن التفريعات، وعلى كل حال هذه الروايةأشمل روایات الباب لما نحن بصدده

الرواية الثانية:

إشارة

ما رواها إبراهيم بن محمد الهمданى (قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر مما لا يؤكّل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة، فكتب: لا تجوز الصلاة فيه). «٢»

(١)-الرواية ١ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٤ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٦

و هذه الرواية تدلّ على عدم جواز الصلاة إذا كان وبر مما لا يؤكّل لحمه على الثوب، وأنّه يصدق بصرف ذلك صلى فيه إن كان ضمير (فيه) في قوله (لا- تجوز الصلاة فيه) راجعاً إلى الوبر و الشعر في الرواية، وأما إن كان راجعاً إلى الثوب في قوله (على ثوبى) فالمراد عدم جواز الصلاة إذا كان في الثوب الوبر و الشعر، فيدلّ على هذا على عدم جواز الصلاة إذا كان الوبر و شعر غير المأكول في الثوب، وأما إذا كان الوبر أو الشعر محمولاً، لا أن يكون لباساً أو واقعاً في اللباس فلا، ويأتي الكلام في ذلك إنشاء الله، هذا كله في بيان مقدار دلاله الرواية.

[في توجيه سند الرواية]

و أمّا سندها فمشوش، لأنّ سند الرواية هكذا على ما في تهذيب الشّيخ رحمة الله، لأنّه (روى باسناده عن محمد بن يحيى عن عمر بن على عن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمدانى) فعمر بن يزيد على هذا يروى عن إبراهيم، و الحال أنّه على وضع طبقات الرجال يكون عمر بن يزيد من الطبقة الخامسة و إبراهيم من الطبقة السابعة، فلا يمكن أن يروى من يكون متقدماً بطبقتين عمن يتأخر عنه بطبقتين.

ولكن يمكن توجيه ذلك بما يأتي بالنظر، وهو أنّ سند الرواية لم يكن بنحو المذكور- أعني: محمد بن يحيى عن عمر بن على عن عمر بن يزيد عن إبراهيم- بل كان بهذا النحو (محمد بن يحيى عن عمر بن على بن عمر بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمدانى) فكان عمر بن على سبط عمر بن يزيد على هذا و بناء على ذلك بحسب الطبقة يروى عمر بن على بن عمر بن يزيد عن إبراهيم، ولكن عمر بن على مجھول، فمن هذا حيث يكون الاشكال في الرواية، وبيت عمر بن يزيد و إن كان على ما تفحصنا من البيوت التي منها الروات، ولكن لم يعلم حال عمر بن على بن عمر بن

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٧

يزيد، و هو مجھول، فعلى هذا يكون الاشكال من هذا حيث في الرواية.

و أمّا الاشكال فيها بكون الرواية مضمّنة لأنّ إبراهيم قال (كتبت إليه) فلم يعلم أنّه ممّن يروى الرواية، فنقول: إن إبراهيم و بيته كانوا ساكنين في همدان، ولم يعلم أنّهم أهل الهمدان أو ساكنون فيها، وعلى كل حال كان هو وبعض آخر من بيته وكيلًا من قبل الأئمّة:

و هو يروى عن أبي الحسن الثالث -أعني: على النقي صلوات الله عليه- و سر اضمار الرواية هو أنّ أبي الحسن عليه السلام كان في زمان المتوكّل عليه اللعنة في سامراء، و مع قدرة بنى العباس و ابتلائه عليه السلام و ابتلاء الشيعة بهم، كانوا يعبرون منه عليه السلام بغير اسمه، وبعد ذلك يظن الشخص بأنّ إبراهيم يروى عنه عليه السلام، فعلى هذا لا إشكال في سند الرواية إلّا من حيث ما قلنا من كون عمر بن علي مجهولا، و مما مر من سند الرواية يظهر لك أنّ ما في الوسائل في مقام ذكر سند هذه الرواية (محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمرو بن محمد الهمданى) غير صحيح، لما قلنا من أنّ سند الرواية على ما في التهذيب هو (عمر بن علي عن عمر بن يزيد) أو على ما قلنا من التوجيه (عمر بن علي بن عمر بن يزيد) يكون في الطريق، فافهم. «١»

الرواية الثالثة:

ما رواها الشيخ رحمه الله عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء (قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء)

(١)-لا يخفى أنّ إشكاله قدس سره الشريف بما في التهذيب والوسائل مربوط بقبل تصحيحها، و الآن كلاماً مصححةً كما احتمله قدس سره الشريف، فارجع جامع أحاديث الشيعة جلد ٤ ص ٢٩٧ ح ١٠ .
بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٨
لا يؤكل لحمه). «١»

وفي سندها إشكال من حيث إنّ الشيخ رحمه الله روى عن رجل عن أيوب بن نوح، و لا يعلم من هذا الرجل مصافاً إلى أنّ الحسن بن علي الوشاء لم يرو الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام، بل يقول كان أبو عبد الله عليه السلام، و ظاهره عدمه سماعة منه عليه السلام فهو يخبر عن فعله عليه السلام.

الرواية الرابعة:

ما رواها الصيدقى في العلل عن علي بن أحمد عن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل باسناد يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا تجوز الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، لأنّ أكثرها مسوخ). «٢»

و هذه الرواية مرفوعة، لأنّ محمد بن إسماعيل باسناده يرفع إلى أبي عبد الله عليه السلام، و تدلّ الرواية على بطلان الصلاة في شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه، و علل فيها عدم الجواز تكون أكثر ما لا يؤكل لحمه من المسوخ.
هذا كله في ذكر روایات الداله على عدم الجواز في ما لا - يؤكل لحمه بنحو العموم، لأنّ في كلها نفي جواز الصلاة في مطلق ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، و في المقام بعض روایات اخر تدلّ على عدم الجواز في خصوص بعض أفراد من الحيوانات التي كانت غير مأكول اللحم.

منها ما ورد في عدم جواز الصلاة في جلود السباع فارجع إلى الباب ٥ و ٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل، فإنّ فيهما ما يدلّ على ذلك، مثل الرواية ٣ من

(١)-الرواية ٥ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٧ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٤٩

الباب ٥، ورواية ١ و ٤ من الباب ٦.

و منها ما ورد من النهى عن الصلاة في جلود الثعالب مثل الرواية ٦ من الباب ٧ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

[تغريبات المسألة]

إشارة

و على كل حال أصل المسألة في الجملة مسلم، ولا إشكال فيه، وإنما الكلام في بعض تغريبات المسألة، فلا بد من التعرض لها إن شاء الله، فنقول:

الفرع الأول [هل الحكم مخصوص بما إذا كان ما لا يؤكل لباسا أو لا]

: هل يكون عدم جواز الصيالة في ما لا - يؤكل لحمه مخصوصا بما يكون لباسا، أو يعمّ لما إذا لم يكن لباسا، بل يكون أجزاء ما لا يؤكل لحمه ملخصا بثياب المصلى، أو يعمّ لما إذا كان مع المصلى و إن لم يكن ملخصا بثوب من ثياب حال الصلاة، بل كان محمولا له حال الصلاة؟

ينسب إلى المشهور عدم اختصاص الحكم بخصوص ما إذا كان لباسا، بل عموم المنع للباس وغيره، و حكى عن الشهيدين و بعض آخر منهم صاحب المدارك رحمة الله القطع باختصاص المنع بالملابس.

و منشأ الأشكال في المسألة هو أن ظاهر الروايات النهى عن الصيالة في غير المأكول بتعديل (في) كما ترى أن في موئقته أبي بكير قال عليه السلام في مقام نقل إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في جملة كلامه (فالصلاحة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصيالة الخ) وقال عليه السلام في ذيله (يا زراراً فإن كان يؤكل لحمه فالصيالة في وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد، ذكاه الذبح أو لم يذكّه).

ولا يصدق كون الصلاة في وبره و شعره إلّا إذا كان لباسا، لأنّه إذا كان الوبر

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٠

أو الشعر أو الجلد من غير المأكول لباسا يصدق ظرفا، ويقال: إنه صلى في جلد ما لا يؤكل لحمه أو وبره أو شعره، وأماما إذا لم يكن لباسا فلا يصدق كون الصلاة فيه، لأنّ (في) تفید الظرفية، ولا تصدق الظرفية إلا في خصوص ما إذا كان لباسا.

قد يقال في جواب هذا الأشكال و عدم اختصاص المنع بخصوص ما إذا كان اللباس ممّا لا - يؤكل لحمه: بأنّ في الرواية الثانية المتقدمة، وهي رواية إبراهيم بن محمد الهمданى مع فرض السائل سقوط الوبر و الشعر مما لا يؤكل لحمه على ثوبه، و ظاهر ذلك عدم كون الوبر و الشعر لباسا له كتب عليه السلام في جوابه (لا تجوز الصيالة فيه) فتدل الرواية على عدم اختصاص المنع بكون ما لا يؤكل لباسا للمصلى.

ولكن أولا دلالة الرواية على ما إذا كان الوبر و الشعر واقعا على اللباس و واقعا عليه ظاهر، و أما شموله لما إذا كان محمولا فمشكل،

و ثانياً بأنَّ الأشكال كما قدمنا في حجية الرواية لما قلنا من الأشكال في سندها.

إذا عرفت منشأ الأشكال نقول: بأنَّ اختصاص المنع بخصوص الملابس ممَّا لا وجه له لصراحةً موثقة ابن بكير المتقدمة على خلافه، حيث إنَّ في هذه الموثقة عدَّ بعض أمور ممَّا لا يؤكِّل لرحمه ممَّا لا يمكن جعل اللباس منه أصلاً، و عطف على قوله (في وبره) في الفقرة الأولى و هو البول و الروث لقوله (فالصيّلاة في وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و كل شيء منه فاسد الخ) و في الفقرة الثانية عطف الآلبان، فإنَّه عليه السُّلَام قال (فإنْ كان ممَّا يؤكِّل لرحمه فالصيّلاة في وبره و بوله و شعره و روثه و آلبانه و كل شيء منه جائز الخ) فيكون المراد من الفقريتين باعتباره أو العطف عدم جواز الصلاة في وبره و في شعره و في بوله و في روثه في الفقرة الأولى، و جواز الصلاة في وبر ما يؤكِّل لرحمه و في بوله و في شعره و في روثه و في آلبانه في الفقرة الثانية، فمن

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥١

المسلم أنَّ ظاهر الرواية عدم جواز الصيّلاة في بول ما لا يؤكِّل لرحمه، و في روثه و في آلبانه و الحال أنه لا يمكن حمل (في) في هذه الأمور على الظرفية، لأنَّ هذه الأمور ليست طرفاً للصلاة، و لا يصدق عرفاً أنَّ الصلاة فيها.

فمن هنا نكشف أنه لا بد لنا من التصرف في معنى (في) و عدم إمكان اختصاص المنع بخصوص الملابس بغيره (في) لأنَّ منع في الرواية من الصلاة في بول ما لا يؤكِّل لرحمه و في روثه، و الحال أنه لا يمكن جعل اللباس منها أصلاً، بل ليس البول و الروث و اللبن جزءاً للحيوان فعلاً لأنَّها حصلت من المشروبات و المأكولات التي شربها و أكلها الحيوان، و لم تصر جزءاً له، بل كانت قابلة لصيروتها جزءاً له، و لكن بعد صيروتها بولا و روثاً و لبناً لم تصر جزءاً له.

فعلى هذا نقول: نفهم من المنع من هذه الأمور، و إطلاق عدم جواز فيها، كما يستفاد من حرف العطف، بأنَّ لفظ (في) ليست قرينة على كون الممنوع بخصوص الملابس، بل يعم غيرها، غاية الأمر لا بدَّ من حمل (في) الوارد في الرواية الداخلية على الوبر و أخواته على محمل و معنٍ آخر، لعدم إمكان حملها على الظرفية على ما استشكل، لعدم الصدق عند العرف على كون الوبر الواقع على اللباس أو البول المطروح عليه، أو الروث أو اللبن أو إذا كانت محمولة للشخص في الصلاة لأنَّها ظرف للصلاة.

[ذكر كلام الوحيد البهبهاني]

و إذا بلغ الأمر هنا نقول: يناسب إلى الوحيد البهبهاني رحمه الله أنه قال: بان لفظ (في) الداخل على المذكورات في رواية ابن بكير يكون بمعنى المعية، و على هذا لا يبقى إشكال، لأنَّ صرف كون هذه الأمور مع الشخص في الصلاة، كاف في فساد الصلاة و النهي في الرواية عن كون هذه الأمور مع المصلي حال الصلاة، ثم قال: و لا مجال

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٢

لأنَّ يقال: إنه يمكن في المقام الإضمار، و إبقاء (في) في معناها الحقيقي، بأنَّ يقال: يكون المراد من قوله مثلاً فالصيّلاة في وبره و شعره الخ الصيّلاة في ثوب يكون فيه وبره أو شعره الخ و بعد إضمار الثوب يمكن حفظ الظرفية في لفظ (في) لصدق الظرفية في اللباس، فيقال: صلي أو يصلى مثلاً في ثوب الكذائي، لأنه قد ثبت في الأصول في تعارض الأحوال بأنه إذا دار الأمر بين المجاز و الإضمار، فالمجاز مقدم، ففي المقام بعد عدم إمكان حمل حفظ (في) على ظاهره، فيدور الأمر بين حمله على المعية مجازاً، و بين الإضمار أعني: إضمار الثوب، و الأول أولى.

و أعلم أنَّ هنا احتمالاً آخر و هو أنَّ يقال: إنَّا نرى بأنَّ العرف كما يصحون إطلاق لفظ (في) في المكان مثلاً يقولون زيد في المكان الكذائي باعتبار كون هذا المكان ظرف وقوفه فيه، كذلك يطلقون لفظ (في) في معناها الحقيقي أعني: الظرفية إذا كان الشخص لابساً لثوب، فيقولون هو في الثوب الكذائي، مثلاً في ردائه أو في قميصه، و الوجه في هذا الحمل و إطلاقهم بعد المراجعة إلى فهم

العرفي، هو أن كل شيء يكون فيه جهة إحاطة بشيء آخر ويكون محاطاً به، يقال بالمحاط: بأنه فيه باعتبار إحاطة ما أحاط به له، وحيث إن الشخص مستور في لباسه ولباس محيط به، فيقال: بأنه فيه أو أن صلاته فيه، أو ركب مثلاً في ثوب كذا، أو صلى في ثوب كذا باعتبار جهة الاحاطة التي لهذا الثوب بالشخص.

إذا كان ميزان إطلاقهم لفظة (في) في مثل هذه الموارد بهذا الاعتبار، يقال: بأن كل ما يكون على اللباس من الوبر والشعر، فهو أيضاً محيط بالشخص.

لا تقل: إن شعرة أو وبرة ليست لها إحاطة، لأنّه يقال: إنها أيضاً محطة غاية الأمر إحاطتها أقل بالنسبة إلى ما تكون إحاطته أكثر من ذلك، ولكن في كلها

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٣
يصدق أنها محيط بالشخص.

فعلى هذا يمكن إبقاء (في) في الظرفية، ومع ذلك يقال بعدم اختصاص المنع بالملابس بهذا الوجه.
ولكن هذا الوجه غير وجيء، لأن الالتزام بكون الاحاطة صادقة حتى فيما سقط شعرة واحدة أو وبر واحد على الثوب، أو في ما وقع على ثوب المصلى قطرة واحدة من بول ما لا يؤكل لحمه، أو ذرة من روثه، أو من لبنه، مشكلاً لعدم احاطة للرطوبة على الشخص حتى تصدق الظرفية، فالأنسب بعد عدم إمكان حمل (في) على الظرفية هو حملها على المعية، ويكون المراد على هذا فساد الصلاة إذا كان معه أجزاء مalaـ. يؤكل لحمه ونتيجة ذلك هو مانعية أجزاء ما لا يؤكل لحمه، سواء كان الجزء لباساً حال الصلاة، أو واقعاً على اللباس، أو كان محمولاً حال الصلاة، مثل أن يكون في جبيه حال الصلاة، فافهم.

الفرع الثاني [الانسان خارج حكم ما يأكله]

اشارة

: يعده من أفراد حيوانات غير مأكولة اللحم الإنسان لعدم حلية أكل لحمه، فيقع الكلام في فساد الصلاة مع أجزاء الإنسان كشعره وريقه وغير ذلك، والكلام فيه تارة يقع في ما إذا يكون شخص المصلى حال الصلاة مصاحباً لبعض أجزاء نفسه، مثل أن سقط شعر من رأسه على ثوبه أو ريقه على ثوبه، وتارة في ما إذا كان إنساناً آخر مصاحباً لبعض أجزاء إنسان آخر مثل ما سقط شعر شخص آخر على ثوبه، فيقع الكلام في صحة صلاته معه، ومنشأ فساد الصلاة ليس إلّا توهם شمول إطلاقات أخبار الدالة على المنع في أجزاء غير المأكولة له، لأنّه من أفراد غير مأكولة اللحم من الحيوانات.

[في الروايات الدالة على جواز الصلاة في شعر الإنسان وأظفاره]

وجه عدم فساد الصلاة في أجزاء الإنسان على ما قد يقال هو ما روتها محمد
بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٤

بن على بن الحسين بحسبنا عن على بن الريان بن الصلت (أنه سئل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره ثم، يقوم إلى الصلاة من غير أن ينفضه من ثوبه، فقال: لا بأس «١»)

ما روتها محمد بن الحسن بحسبنا عن محمد بن على بن محبوب عن على بن الريان (قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: هل

تجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوْقَ: (يجوز).»^(٢)
فالرواية الأولى تدل على جواز الصلاة للإنسان في شعر نفسه وأظفاره، والثانية على جواز الصلاة في شعر غير نفسه، فيجوز صلاة الشخص وإن كان معه بعض أجزاء غيره من أجزاء الإنسان.

ولكن يتحمل كون الروايتين رواية واحدة، لأن سند كل منهما تنتهي إلى شخص واحد، وهو على بن الريان، وقع الاختلاف في المتن من قبل بعض الناقلين منه، فقدر المسلم من الروايتين جواز صلاة الشخص في أجزاء المأخوذة من نفسه، مثل شعره وأظفاره، فلا تصير الرواية دليلاً لجواز الصلاة في الشعر والظفر من غير نفسه.»^(٣)

(١)- الرواية ١ من الباب ١٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ١٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)- أقول: كما قلت بجنابه مد ظله لا مانع من كونهما روایتین وإن كان الرواى واحداً وأنّ على بن الريان سئل تارة عن حكم أجزاء نفس الشخص في الصلاة، وتارة عن أجزاء غير نفسه، كما أنّ كون أحد الروایتین مكتابة، والآخر منه بلطفة (سئل) الظاهر في كون سؤاله شفاهها لا مكتابة، مؤيداً لكون كل من الروایتین روایة مستقلة. (المقرر)

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٥

و على كل حال إن قلنا بكونهما روایتین فتلان على جواز الصلاة في أجزاء الإنسان، وإن لم يكن كل منها روایة مستقلة، فنقول: إنه بعد كون المتعارف كون الشخص غالباً مصاحباً لبعض أجزاء نفسه، مثل شعره أو ريقه أو غير ذلك، وكذلك مصاحباً لبعض فضلات غير نفسه، مثل الامهات لأنهن لكره ابتلائهم بالأطفال الرضيع لم يكن خالية عن بعض فضلاتهم، بل وكذلك في الزوج والزوجة فإنهم أيضاً كثيراً ما مبتليان ببعض فضلات الآخر، مضافاً إلى أنّ الإنسان ليس بمثابة ساير أفراد الحيوانات حتى يدعى شمول كل الإطلاقات الواردة في طرو حكم للحيوان له، فيمكن دعوى انصراف الإطلاقات الواردة عنه.

فلنا في المقام مع قطع النظر عن روایة على بن الريان، السيرة على عدم الاحتراز حال الصلاة عن فضلات الإنسان، مثل شعره وظفره، وانصراف إطلاقات الواردة في الباب عنه، وعدم شهرة على عدم الجواز التي هي من أدلة المسألة إن لم تكن الشهرة على الجواز، فعلى هذا الأقوى جواز الصلاة في أجزاء الإنسان، وعدم كون أجزاء محكوماً بحكم غير المأكول اللحم من الحيوانات.

الفرع الثالث:

إشارة

هل المنع من الصلاة في غير المأكول مخصوص بما تتم الصلاة فيه من الملابس أو يعمم ذلك وما لا تتم الصلاة فيه منفرداً؟ منشأ توهم جواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً من غير المأكول:

أولاً: ما رواها محمد بن الحسن بسانده عن سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه واحده فلا يأس بالصلاه فيه، مثل التكاء الإبريس، والقلنسوة،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٦

والخف، والزنار يكون في السراويل و يصلى فيه).»^(١)

تدلّ الرواية على أنّ كل ما لا تتم الصلاة فيه يجوز في الصلاة، وعمومه يشمل لأجزاء غير المأكول إذا كانت بحيث لا تتم الصلاة

فيها، وفي ذيل الرواية وإن مثل بالتكئة الإبريسم، ولكن هذا لا يصير سبباً لانحصر الجواز بما لا تتم الصيّلة فيه من الإبريسم، لكون ذلك من باب المثال، كما صرّح في الرواية أولاً، و لكون الخف مذكوراً فيها هو يصنع من الجلد ثانياً، فلا انحصر لخصوص الإبريسم إذا لا تتم في الصلاة، بل يعم غيره و منه غير المأكول.

[الرواية لا يمكن العمل بها لضعف سندها بأحمد بن هلال]

ولكن لا يمكن الأخذ بالرواية لضعف سندها بأحمد بن هلال، لعدم توثيقه في الرجال مضافاً إلى أنه هو الذي ورد التوقيع من ناحية على بن محمد النقى عليه السلام بذمه بقوله (احدروا الصوفى المتصنّع أَحْمَدُ «٢» بْنُ هَلَالٍ).

و ثانياً: ما رواها محمد بن الحسن بسانده عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار (قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسألة: هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكئ حرير محض، أو تكئ من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه). (٣)

تدل الرواية على جواز الصيّلة في وبر ما لا يؤكل لحمه إن كان ذكياً والاستشهاد عليها بأن يقال: إنه بعد عدم القول بالفصل بين المذكى وغير المذكى في ما لا تتم في الصلاة، فمن قال بجواز الصلاة في ما لا تتم في الصلاة من غير المأكول

(١)-الرواية ٢ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الاحتجاج ج ٢ ص ٢٩

(٣)-الرواية ٤ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٥٧

فلا يفرق بين كونه مذكى أو غير مذكى، وكذا من قال بعد عدم الجواز لا يفرق بين المذكى منه وغير المذكى منه، فبعد دلالة الرواية على جواز الصيّلة في ما لا تتم في الصلاة إن كان ذكياً نفهم الجواز في غير المذكى من غير المأكول مما لا تتم فيه لعدم القول بالفصل.

[في ذكر مدرك فتوى الشيخ رحمه الله]

ويحتمل أن يكون نظر الشيخ رحمه الله كما نقل من محكى المختلف (١) كما نقل عن المبسوط (٢) بجواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من غير المأكول، ووجه فتواه رحمه الله هاتان الروايتان، وعلى هذا لا يرد عليه أنّ كلامه قياس بتوهם أنّ قوله المتفق عليه بأنه قد ثبت للتكئة والقلنسوة حكم مغایر لحكم الثوب من جواز الصيّلة فيهما وان كانا نجسين، أو من حرير محض، فكذا يجوز لو كانا من وبر الأرانب وغيرها انتهى - يكون قياساً، لأنّه قال: كما تجوز الصيّلة في غير ما تتم في الصيّلة إذا كان نجساً أو من حرير محض، فكذلك إذا كان من غير المأكول.

ووجه عدم ورود الإيراد عليه أن يقال: يحتمل أن يكون مدرك فتواه الروايتين المتقدمتين - أعني: رواية الحلبي و رواية عبد الجبار - فإن كان ملاك كلامه هذا، فلا يرد عليه بأنك قست، و ليس في مذهبنا القياس.

وأمّا ما قال الحاج آقا رضا الهمدانى رحمه الله فى مصباح الفقيه (٣) فى مقام رفع هذا الاشكال عن الشّيخ رحمه الله - بـأن مرجع كلام الشّيخ رحمه الله إلى ادعاء استكشاف مراد الشارع فى خصوص المورد من الاستقراء فى النواهى الشرعية المطلقة الواردة فى

(١)- مختلف الشيعة ج ٢ ص ٨٠.

(٢)- مبسوط ج ١ ص ٨٢

(٣)- مصباح الفقيه، ج ١٠، ص ٢٣٥

بيان الصلاة، ج ٤، ص ٥٨

الحرير، وأبواب النجاسات على كثرتها، حيث علم في تلك الموارد بقرينة منفصلة أن مراده بما يصلّى فيه ما عدى مثل التكّة وأشباهها، فيكشف ذلك عن كون ذلك متعارفاً في محاوراته -فليس في محله، ولا يرفع به الاشكال عن كلام الشيخ رحمة الله لعدم تصحيح كلامه بذلك، حيث إنّ صرف جواز الصّلاة في ما لا تتم الصّلاة فيه من النجاسات أو الحرير لا يكفي في الاستقراء واستكشاف كون ما هو المحكوم بحكم من قبل الشارع من الألبسة هو خصوص ما تتم الصّلاة فيه واحده، هذا.

و على كل حال ما يمكن أن يكون وجهاً لجواز الصّلاة في غير المأكول إذا كان مما لا تتم الصّلاة فيه الروايات المتقدمة، وفي قبال ذلك ما يدلّ على عدم جواز الصّلاة حتى في ما لا تتم الصّلاة من غير المأكول.

[في دلالة روایة ابن بکیر على عدم جواز الصّلاة فيما لا تتم في الصّلاة مما لا يؤكل لحمه]

و هو أولاً موثقة ابن بکیر المتقدمة فهي لاشتمالها على ما لا يمكن جعل اللباس منه كالبول والروث، قلنا: بلا بدّية حمل الرواية على عدم جواز معية ما لا يؤكل لحمه مع المصلّى، فالرواية نص في عدم جواز معية الصّلاة مع ما لا يؤكل لحمه، سواء كان لباساً أو غير لباس، و سواء كان مما تتم الصّلاة مستقلاً أو مما لا تتم الصّلاة مستقلاً.

و ثانياً ما رواها محمد بن الحسن باسناده عن علي بن مهزيار (قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب و تكّة تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقىء؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصّلاة فيها، و نقل أيضاً باسناده عن محمد بن علي بن محذوب عن بنان بن عيسى عن علي بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الابهري قال؟ كتب إليه، و ذكر مثله). (١)

(١)- الرواية ٣ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص ٥٩

و هذه الرواية صريحة في عدم جواز الصّلاة في مثل الجوارب و التكّة من وبر الأرانب، و الحال انهمما مما لا تتم فيهما الصّلاة مستقلاً.

[الحق عدم جواز الصّلاة في مما لا يؤكل لحمه مطلقاً]

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّ الحق عدم جواز الصّلاة في غير المأكول و إن كان مما لا تتم في الصّلاة مستقلاً لصراحته روایة علي بن مهزيار و موثقة ابن بکیر على عدم الجواز.

ولا تصلح روایات المتقدمة لأنّ روایة الحلبی و روایة محمد بن عبد الجبار -للمعارضه معهمها.

اما أولاً، فلأنّ روایة الحلبی في ذاتها ليس فيه مقتضى الحجۃ، لأنّ الروایة ضعيفة بأحمد بن هلال، لعدم تصريح بوثاقته من أهل

الرجال، مضافاً إلى ورود التوقيع من ناحية على بن محمد النقى عليه السلام بذمه، و هو قوله عليه السلام (احذروا الصوفى المتصنخ أحمد بن هلال) و لما فى رواية عبد الجبار من الاشكال، لدلالتها على جواز الصلاة فى غير المأكول إن كان ذكياً. و ثانياً مع قطع النظر عن ذلك يكون التعارض بين رواية الحلبى و محمد بن عبد الجبار، و بين موثقة ابن بكير و رواية على بن مهزيار بالتبين، لا بالإطلاق و التقييد، لأنّ مفاد رواية الحلبى و بن عبد الجبار على تقدير الغمض عن الاشكال فيما يكون ظاهراً فى الجواز، و رواية ابن بكير بعد ما قلنا فى بيان مفاده أيضاً ظاهر، بل صريح فى عدم الجواز حتى فى ما لا تتم فيه الصلاة، لا أن يكون شمولها لما لا تتم فيه الصلاة بالإطلاق، حتى يمكن أن يقال بتقديدها بالروايتين، و رواية على بن مهزيار أيضاً نص فى عدم الجواز.

[المرجح لرواية ابن بكير]

فعلى هذا يكون التعارض بين الطائفتين بالتبين، فلا يمكن الجمع الدلائى

تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٠

بينهما، و يقع بينهما التعارض، فمقتضى القاعدة هو ترجيح أحد الطائفتين إن كانت لها ترجيح، و في المقام يكون الترجيح للطائفة الثانية- أعني: لموثقة ابن بكير و رواية على بن مهزيار- فعلى هذا الحق هو عدم جواز الصلاة حتى فى ما لا تتم فيه من غير المأكول.

الفرع الرابع: [لا فرق في الحيوان الغير المأكول]

: هل يكون في غير المأكول الذي تكون الصلاة فيه فاسدة خصوصية من حيث أنواع الحيوانات أولاً؟

و من جملة هذه الخصوصيات خصوصية كون الغير المأكول الذي نهى عن الصلاة فيه ذي النفس السائلة، فيقع الكلام في أنه هل يعتبر كونه من خصوص ذي النفس من غير المأكول أو يعم ذي النفس وغيره؟

و كذلك هل يعتبر أن يكون مما له اللحم أولاً؟

و كذلك هل يعتبر أن يكون هذا الحيوان الغير المأكول مما يقبل التذكية، أو لا فرق بين ما يقبل التذكية و ما لا يقبلها؟ منشأ دخالة بعض الخصوصيات في مانعه غير المأكول و فساد الصلاة فيه هو توهم دلالة موثقة ابن بكير على اعتبار بعض الخصوصيات، لأنّه قال فيها (إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره و شعره و جلده و بوله و روشه الخ) فيستفاد من هذه الفقرة أنّ موضوع الكلام في غير مأكول اللحم، هو كل حيوان يكون فيه الوبر و الشعر و الجلد الخ بمناسبه قوله (فالصلاحة في وبره و شعره و جلده الخ) فهذه الفقرة تدلّ على أنّ موضوع كلامه عليه السلام في غير المأكول هو بعض الأفراد منه الذي يكون فيه هذه الخصوصيات.

فإن قلنا: بدلالة هذه الفقرة أو إشعارها على ذلك، فلا زمه اختصاص المنع

تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦١

بخصوص ما لا يؤكل من الحيوان إذا كان له الوبر و الشعر الخ، فما لم يكن فيه من الخصوصيات، فلا يمنع من الصلاة فيه.

و كذلك بعد قوله في الموثقة (فاحفظ ذلك يا زراره و إن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة الخ) يقال باعتبار كون المنع عن خصوص ما يكون له اللحم لقوله (و إن كان مما يؤكل لحمه) ففي قبالة، و هو ما يمنع من الصلاة فيه هو ما لا يؤكل لحمه، فتدلّ الرواية على

دخالة كون اللحم له، فعلى هذا إن كان حيوان لم يكن له اللحم أصلاً، غير داخل في الحكم.

و كذلك بعد قوله في الموثقة (إذا علمت انه ذكر قد ذكاه الذبح و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح أ و لم يذكّه) فهذه الفقرة مشعرة على أن الموضوع هو الحيوان الذي قابل للتذكية، فكل

حيوان لم يكن قابلاً للتذكية، فهو خارج عن الحكم.

ولكن لا وجه لاختصاص الحكم بهذه الخصوصيات، ودعوى عدم شمول المنع لما لم يكن فيه هذه الخصوصيات أَمَا أَوْلًا فلأنّ قوله (فالصيّلة في وبره وشعره الخ) ليس معناه اختصاص المنع بكل حيوان يكون فيه الوبر والشعر وغيره، لأنّ الظاهر كون الميزان هو كون الحيوان غير المأكول، كما ينادي بذلك الفقرة التي نقل عليه السيلام عن إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كما أنّ اعتبار دخالة كون اللحم للحيوان أيضاً غير صحيح، لأنّا نرى الجراد ليس له اللحم ولكن يكون من الحيوانات المأكولة، فمقابل المأكول -أعني: غير المأكول- يكون مثله، فلا يلزم هذا الشرط أيضاً.

وهكذا لا يعتبر كون الحيوان مما يقبل التذكية و قوله (إنه ذُكر قد ذُكر الذبح) أو قوله (ذكاء الذبح أو لم يذكّر) يمكن أن يكون لأجل دفع توهّم أنّ منشأ المنع ليس تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٢

كون الحيوان مذكى أو غير مذكى، بل صرف كون الحيوان مأكولاً للرحم أو عدمه يكفي لا لبيان ذكر كون المنع مخصوصاً بما يقبل التذكية، وإنما فيقال لخصوصية ذكر الذبح: باعتبار كونه مما يقبل الذبح، و الحال أنّ ذلك غير ممكن الالتزام، كما أنّ خصوصية كون الحيوان مما يكون له نفس سائلة، و كون المنع منحصراً بهذه الصورة، مما لا وجه له، لأنّه على ما عرفت من عدم دخالة كون الحيوان مما يقبل التذكية، يظهر لك عدم اعتبار كون الحيوان ذي النفس.

نعم، في بعض أفراد الحيوانات يمكن دعوى انصراف الأطلاقات الداللة على المنع منها، بل السيرة على عدم الاجتناب عنه في الصيّلة لعدم خلو نوع الناس منه كالقمل والبراغيث والبق، بل يمكن أن يكون من هذا القبيل في كون الأدلة منصرفة عنه النحل، فلا يجب الاجتناب عن فضلاته في الصلاة، و عدم كون المنع من غير المأكول من الحيوان في الصلاة شامل له.

الفرع الخامس [استثناء بعض الحيوانات من عموم المنع مثل الخ]

إشارة

: في ما استثنى من عموم ما دلّ على المنع عن الصلاة في غير المأكول، و الكلام فيه يقع في طي أمور:

الامر الأول:

إشارة

ممّا قيل باستثنائه عن عموم المنع الخرّ، و جواز الصيّلة في وبر الخرّ مسلم لم ينقل الخلاف فيه، و أَمَا في جلده ففيه قولان و ادعى الشهرة على جواز الصيّلة في جلده كوبره أيضاً، و الكلام في المقام تارة يقع في موضوع الخرّ لغة، و تارة فيما يستفاد من روایات الباب في موضوعه و حكمه.

[المقام الأول: في ذكر قول اللغويين في الخر]

أَمَا الكلام في المقام الأول، و المهم هذا، فنتقل كلام اللغويين حتى يظهر لك اختلافهم في موضوعه.
فنقول: قال في لسان العرب في المجلد ٧ في ص ٢١١: الخر ولد الأرنب،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٣

وقيل: هو الذكر من الأرانب، والجمع أخْزَهُ و خَرَّان، وأرض مخرّه كثيرة الخرّان، والخرّ معروف من الشياب مشتق منه، عربي صحيح، وهو من الجوادر الموصوف بها، حكى سيبويه: مررت بسرج خز، والجمع الخروز، ومنه قول بعضهم: فإذا أعرابى يرفل فى الخروز، وبايعه خرّان و فى حديث على عليه السلام نهى عن ركوب الخرّ و الجلوس عليه.

قال ابن الأثير: الخر المعروف أولاً ثياب تنسرج من صوف وأبريسن و هي مباحة، قال: وقد لبسه الصحابة و التابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم و زى المترفين، قال و إن اريد بالخر النوع الآخر، وهو المعروف الآلن، فهو حرام لأنه كلّه معمول من الإبريسن، قال: و عليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون الخر و الحرير.

ويظهر من كلامه أنّ الخر و هو نوع من الشياب مشتق من المخز يعنى ولد الأرانب، ويظهر من كلام ابن اثير، على ما حكى عنه فى طى كلامه، بأنّ المعروف أولاً الخر هو ثياب تنسرج من صوف وأبريسن، وفى زمانه هو كلّه معمول من الإبريسن.

و قال فى ترجمة القاموس ص ٤٠٨ خراز جامهها بفتح أول معروف است و جمع ان خروز و بر وزن سرور مى آيد، مترجم گويد: که خر جانوري است مانند سمور که از پوست ان پوستين و غير ان ساخته ميشود، و ممکن است مراد از جامه خر همین باشد، يا آنكه از موی ان جامه می بافند، يا آنكه خر جامه ابریشمین را می گویند، و خر زبر وزن صرد نر خر گوشتها است، و جمع ان خرّان و أخْزَهُ می آيد، و جای خر گوشها مخرّه بفتح ميم است، و از این استيقاع شده خز، و ان حیوانی شبیه به نر خر گوش است و از پوست ان پوستين میسازند که مذکور شد.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٤

و قال فى المنجد فى طى معانى الخر- الخر الحرير، و ما نسج من صوف و حرير جمع خروز و الخرز ذكر الأرانب جمع خرّان و أخْزَهُ، و الخراز بايع الخرّ.

و قال فى صراح: خز معروف و خار بر سر دیوار نهادن و به نیزه و تیر دوختن خرز با لضم خر گوش نر جمع خزان مثل صرد و صردان.

و قال فى منتهى الارب ص ٢١٤ من المجلد الأول: خز بالفتح جانوري است و جامه از پشم ان، جمع خروز خرز كصرد خر گوش نر، جمع خزان و أخْزَهُ قال فى مجمع البحرين، ص ٢٩٧ خرز تكرر فى الحديث ذكر الخر هو بتشدید الزاء دابة من دواب الماء تمشى على أربع تشبه الثعلب و ترعى من البر و تنزل البحر لها و بر يعمل منه الشياب.

فترى أن الظاهر من كلماتهم هو أن الخر إما اسم لثوب تنسرج من صوف وأبريسن، أو هو حيوان كما يظهر من كلام منتهى الارب المتقدم ذكره و مجمع البحرين، وعلى كل حال إقاها هو اسم لحيوان يؤخذ منه بعض الشياب، و إما اسم لنفس الشياب المتخذ من صوف وأبريسن، أو هو نفس الحرير، وليس فى كلمتهم ما يدل على كون معناه صوف حيوان بحرى إلّا ما فى كلام المصباح، فهو قال: الخر اسم دابة. قال ابن فرشته فى شرح المجمع: الخر صوف غنم البحر، ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها، و الجمع خروز مثل فلس و فلوس، و الخرز الذكر من الأرانب، و الجمع خرّان مثل صرد و صردان، هذا كلام أهل اللغة فى معنى الخر.

[المقام الثاني: في ما يستفاد من الأخبار في الخر]

اشارة

أما الكلام في المقام الثاني، أعني: في ما يستفاد من الروايات، فنقول بعونه تعالى: أما في طرق العامة فلا يوجد روایة متعرضة لحال الصلاة في الخر، لعدم وجود قائل لهذا الحكم بهذا النحو بينهم إلا ما يرى من بعض الروايات المتعرضة

٦٥، ص: تبيان الصلاة، ج ٤

للنهى عن ركوب الخز و الجلوس عليه، أو في مقام ذم قوم بأنّهم (قوم يستحلون الخز و الحرير) كما ترى في ذيل كلام لسان العرب و ابن الأثير.

و أمّا في طرقنا فنقول: إنّه كما فعل صاحب الوسائل رحمه الله في كتاب الصيّلاة من الوسائل في أبواب لباس المصلى و انعقد للروايات المتعرضة للخز ثلاثة أبواب، و ذكر في باب ما تعرض لحال الصيّلاة في الخز، و في باب ما ورد في الصيّلاة المغشوش بوبر الأرانب، و في باب ما ورد في لبسه، يكون فعله حسنة، لأنّ بعض الروايات متعرضة للصيّلاة في الخز، و بعضها عن الصلاة في ما غش منه بوبر الأرانب، و بعضها لبسه، و إن ترى بعض الروايات المتعرضة لأكل لحمه المنقول في طى أبواب الصيد و الذباحة، فلا نعمل بها، و نتعرض في طى كلماتنا له.

فعلى هذا نقول: أمّا الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى، فليس فيها ما كان فيه تصريح لحال الصلاة إلا روايتان:

الرواية الأولى:

ما رواها محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الرمان عليه السلام أنه كتب إليه روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنه سئل عن الصيّلاة في الخز المذى يغش بوبر الأرانب فوقع يجوز و روى عنه أيضاً أنه لا يجوز فإي الخبرين نعمل فأجاب عليه السلام (إنما حرم في هذه الأوبار و الجلود، فأما الأوبار واحدتها فكل حلال). (١) و هذه الرواية غير معمول بها.

الرواية الثانية:

ما رواها الحلببي (قال: سأله عن لبس الخز، فقال: لا بأس به، إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه و تصدق بثمنه، و كان يقول: إني لاستحيي من ربّي أن أكل ثمن ثوب قد عبّدت الله

(١)-الرواية ١٥ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

٦٦، ص: تبيان الصلاة، ج ٤

فيه) (١) بناء على أنّ قوله (إني لاستحيي من ربّي أن أكل ثمن ثوب قد عبّدت الله فيه) يدلّ على أنه صلى فيه، لأنّ من عباداته الصلاة. فعلى هذا كانت الرواية دليلاً على جواز الصلاة في الخز و إن لم يكن فيها تصريح بلفظ الصلاة.

و أمّا لو قيل: بأنّ الرواية لا تدلّ إلا على أنّ علي بن الحسين عليه السلام عبد الله في كساء الخز، و العبادة أعم من الصلاة، فيمكن أن لبسه عليه السلام و عبد الله فيه عبادة غير الصلاة فعلى هذا تدلّ الرواية على جواز لبس الخز، و على تقدير دلالتها على جواز الصيّلاة فيه، فلا تدلّ على جواز الصيّلاة في جلدته، بل قدر المتيقن هو جواز الصيّلاة في وبر الخز، خصوصاً مع كون ما لبسه عليه السلام كساء الخز، لأنّ المناسب معه هو أن الكساء منسوج من وبر الخز.

و أمّا ما رواها سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام (قال: سأله عن جلود الخز؟ فقال:

هذا (٢) نحن نلبس، فقلت: ذاك الوبر جعلت فداك. قال: إذا حلّ وبره حلّ جلدته). (٣)

فقد يتوجه دلالتها على جواز الصيّلاة في الخز، بأن يقال: إنّ الظاهر من قوله (سأله عن جلود الخز) هو كون سؤال إما عن خصوص الصلاة في جلود الخز، لكون مورد النظر عن سؤال السائلين خصوص الصلاة، و إما أن يقال: بأنّ السؤال عن جميع الجهات الراجعة في

لبس الخز و منها الصلاة، لأن حذف المتعلق يفيد العموم.

- (١)- الرواية ١٣ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٢)- (الظاهران كلامه (هذا) كلمة واحدة كما ظهر بعد المراجعة، لا أن يكون كلمتين)
- (٣)- الرواية ١٤ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٧

و إن قيل: بعدم إمكان أن يقال: إن السؤال كان عن جميع الأمور الراجعة بالخز لأجل حذف المتعلق، لأن لازم ذلك هو أن يقال: إن السؤال كان حتى عن جواز أكل لحم الخز.

[البحث في الخز من حيث اللبس]

يقال: بأن السؤال - بالنظر إلى أن الجهة الظاهرة منها هو لبسه - إن كان عن لبسه فيشمل حال الصلاة، لأن من جملة الحالات التي يلبسه هو هذا الحال، فندل الرواية على جواز الصلاة في الجلد و وبر الخز.

ولكن لا - مجال لهذا التوهّم حيث إن الظاهر من قوله عليه السلام (هذا نحن نلبس) شاهد على كون سؤال السائل من حيث جواز اللبس و عدمه، فلهذا قال (نحن نلبس) و إن كان نظره إلى جهات أخرى، أو الصيّلة كان المناسب أن يقول (نحن نصلّى فيه أو غير ذلك من الجهات الراجعة إليه) فإذا كان السؤال من حيث اللبس، فهو سُئل عن حيث اللبس فقط، و لا نظر له بالجهات الطارئة له من قبل الصلاة فيه أو غير ذلك، لأن معنى كون الحكم حيّاً هذا، فلم تكن الرواية مربوطة بحال الصلاة.

إن قلت: إن الظاهر من قوله عليه السلام (إذا حل وبره حل جلده) هو كون السؤال عن حيث غير المأكولة، لأن الملازمية بين الحليّة الوبر و بين حلية الجلد يكون في حيث غير المأكولة لأن في غير المأكول لا تجوز الصيّلة في وبره كجلده، وأما من حيث الميّة فلا ملازمية بين الوبر و الجلد، إذ يجوز لبس الوبر و الصيّلة في وبر الميّة، و الحال أنه لا تجوز الصيّلة في جلد الميّة، و بعد كون السؤال من حيث غير المأكولة بمناسبة جواب الإمام عليه السلام، فيستفاد أن نظر السائل في سؤاله هو حيث مانعية جلد الخز و عدم مانعيته للصلاه، ولها بعد ما قال عليه السلام (نحن نلبس) قال (ذلك الوبر) فأجاب: بأنه (إذا حل وبر الخز حل جلده).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٨

نقول: يمكن أن يقال: بعد ما قلنا من كون المشتهر في صدر الأول عدم جواز لبس الخز و جعله سرجا و الركوب عليه، كما عرفت من نقل لسان العرب و ابن الأثير عند العامة، لكون ذلك زى المترفين و لباس العجم، فلا مانع من أن يكون السؤال من حيث خصوص لبسه، فعلى هذا يناسب السؤال و الجواب، فسئل السائل عن لبسه، و الشاهد جواب الإمام عليه السلام بأننا (نلبس) ثم بعد ما رأى السائل بأن ما لبسه كان ثوبا من وبر الأرانب، و هذا لا يشمل الجلد فقال (ذاك الوبر جعلت فداك) فقال عليه السلام (إذا حل وبره حل جلده) يعني: أن ما ترى من توهّم عدم لبسه كان من باب كون ذلك زى المترفين، و لكون الخز من الألبسة الثمينة، و كل ذلك يكون من باب وبره، لأن غلاء قيمته و ثمانته و أهميته يكون لأجل وبره، فإذا حل وبره و رأيت أنت لباسه فحل جلده، لأن الجلد أولى بعدم الاشكال، لأنه ليس فيه ثمانة و فخاره و أهمية مع قطع النظر عن الوبر، فالسؤال و الجواب ليس عن حيث غير المأكولة، و مانعيته للصلاه و عدم مانعيته أصلا. «١»

وفي هذا الباب رواية أخرى لم يتعرض فيها لحال الصيّلة، و لكن نتعرض لها بعد ذلك إن شاء الله، و هي الرواية ١ من الباب المذكور، هذا حال الروايات التي نقل في الوسائل في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى و غير ما تعرضنا لها، فكل روایات هذا الباب متعرضة للبس الخز، و لم تكن مربوطة بما نحن في مقامه.

(١)- أقول: إنَّ في الباب المذكور رواية تعرّضت لحال الصَّلاة، و هي ما رواها حفص بن عمر أبي محمد من نقل فعل أبي عبد الله عليه السَّلام من أنَّه يصلّى في الروضة و عليه جبة خَرْ سفر جليلة لم يتعرّض لها سيدنا الاستاد مد ظله، و لعلَّ وجده هو عدم كون (الصَّلاة) في الرواية في نقل آخر، و هو ما رواها على بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلام في الروضة و عليه جبة خَرْ سفر جليلة.

و هي الرواية ١١ من الباب المذكور). (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٦٩

و أمَّا بعض الروايات التي ذكرها صاحب الوسائل في الباب التاسع من أبواب لباس المصلى منه متعرض لحيث ما يغش من الخَرْ بوبر الأرباب و نحوها، نعم يستفاد منها جواز الصَّلاة في الخَرْ الحالص، و لكن بمناسبة كون مورده هو جواز الصَّلاة في الحالص من الخَرْ و كونه متعرضة للمنع أو عدم المنع في ما يغش بوبر الأرباب، نفهم أنَّ الحكم بجواز الصَّلاة في الخَرْ الحالص يكون في خصوص وبر الخَرْ، فلا يستفاد من هذه الطائفَة حال الجلد.

و أمَّا الروايات المذكورة في الباب ٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل، فنقول: إنَّ بعضها متعرضة لفعل بعض المعصومين عليهم السلام و أنَّهم لبسوا الخَرْ أو امر بالصَّلاة في الخَرْ، و لكن لا يستفاد منها إلا خصوص وبر الخَرْ، كالرواية التي رواها سليمان بن جعفر الجعفري أنَّه (قال: رأيت الرضا عليه السلام يصلّى في جبة خَرْ). «١»

و ما رواها على بن مهزيار (قال: رأيت أبا جعفر الثاني عليه السَّلام يصلّى الفريضة و غيرها في جبة خَرْ طاروي، و كسانى جبة خَرْ، و ذكر أنَّه لبسها على بدنها و صلّى فيها، و أمرني بالصلاحة فيها). «٢»

و ما رواها زراره (قال: خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّى على بعض أطفالهم و عليه جبة خَرْ صفراء و مطرف خَرْ أصفر). «٣» و الرواية ٦ من الباب المذكور في الوسائل بهذا النحو: وقد تقدم الحديث دعبل أنَّ الرضا عليه السلام خلع عليه قميصا من خَرْ و قال له: احتفظ بهذا القميص فقد صلّيت فيه

(١)- الرواية ١ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٠

ألف ليلة كلَّ ليلة ألف ركعة.

[المستفاد من الأخبار جواز الصلاة في وبر الخَرْ]

و هذه الروايات لا تدلُّ إلَّا على جواز الصَّلاة في وبر الخَرْ، لأنَّ المتيقن من فعلهم ليس إلَّا هذَا، و لا يمكن دعوى إطلاق لها يشمل الجلد أيضا خصوصا مع ما رأيت من أنَّها كانت متعرضة لجبة خَرْ أو مطرف خَرْ، أو قميص خَرْ لامكان كل ذلك منسوج من وبر الخَرْ خصوصا القميص، فمن البعيد كون القميص من وبر الخَرْ مع جلده.

[هل تشمل الروايات صورة الصلاة في جلد الخَرْ أو لا؟]

و بعض الروايات المذكورة في هذا الباب هو مما قد يتوجه دلالته على جواز الصَّلاة في وبر الخَرْ و جلده، و هي ما رواها الكليني عن

على بن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن أبي يعفور (قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له: جعلت فداك، ما تقول في الصيلاة في الخـ؟ فقال: لاـ. بأس بالصـلاة فيه. فقال له الرجل: جعلت فداك إـنه ميت و هو علاجي و أنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أنا أعرف به منك، فقال له الرجل: إـنه علاجي و ليس أحد أعرف به مني، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثم قال له: أـتقول: إـنه دابة تخرج من الماء، أو تصاد من الماء فتخرج، فإذا فقد الماء مات؟ فقال الرجل: صدقـتـ جعلـتـ فـدـاكـ، هـكـذاـ هوـ. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: فإـنـكـ تـقولـ: إـنهـ دـاـبـةـ تـمـشـىـ عـلـىـ أـرـبـعـ، وـ لـيـسـ هـوـ فـيـ حـدـ الـحـيـتاـنـ، فـتـكـونـ ذـكـوـتـهـ خـروـجـهـ مـنـ المـاءـ، فـقـالـ لـهـ الرـجـلـ: إـيـ وـ اللـهـ هـكـذاـ أـقـولـ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ أـحـلـهـ وـ جـعـلـ ذـكـوـتـهـ مـوـتـهـ، كـمـاـ أـحـلـ الـحـيـتاـنـ وـ جـعـلـ ذـكـاـتـهـ مـوـتـهـ). (١)

(١) - الرواية ٤ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلي من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧١

فنقول أما سند هذه الرواية فضعيف في غاية الضعف أولاً لأن عبد الله بن إسحاق العلوى مجهول ولم يوثق في كتب الرجال، وثانياً إن الحسن بن علي مجهول ومشترك، وثالثاً إن محمد بن سليمان الديلمى مرمى بالغلو والضعف، مع أنه لم يكن كثير الرواية، ولم يكن له شيخ معروفة ولا تلامذة معروفة كي تحصل الوثاقة في حقه بهذه الامور التي هي مناط في حصول الوثاقة بالراوى ورابعاً إن قريب غريب في نقل الرواية، فإن كان القريب بالقاف فلا يرى منه روایة إلا هذه الرواية، وليس له ذكر ولا اسم في كتب الرجال مع ما في هذا اللفظ من الاحتمالات في ضبطه من أنه هل القريب بالقاف أو الغين، أو بالفاء أو الغريت بإلقاء و التاء كما احتمل، فعلى هذا تكون الرواية من حيث السند في غاية الضعف، أما الصحيح في ابن أبي يعفور الناقل مجلس الامام عليه السلام هو ابن أبي يعفور كما في الكافي فضطبه أبي يعفور كما يرى في الوسائل غير «١» صحيح، هذا حال الرواية من حيث سندها.

وأما دلالتها فهى تدل على جواز الصلاة فى جلد الخر، لأنه وإن لم يكن فى الرواية لفظ الجلد إلا أن حىث يكون الظاهر من الرواية هو حىث كونه ميتة مورد إشكال السائل، فيكون النظر فى السؤال و العجواب إلى الجلد، لأن وبر الميتة لا إشكال من حىث كونه وبر الميتة فى جواز الصلاة فيه، و ما يكون مانعا من حىث مانعية الميتة هو الجلد، فسئل، وأجاب عليه السلام بأنه مما يقبل التذكير و ذكاته مثل ذكاء الحيتان.

ولكن الرواية تشتمل على ما لا يمكن الالتزام به بحسب ظاهره، وهو أن قوله

(١)- هذا مربوط بطبع الوسائل بعشرين مجلداً، وإلى فالسند في هذا الطبع كما قال قدس سره الشريف ابن أبي يعفور مصحح.

٧٢ تبيان الصلاة، ج ٤، ص:

(أحـلـه و جـعـلـ ذـكـاتـه مـوـتـه كـمـا أحـلـ الـحـيـتاـن) تـدـلـ عـلـى جـواـزـ أـكـلـ لـحـمـه، لـأـنـه قـالـ (أـحـلـه) إـلـى أـنـ يـقـالـ كـمـا قـيلـ: بـأـنـ المـرـاد خـصـوصـ حـلـ لـبـسـ جـلـدـه وـ وـبـرـه.

و ما رواها معمر بن خلاد (قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخر، فقال: صل فيه). «١» و دلالة هذه الرواية على جواز الصلاة في الخر واضح، لأنّ صريح الرواية هو كون السؤال عن الصلاة في الخر فقال عليه السلام (صل فيه) و هل الرواية تشمل جواز الصلاة في الجلد أيضاً كما تشمل الوبر أم لا؟ ظاهر قول السائل بأنه (سألت عن الصلاة في الخر) بدون تعرضه للجلد أو للوبر، و ترك استفصال الإمام عليه السلام و جوابه بأنه (صل فيه) يدلّ على كون نظر السائل إلى الجلد والوبر، و يحوز عليه السلام الصلاة في كليهما، و إلّا لكان عليه البيان، لأنّه لو كان الجائز

خصوص الصلاة في الور و لم يقله عليه السلام، فقد أخل بالفرض، و هو مما لا يليق بجناه عليه السلام، فهذا شاهد على أن مفاد الرواية هو جواز الصلاة في الجلد و الور كليهما.

[دلالة روایه عبد الرحمن علی جواز لبس جلد الخر]

و مثلهما و ان كانت رواية مستقلة في إمكان دعوى دلالتها على جواز الصلاة في الخر و هي ما أشرنا إليها او قلنا نتعرض لها، و هي ما رواها عبد الرحمن بن الحجاج (قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخر، فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جعلت فداك إنها علاجي (في بلادي) و إنما هي كلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا خرست من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال الرجل: لا، قال: ليس به بأس). «٢»

(١)-الرواية ٥ من الباب ٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ١ من الباب ١٠ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٣

و اعلم أنه لا يبعد كون هذه الرواية متحدة مع الرواية ابن أبي يغفور المقدمة بمعنى أن عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أبي يغفور ينقلان واقعة واحدة، لا أن يكون مفاد الروايتين نقل قضيتي، لما ترى من اتحادهما في أساس ما نقل -أعني: أصل القضية و سؤال الخراز- غاية الأمر يحتمل أن رواية ابن أبي يغفور إذا بلغ محمد بن سليمان الديلمي نقلها بصورة الاعجاز و يناسب معه لكونه مرميا بالغلو، و إنما نقل عبد الرحمن بن الحجاج لكون رواته رجالا مبرزين نقلوا جهة الفقاہي من الرواية، و لكن بينهما اختلاف من حيث إن رواية ابن أبي يغفور تعرضت للصلاة في الخر و رواية عبد الرحمن بن الحجاج تعرضت للسؤال عن جلود الخر، و لا تعرض فيها للصلاة، و على كل حال حدسنا ينتهي إلى كون الروايتين رواية واحدة، أعني: كل من الروايتين ينقلان واقعة واحدة من أبي عبد الله عليه السلام.

و إنما دلالتها فيظهر منها كون نظر السائل السؤال عن جلود الخر و نفي الأساس عليه السلام عنه، و إنما جواز الصلاة فيه فلا يستفاد من الرواية، لأنّه على تقدير كونها عين رواية ابن أبي يغفور، فحيث إنّ سند رواية ابن يغفور ضعيف، فلا يمكن الأخذ بما هو متفرد في نقله، بل لا بد في الأخذ بما هو مدلوّن رواية عبد الرحمن، و هي لم يتعرض للصلاة، بل يمكن كون السؤال عن جواز لبس الخر و عدم جوازه، و أجاب أبو عبد الله عليه السلام بعدم الأساس به.

ولا يمكن أن يقال: إن حذف المتعلق يفيد العموم، لأنّه بعد ما قال الراوي: بأن رجالا سئل عن جلود الخر، و لم يتبع عن أيّ جهة من جهاته عن لبسه أو الصلاة فيه، و لم يفصل الإمام عليه السلام في مقام الجواب، فتدل الرواية على جواز كل جهاته و منها الصلاة فيه. لأنّه يقال: إن السؤال يمكن أن يكون عن لبسه، لأنّ ما يأتي بالنظر عن

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٤

الجهات الراجعة إلى الجلد هو لبسه، لا- جهاته الآخر خصوصا، مع كون هذا الحديث، أعني: حيث لبسه، كان مورد الكلام في صدر الأول، كما يبينا من ورود بعض الروايات في طرق العامة، فيمكن أن يكون السؤال عن هذا الحديث.

فعلى هذا لا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لصحة الصلاة في جلد الخر بعد ما قلنا من كون نظر السائل بحيث اللبس، و لا أقل من احتماله، هذا كله حال هذه الروايات.

إذا عرفت ذلك، نقول بعونه تعالى: إن الكلام يقع في ما يستفاد من الروايات و إن بيّناها ضمنا فنقول: إنما وير الخر فجواز الصلاة فيه، واستثنائه عن الحكم الصادر من الشارع بعدم جواز الصلاة في غير المأكول، مسلم و لا يبعد كونه إجماعيا، كما يظهر من كثير من

عبارات أصحابنا رضوان الله عليهم، ولدلالة بعض الروايات على ذلك مثل ما ذكرنا من الروايات الناقلة من أن المقصومين: كانوا يلبسون جبة الخز أو مطرف الخز أو قميص الخز و يصلون فيه، ولا إشكال في أن ما لبسوه إنما كان وبره الخالص بلا جلد كما لا يبعد ذلك أو كان مع الجلد، وعلى كل حال يثبت جواز الصيغة في وبر الخز و مثل ما دل من الروايات المتقدمة على عدم جواز الصيغة في الخز المغشوش بوبر الأرانب، وأماماً في الخز الخالص فلا بأس بالصيغة فيه مثل ما رواها أبوبكر بن نوح رفعه (قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الصلاة في الخز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وبر الأرانب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه).^{١)}

(١)-الرواية ١ من الباب ٩ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٥

فهذه الرواية كما ترى تدل على خصوص الوبر، لأن ما يمكن أن يغش بوبر الأرانب هو وبر الخز لا جلد، فالخالص المقابل للمغشوش هو الوبر، فتدل على جواز الصلاة في وبر الخز، فجواز الصلاة في وبره مما لا إشكال فيه.

[في ذكر الروايات الدالة على عدم البأس بجلد الخز و جوابها]

إشارة

أمّا الكلام في جواز الصيغة في جلد الخز و عدمه فنقول: إنّ ما يظهر من القدماء هو استثناء الخز الخالص من الحكم بعدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه و لا يشرب لبنه، و شموله للجلد غير معلوم، و ما يمكن أن يستدل به لجواز الصلاة في جلد الخز هو بعض الروايات المتقدمة:.

أحدها: ما رواها سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام

(بأن يقال: إن قوله فيها (إذا حلّ وبره حلّ جلد) «١» يدل على الجواز في الجلد، لأن الملازمة بين الوبر و جلد الخز ثبتت من هذه الرواية، فكما يحل أن يصلّى في وبره يحل في جلد، و لا وجه لأن يقال: إن السؤال من حيث الميّة، لأن الملازمة بين الوبر و الجلد تكون من حيث غير مأكولية اللحم، لأن غير المأكول كما لا يحل أن يصلّى في وبره لا يحل في جلد، و لكن مع ما أسلفنا من أن السؤال يكون من حيث اللبس، و الشاهد جواب الإمام عليه السلام (هذا نحن نلبسه) فليست الرواية أصلاً مربوطة بباب الصيغة، فلا وجه للاستدلال بها على صحة الصلاة في وبره الخز و لا في جلد.

ثانيها: ما رواها ابن أبي يعفور

«٢»، فإن السؤال فيها يكون عن الصيغة في الخز و من خصوصيات الواردة فيها مثل قوله (إنه ميت) و غير ذلك يستفاد كون السؤال راجعا إلى الجلد فقط، أو إلى الجلد و وبر الخز، و يظهر من جواب الإمام عليه السلام

(١)-الرواية ١٤ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٤ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٦

حليّة الصلاة في جلد الخز.

و فيه أنه كما قلنا تكون هذه الرواية ضعيفة في غاية الضعف، فلا يمكن العمل بها.

ثالثها: ما رواها عبد الرحمن الحاج

، وجه الاستدلال هو أن في هذه الرواية صرخ الجلد، لأن عبد الرحمن بن الحاج قال: سئل أبا عبد الله عليه السلام رجل و أنا عنده عن جلود الخز، فقال: ليس به بأس). «١»

و حيث إن السائل لم يعين أن سؤاله عن لبسه جلود الخز أو عن الصلاة فيها، ولم يفضل الإمام عليه السلام في الجواب، فيستفاد جواز الصلاة في جلده.

وفيه أنه كما قدمنا يمكن أن يكون السؤال عن خصوص لبس جلد الخز لوقوع ذلك مورد الكلام في الصدر الأول، وهذا الحديث يأتي بالنظر عن الجلد، فإذا سئل عن الجلد، وقيل مثلا (ما تقول في جلود الخز) يأتي بالنظر كون السؤال عن لبسه، فمع هذا الاحتمال لا يمكن دعوى كون الظاهر من الرواية هو السؤال عن الصلاة في جلد الخز في هذه الرواية، ولا يمكن الاستشهاد على استثناء جلد الخز.

رابعها: ما رواها معمر بن خلاد

(قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في الخز فقال: صل فيه). «٢»
و دلالة هذه الرواية على جواز الصلاة في الخز مما لا إشكال فيه لصراحة الرواية في ذلك، ولا وجه لدعوى اختصاصها بجواز الصلاة في وبر الخز، لأن

(١)-الرواية ١ من الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٥ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٧

السؤال عن الخز و لم يعين السائل وبر الخز أو جلده، ولم يفضل الإمام عليه السلام في الجواب بين الوبر والجلد، فتفيد عموم الحكم من الرواية لجواز الصلاة في الجلد و وبر الخز.

ولكن مع ذلك يكون الحكم باستثناء جلد الخز عن عموم الحكم بعدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبني مشكل، فنقول توضيحا للمطلب بعونه تعالى: بأنه بعد ما يكون المسلم عندنا مانعية كون لباس المصلى من أجذاء الميتة، و مانعية كونه من أجذاء حيوان الذي لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبني، فكل ما يكون غير مذكى أعني: يكون ميتة، و كل حيوان يكون غير مأكل اللحم لا تجوز فيه، فتارة يدعى كون منصرف الأدلة الدالة على عدم جواز الصلاة في الميتة هو الحيوانات البرية، أو يدعى كون منصرفها هو كل حيوان يكون له نفس سائلة من باب أن مانعية الميتة للصلوة ليست إلا من باب نجاست الميتة، و ما لا نفس له ليس نجسا أو يدعى كون منصرف الأدلة الدالة على مانعية غير المأكل من الحيوانات البرية، و لا تشمل هذه الأدلة حيوانات البحيرات، أو يدعى كون الخز من الحيوانات التي يحل أكل لحمه كالسمك، و تارة لم نقل بتمامه تمام هذه الدعاوى أو بعضها.

فإن قلنا بكون الخز مأكل اللحم و بكون منصرف أدلة مانعية الميتة هو الحيوان البري غير مأكل اللحم، فلا إشكال في جواز الصلاة فيه، و عدم شمول الأدلة الدالة على مانعية الميتة و غير المأكل لجلده و وبره أصلا، و لا حاجة إلى ورود الدليل الخاص على جواز الصلاة فيه.

أو قلنا: بأن مانعية الميتة في خصوص ما له نفس سائلة، و انصراف أدلة الدالة على مانعية غير المأكل بخصوص حيوانات البرية، فلا إشكال في صحة الصلاة في الخز جلده و وبره، لأنه خارج موضوعا عن الأدلة الدالة على مانعية الميتة و غير

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٨

المأكول بناء على كون الخرّ من الحيوانات البحريّة، لأنّه بعد كون الخرّ من الحيوانات البحريّة، فلا تشمل الأدلة الدالّة على مانعية الميّة و غير المأكول للصّيّلة، فيكون الخرّ موضوعا خارجا عن عموم هذه الأدلة، ولا حاجة في جواز الصّيّلة فيه إلى ورود دليل خاص، فتصح الصّيّلة في جلده و وبره.

و أمّا لو قلنا: بكون منصرف أدلة الدالّة على مانعية الميّة هو حيوان البرى، و قلنا بكون الخرّ حيوان بحرى، فمن حيث مانعية الميّة لا يبقى إشكال في الخرّ، لأنّ الخرّ ليس من أفراد الميّة التي تكون لبسها في الصّلاة ممنوعا.

أو قلنا: بأنّ مانعية الميّة باعتبار نجاستها، و ما لا نفس له لا يكون نجسا، و قلنا: بكون الخرّ من الحيوانات التي لا نفس لها، فأيضاً يكون الخرّ خارجا موضوعا عن أدلة الدالّة على مانعية الميّة، و لا يحتاج جواز الصّيّلة من حيث مانعية الميّة إلى دليل خاص في الجلد و وبر الخرّ.

و لكن بأحد النحوين لو ارتفع الاشكال في الخرّ من حيث مانعية الميّة إما بعدم كون حيوان البحرى مانعا، و إما من باب عدم كون ما لا نفس له من الحيوانات مانعا في الصّيّلة من حيث مانعية الميّة، لكن يبقى الاشكال فيه من حيث مانعية غير المأكول، فإن قلنا: بكون منصرف الأدلة في مانعية غير المأكول هو خصوص حيوانات البريّة، و قلنا بكون الخرّ حيوانا بحريا، أو قلنا: بكونه مما يؤكل لحمه فأيضاً يرتفع الاشكال من حيث غير المأكولية، و يخرج الخرّ أصلا عن عموم ما دلّ على مانعية غير المأكول، فلا حاجة في جواز الصّيّلة في جلده و وبره إلى دليل خاص.

[لا دليل على عدم كون الخرّ مما لا نفس له]

إذا عرفت ذلك، نقول: أمّا دعوى انصراف أدلة مانعية الميّة عن الحيوانات البحريّة، فما لا دليل عليه، و لا وجه للالتزام به، و أمّا دعوى انصراف الأدلة عن

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٧٩

الميّة الغير النجسّة مثل ما لا نفس لها، فإنّ تكن ممكنا، و لا يبعد ذلك كما قدمنا، و لكن كون الخرّ من الحيوانات التي لا نفس لها مما لا دليل عليه، و كذلك لا وجه لدعوى انصراف الأدلة الدالّة على مانعية الصّيّلة في غير المأكول عن الحيوانات البحريّة، و أمّا كون الخرّ من الحيوانات التي يؤكل لحمه، حتى لا يشمله عموم المنع عن الصّيّلة في غير المأكول، و إن كان ربما يتوهّم أنه يستفاد من بعض الروايات:

مثل ما رواها ابن أبي يعفور (قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أكل لحم الخرّ؟
قال: كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه و إلا فاقربه). (١)

ما رواها زكريا بن آدم (قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا يصطادون الخرّ، فاكل من لحمه؟ قال: إنّ كان له ناب فلا تأكله. قال: ثمّ مكث ساعة، فلما هممت بالقيام قال: أمّا أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله). (٢)

بناء على كون المستفاد منهما أن الخرّ على قسمين أحدهما ما كان له ناب، و الآخر ما ليس له ناب فال الأول لا يجوز أكله، و الثاني يجوز أكله، و ربما يستظهر ذلك من ذيل رواية ابن أبي يعفور المتقدمة (٣) حيث قال عليه السلام في ذيلها (إنّ الله تعالى أحله و جعل ذكاته موته كما أحل الحيتان و جعل ذكاتها موتها) بأن يقال: إنّ (أحله) يعني جعله من الحيوانات التي يحلّ أكل لحمها.

ولكن الالتزام بكون الخرّ مما أكل لحمه غير ممكن:
أمّا أولاً فلأنّ الرواية أعين (قال: سألت أبا جعفر عن الخرّ فقال: سبع يرعى

- (١)-الرواية ٣ من الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٢)-الرواية ١ من الباب ٣٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٣)-الرواية ٤ من الباب ٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٠

في البر و يأوى البحر) «١» تدل على عدم جواز أكل لحمه بناء على كون السؤال عن أكل لحمه و جواب الإمام عليه السلام بأنه (سبع يرعى في البر و يأوى البحر) كان جوابا عن عدم جواز أكل لحمه من باب كونه سبعا، غالباً الامر اكتفى في مقام الجواب بقوله (سبع) لأنّه بعد كونه سبعا لا يجوز أكل لحمه (بعد كون سؤال المسائل عن الموضوع وعن حقيقته)، و كان جواب الإمام عليه السلام راجعاً بيان الموضوع، بل الظاهر كون السؤال عن حكمه، و الجواب بكل منه سبعا يكون جوابا عن الحكم، وأن حكمه حكم السباع). و ثانياً أنه على فرض دلالة روایة على جواز أكل لحمه فلا يمكن العمل بها، لأنّه بعد كون المسلم تقريباً عند أصحابنا رضوان الله عليهم كون جائز الأكل من الحيوانات البحرية هو خصوص السمك، و السمك خصوص ما له الفلس فلا يمكن الالتزام بجواز أكل لحم الخنزير على تقدير كونه من الحيوانات البحرية.

[لا إشكال في صحة الصلاة في وبر الخنزير]

إذا عرفت شمول أدلة مانعية الميّة لحيوانات البرية والبحرية، و كذلك عموم مانعية غير المأكول و عدم انصرافهما بحيوانات البرية، و عدم إثبات كون الخنزير جواز أكل لحمه، فيشمله عموم المنع عن الصلاة في الميّة وفي غير المأكول، و لا بد لإخراجه إلى ورود دليل مخصص للعلميين: عموم مانعية الميّة، و عموم مانعية غير المأكول.

فنتقول: أما وبر الخنزير فقد استطعنا من الأدلة جواز الصلاة فيه و تخصيص العام به، و أما جلد الخنزير فقد بينا أنّ ما يمكن أن يعتمد به في مقام تجويز الصلاة في جلده هو روایة عمر بن خلاد، فنقول: إنّه بعد ما عرفت من أنه لا يظهر من كلام اللغة كون الخنزير حيواناً إلا ما عن المصباح من أن الخنزير صوف غنم البحر، و بعد ما

- (١)-الرواية ٢ من الباب ٨ من ابواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨١

عرفت من أن المستفاد من روایة ابن أبي عفور و روایة عبد الرحمن بن الحجاج هو كون الخنزير حيواناً بحرياً و من بعض الروايات كونه من السباع، و من بعضها كونه حيواناً يرعى في البر و يأوى البحر، و المستفاد من روایة ابن أبي عفور كون ذكائه خروجه من الماء، و بعد كون صحة الصلاة فيه موقوفاً بورود الجواز للصلاه فيه من حيث مانعية الميّة أعني: يصح فيه الصلاة و إن كانت ميّة، أو أنه مذكّر و من حيث مانعية الصلاة في غير المأكول و قدر المسلم من روایة عمر بن خلاد هو عدم البأس في الصلاة فيه من حيث كونه من غير المأكول من الحيوانات، واما من حيث الميّة ففي وبره حيث ليس مانع من هذا حيث لجواز الصلاة في وبر الميّة، فلا يبقى إشكال في جواز الصلاة في وبر الخنزير.

واما جلده فحيث أنه لا بد في صحة الصلاة فيه من إثبات كونه مذكّر أو من ورود دليل على عدم كون حكمه كميّة سائر الحيوانات، و حيث أن عموم الدال على عدم جواز الصلاة في الميّة في حد ذاته يدل على عدم جواز الصلاة في الميّة، و منها ميّة الخنزير و روایة عمر بن خلاد و إن كانت في حد ذاتها تدل على جواز الصلاة في الخنزير و نقول: بشمول إطلاقها للجلد و الوبر، ولكن ليست هنا الروایة خاصاً بالنسبة إلى الدليل الدال على عدم جواز الصلاة في الميّة، لأنّ دليل حرمة الصلاة في الميّة تمام باعتبار شموله لجلد الخنزير و لجلد غيره من الحيوانات، و روایة عمر بن خلاد أيضاً تمام من جهة لأنّ عمومها أو إطلاقها يشمل الجلد و الوبر،

فالدليل الدال على عدم جواز الصلاة في الميّة تمام من جهة تكفله لكل ميّة خزا كان أو غير خز، و عموم هذه الرواية تمام من جهة شمول عمومه لو بر الخز و جلده، فالنسبة بين الدليلين يكون العموم و الخصوص من وجه، لا- العموم و الخصوص المطلق، فلا- وجه لتقديم رواية معمر على الدليل الدال على عدم جواز الصلاة في الميّة.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٢

نعم حيث لا يشمل عموم الممنوع من الصلاة في الميّة الوبر، فرواية معمر بن خلاد بالنسبة إلى وبر الخز يكون بلا معارض، و من حيث غير المأكولة يكون خاصا بالنسبة إلى عموم الدال على عدم جواز الصلاة في غير المأكول.

[لم يثبت دليل لخروج جلد الخز من الاخبار المانعة]

و أمّا الجلد فلم يثبت خروجه من عدم جواز الصلاة في الميّة، لما قلنا فلا بدّ في صحة الصلاة فيه- مضافا إلى دلالة الدليل على عدم كونه محكوما بحكم غير المأكول من الحيوانات- إلى وجود دليل إما على بيان تذكيره و إما من كونه خارجا بالخصوص عن عموم الحكم بعدم جواز الصلاة في الميّة، ولم يوجد ما يدلّ على ذلك.

و إن قلت: إن المستفاد من رواية عبد الرحمن بن الحجاج و رواية ابن أبي عفور هو كون تذكيره بالخروج عن الماء، فهو من الحيوانات القابلة للتذكير و تذكيره الخروج عن الماء، فيكون مذكّر.

نقول: أمّا رواية عبد الرحمن فكما قلنا يحتمل عدم كونها غير رواية ابن أبي عفور، و نحتمل فيها احتمالا آخر، و هو أن يكون نظر السائل في سؤاله من جهة كونه كلبا، و الكلب يكون نجسا، فلا يجوز لبس جلده، فكيف جوز لبسه، و لهذا قال (و إنما هي كلام تخرج من الماء) و كان قول أبي عبد الله عليه السلام في جواب ذلك، و أنه ليس حكمه حكم الكلاب، لأن الكلب النجس هو الكلب البري لا البحري، و الخز كلب بحري، و لهذا قال عليه السلام (إذا خرجمت من الماء تعيش خارجة من الماء؟ فقال: الرجل لا. قال: ليس به بأس) يعني ليس كلب بري، لأنّه لا يعيش خارج الماء.

ولكن مع ذلك ما ينتهي إليه الحدس هو كونها متحدة مع رواية ابن أبي عفور بمعنى أن ابن أبي عفور و عبد الرحمن بن الحجاج ناقلان لواقعه واحدة، و على كل

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٣

حال ليس في رواية عبد الرحمن بن الحجاج ما يدلّ على كون تذكيره بالخروج عن الماء حتى يرتفع الاشكال من حيث النجاسة، فيبقى للاستشهاد به على عدم بأس بالخز من حيث الميّة رواية ابن أبي عفور الدالة على كون ذكاء الخز خروجه من الماء، و عدم البأس من الصلاة في جلد الخز من هذا حيث.

[الحكم بجواز الصلاة في جلد الخز مشكل]

لكن الحكم على عدم البأس بهذه الرواية الضعيفة مشكل، مع ما عرفت من الكلام في كون الخز من الحيوانات البحريّة لدلالة بعض الروايات المتقدمة على أنّه سبع أو أنه حيوان يرعى في البر و يأوي البحر، فمع ذلك الالتزام بأنّ هذا الحيوان تكون تذكيره بالخروج عن الماء مع فرض كونه السبع أو كونه مما يرعى في البر مع أن حيوان البري لا يموت بهذا النحو، و ليس فيه التذكير بهذا النحو، بل هو يعيش بحسب طبعه في خارج الماء، و ما يكون من الحيوانات البرية قابلا- للتذكير يذكّر بالذبح أو النحر، و الالتزام بأنّ الخز قسمان قسم بحري و قسم بري، فالبحري يكون تذكيره باخراجه عن الماء، و البري سبع مثلا، و يجوز أن يصلّى في قسمه البحري لا البري أيضا مشكل، لعدم امكان هذه الدعوى بالنظر بسياق بعض الروايات، فالحكم بجواز الصلاة في جلد الخز مشكل. (١)

(١)- أقول: بأن المستفاد من روایة عمر بن خالد جواز الصيّلة في جلد الخرّ أيضاً وإن فرض كون الأشكال في استفادة ذلك من سائر الروايات، لأنّ الظاهر من هذه الرواية هو كون السؤال عن الخرّ و كما اعترف به سيدنا الاستاد مدّ ظلّه بقرينه كون سؤال السائل مطلقاً من حيث الجلد والوبر، وعدم تفصيل الإمام عليه السلام بين الوبر وبين الجلد، تفهم جواز الصيّلة في كلّيهما، وإنّا لأخل بالفرض و تعالى شأنهم: عن ذلك خصوصاً مع أن المستفاد من روایاتنا مع اختلافهم في جهات أخرى كون الخرّ هو الحيوان، فلا وجه لأنّ يسأل عن الصلاة في هذا الحيوان، ومع ذلك يحمل السؤال على خصوص الوبر، فالجلد إن لم يكن القدر المتيقن في الإطلاق، فلا أقل من كونه في عرض الوبر، وعدم إمكان دعوى الانصراف إلى خصوص الوبر.

فإذا ثبت كون السؤال و الجواب راجعا إلى جواز الصلاة في الخرّ جلداً و ببراء، فيقع الكلام فيما أفاده مدّ ظله: بأن المانع من الصلاة في الخرّ أمران: أحدهما من حيث الميئه، والآخر من حيث غير المأكوليه.

أما من حيث غير المأكولية، فكما أفاد يستفاد من رواية عمر بن خlad عدم الاشكال في جواز الصيّلة فيه و كون هذه الرواية خاصة بالنسبة إلى عموم ما دل على مانعية غير المأكول في الصيّلة، وكذلك من غير الروايات لاستفادة استثناء الوبير من هذا العموم منها، و خروج الوبير شاهد على عدم البأس من حيث غير المأكولية، لأنّ غير المأكولية إنْ كان مانعاً كان اللازم عدم تجويز الصيّلة في وبره أيضاً، لأنّ الصلاة لا تجوز في وبر غير المأكول كما لا يجوز في جلدته، كما يستفاد ذلك من موثقة ابن بكر.

فيbicى الاشكال بنظره الشريف مذ ظله إلى حيث الميئه فقول، إنّ ما أفاده مذ ظله من أنّ بعد كون النسبة بين عموم الدال على عدم جواز الصلاة في الميئه مع رواية عمر بن خلاد المتقدمة عموم من وجہ، لأنّ كلاما من الدليلين عام من جهة، فعموم الدال على مانعية الميئه عام من جهة شموله لجلد ميئه الخرّ و لغير الخرّ من الحيوانات، و هذه الرواية عام من جهة شمولها للجلد و للوبر، فتكون النسبة بينهما عموما من وجہ، لأن تكون رواية عمر خاصا بالنسبة إليه فلا وجہ لتقديم رواية عمر على هذا العموم حتى تكون النتيجة تخصيص عموم مانعية الميئه بالنسبة إلى الخرّ، و بالتالي تجوز الصلاة في جلد الخرّ أيضا.

لا يتم بنظرى القاصر، لأنّ علوم الدالّ على مانعية الميتة إن كان شاملًا لخصوص الجلد من كل حيوان فقط لا وبره، فتكون النسبة كما أفاده، بين هذا العموم وبين رواية عمر، ولكن ليس كذلك، بل عمومه يشمل للجلد وللوبر وغيره من أجزائه، والوبر خرج بدليل خاص، لأنّ العام لا يشمله، و الشاهد على ذلك دلالة بعض الروايات مثل الرواية ٢ من الباب ١ من أبواب لباس المصلى بنقل الوسائل، وهى ما رواها محمد بن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في

هذا تمام الكلام في ما يستفاد من روایات الباب في بيان موضوعه و حكمه، وقد اخترنا أن الصيغة في وبر الخز جائز، وأما في جملة فمشكٌ.

الميّة قال: لا تصاًل في شيء منه ولا في شمع.

و هذه الرواية كما ترى في حد ذاتها تدل على عدم جواز الصلاة في شيء من أجزاء الميت، فتعم وبر الميت أيضا، وبعد شمول هذا العموم لوبر الميتة فتكون النسبة بين هذا العموم الدال على عدم جواز الصلاة في الميتة مع رواية معمر العموم والخصوص لا العموم من وجه، لأن عموم هذا الدليل يشمل كل أجزاء الميتة، ومن الأجزاء الوبر والجلد من ميتة كل حيوان، ورواية معمر تدل على جواز الصلاة في الجلد وبر ميتة حewan خاص، وهو الخنزير.

فهذه الرواية خاص بالنسبة إلى العموم الدال على عدم جواز الصيالة في أجزاء ميتة الحيوانات، فلا وجه لأنّ يقال: إنّ النسبة بينهما عموم من وجه.

إن قيل: بأنّه بعد استثناء وبر الميّة بالدليل الخارج عن عموم عدم جواز الصّلاة في الميّة، لدلالة بعض الروايات على عدم إشكال في الصّلاة في وبر الميّة، من حيث كونه وبر الميّة كما نحن ملتصقون بذلك، فخصص هذا العموم، وبعد ذلك التخصيص يكون العموم غير شامل لوبر الميّة، وبعد عدم شمول العموم الدال على مانعية الميّة للوبر، فتكون النسبة بين هذا العموم وبين روایة عمر عموماً من وجه، لأنّ هذه الروایة أعم من جهة شمولها لوبر الخّر، فلا وجه لتقدير عمر على هذا العموم وتخصيصه بهذه الروایة.

نقول: قد ثبت في محله في التعادل والتراتيج عدم انقلاب النسبة وأنّ دليلاً ولو خصوص بتخصيصات إذا تعارض مع دليل آخر لا يحاسب العموم بعد تخصيصه، بل يحاسب النسبة بين الدليلين بما يقتضي ظاهرها في حد ذاته، مع قطع النظر عن تخصيص أحدهما بخاص آخر، فعلى هذا في المقام ولو خصّص عموم الدال على عدم الصّلاة في الميّة بما دل على جواز الصّلاة في وبر الميّة، ولكن لا يحاسب هذا العموم بعد التخصيص في مقام التعارض مع روایة عمر، بل بعمومه يعامل معاملة المتعارضين، وحيث يمكن التوفيق بينهما بنظر العرف، ويمكن الجمع بينهما بحمل العام على الخاص فيجمع بينهما، و تكون النتيجة على هذا جواز الصّلاة في جلد الخّر ووبره من كلام الحشين، أعني: لا يضر كونه من غير المأكول ولا كونه ميّة. (المقرر)

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٦

[في البحث عن كون ما في يد الناس الذي يسمونه خرّا يجوز الصلاة في وبره أو لا؟]

اشارة

ثم بعد ذلك يقع الكلام في جهة أخرى، وهو أنه بعد الفراغ عن حكم الخرّ، وفرض جواز الصّلاة في جلد ووبره أو في خصوص وبره - هل ما يكون في أيدي الناس من جلد حيوان ويسموه الخرّ ويطلقون عليه اسم الخرّ، هو الخرّ الذي صح في الصّلاة، أو هو حيوان آخر؟

ومنشأ الأشكال هو كون الحيوان الذي يسمونه الخرّ في زمن صدور الروايات هو غير هذا الذي يطلق عليه الخرّ في هذا الزمان، خصوصاً بناء على ما يستفاد من بعض الروايات الدالة على قابلية أن ينسج وبرها، أو قابلية غشّ وبره بوبر الأرانب والثعالب من كون وبره طويلاً وما في أيدي الناس في عصرنا ليس وبره كذلك، فمع الشك في كون هذا الحيوان الذي يقال في عصرنا بنفسه أو بجلده ووبره الخرّ هو الخرّ الذي استثنى من عموم حرمة الصّلاة في غير المأكول أم لا، فما هو الحكم في المقام؟

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، بيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ١٤٢٦ هـ

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٦

قد يقال في المقام: بأنّ أصلّة عدم النقل يكفي في إثبات كون الخرّ المتداول في زمن صدور الرواية هو هذا الخرّ المتداول في زماننا بأنّ يقال: إنّه نرى استعمال اللفظ فعلاً في ما يأتي به التجار على وجه الحقيقة، فإذا شك في أنه هل نقل هذا اللفظ عن معناه الأولي إلى هذا المعنى أم لا، فبشكله أصلّة عدم النقل ندفع هذا الاحتمال، فنقول: إنّ معنى الخرّ في زمن صدور الرواية هو معناه في هذا الزمان. (١)

(١) - أقول: بعد ما عطف سيد الاستاد مد ظلل عنان الكلام إلى هذا المقام، وبيان ما ذكر من التمسك بأصلّة عدم النقل قلت بمحضره الشريف: بأنّ المقام ليس مما يمكن التمسك بأصلّة عدم النقل واستكشاف كون الخرّ المعهود في هذا الزمان يجوز أن يصلّى في وبره، أو في وبره

و جلده على الكلام المتقدم، لأنّ ما نرى من تمسك العقلاء بها، والمورد الذي يكون بنائهم عليها هو في موردين: أحدهما في ما يعلم مستعمل فيه في زمان اللاحق، و كون استعمالهم فيه على وجه الحقيقة ولم يعلم كون معناه الحقيقي في السابق، هل هو هذا أم لا، مثل ما نرى من كون الامر حقيقة في الوجوب في عرف المتشرعة، و نشك في أنّ موضوع له الامر هل هو الوجوب في عرف السابق على هذا العرف، أو كان غير ذلك و نقل عنه إلى هذه المعنى، فأصالة عدم النقل نقول: كون الموضوع له هو الوجوب في العرف السابق على العرف المتشرعة ثانيهما مورد نعلم موضوع له السابق و لكن نشك في زمن اللاحق، مثلاً نعلم كون الموضوع له في الصلاة سابقاً هو الدعاء، و لكن في هذا الزمان نشك في أنّ موضوع له فيه هل هو معنى السابق، أو نقل إلى معنى آخر، فأصالة عدم النقل نحكم بكون الموضوع له في اللاحق ما هو الموضوع له في السابق، و كما ترى ما هو الميزان في بناء العقلاء على التمسك بهذا الأصل هو أنّ كل مورد يكون مراد المتكلم غير معلوم، فلا يعلم أنّ مستعمل فيه اللفظ هل هو معناه الحقيقي في السابق أو المراد غير ذلك، فيكون بناء العقلاء على أصالة عدم النقل، و كذا في ما يشكون في ما هو المراد الحقيقي منه في السابق حتى يحملون الألفاظ المستعملة في السابق عليه إذا كان المعلوم عندهم معناه الحقيقي اللاحق يتمسكون بأصالة عدم النقل و يحملون الألفاظ المستعملة في السابق إذا كان اللاحق مشكوكاً و في معنى الحقيقي اللاحق إذا كان السابق مشكوكاً كما بيانى في الموردين المتقدمين.

و أما إذا كان مستعمل فيه اللفظ في السابق معلوماً، و بعبارة أخرى يعلم موضوع له اللفظ في السابق، و كذلك يعلم موضوع له اللفظ في اللاحق، و يكون الشك في اتحاد معنى اللاحق مع السابق، و أنّ موضوع له اللاحق المعلوم هل هو متعدد مع موضوع له السابق أم لا، فليس بنائهم على إجراء أصالة عدم النقل لإثبات اتحاد معنى اللاحق مع معنى السابق، و ما نحن فيه من هذا القبيل إذ نحن بعد الفراغ من كون الخزّ الذي هو حيوان بحرى صار مورد حكم الأحكام، و هو جواز الصلاة فيه، فنحن نعلم موضوع له اللفظ في السابق - أعني: ما صدر من لسان أهل البيت:

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٨

[نقل كلام المجلسى ره]

ثمّ اعلم أن المحكى من المجلسى رحمة الله هو الاشكال في جريان أصالة عدم النقل فيما نحن فيه، و حاصل كلامه يرجع إلى أنه بعد الشك في كون ما في أيدي الناس في هذا الزمان و يطلقوه عليه الخزّ هو الخزّ الذي كان متعارفاً في زمن صدور الروايات، فيكون الحكم بجواز الصلاة في ما في زماننا من الخزّ مشكل، لأنّه لا يعلم كون هذا هو ما كان موضوعاً لحكم الشارع بجواز الصلاة فيه، و لا يكفي هنا أصالة عدم النقل، لعدم اتصال عرفاً بعرف زمان صدور الروايات، إذ وقع الخلاف في حقيقته في أعياد علمائنا السابقين رضوان الله عليهم أيضاً، و حجية أصالة عدم النقل في ذلك ممنوع، بل الظاهر أنه غيره، لأنّ الظاهر من الروايات كون الخزّ هو يموت بخروجه عن الماء، و ما في أيدي الناس يقال: إنه دائمة تعيش في البر ولا تموت بالخروج عن الماء، إلّا أن يقال: إنّهما صنفان بري و بحرى و تجوز الصلاة في

في الروايات - و إلّا فإنّ كنا نحن شاكين في ذلك أعني: في كونه حيواناً بحرياً أو برياً أصلاً كنا شاكين في كونه الإبريسيم أو الحيوان فمن، رأس لم نكن عالمين بموضوع حكم الشارع، لأنّ يكون شكتنا في كون ما في أيدي الناس في عصرنا هو ما حكم في الأخبار بجواز الصلاة فيه أم لا.

وفي المقام على الفرض بعد فرض كون الخزّ الجائز فيه الصلاة هو حيواناً بحرياً، و على الفرض نرى أنّ ما في أيدي بعض التجار يطلقوه عليه الخزّ بلا إشكال، فأيضاً لا نشك في أنّ مرادهم فعلاً بالخزّ ما هو في أيديهم، و لكن لا ندرى أنّ ما يطلقوه عليه الخزّ

فعلا هو متعدد مع ما اطلق عليه الخرّ في زمن صدور الروايات أم لا، فليس شك في النقل و عدمه حتى يتمسّك بأصالة عدم النقل، بل الشك في اتحاد موضوع له الخرّ فعلا مع موضوع له الخرّ سابقا، فلا مجال لأصالة عدم النقل خصوصا مع ما يقال: من أن هذا الخرّ الذي يكون فعلا هو حيوانا بريا، فكيف يمكن أن يقال: بكونه متحدا مع الخرّ السابق الذي هو حيوان بحري، ثم بعد ما قلت ذلك قرره مد ظله بيان كاف شاف عال، ولم يرده فعله استرضاه مد ظله). (المقرر)

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٨٩

كليهما، وهو بعيد، هذا حاصل المحكى عن كلامه رحمه الله.

[الحكم بجواز الصلاة في ما يطلق عليه الخر في هذا الزمان مشكل]

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّ ما قال رحمة الله في وجه عدم جريان أصالة عدم النقل غير تمام، إذ لو فرض عدم الاشكال في إجرائها من جهة أخرى، فما ذكره- من أنّ عرفنا إلى عرف زمان صدور الروايات غير متصل، لكون المسألة مورد الاشكال سابقا عند الفقهاء رضوان الله عليهم- لا يوجب عدم إجراء أصالة عدم النقل، لأنّ في زماننا، وكذا قبل زماننا من أزمنة فقهاء السلف مما بعد زمان صدور الروايات كلها، يشكّ في النقل، فتجرى أصالة عدم النقل، ويكون كل هذه الأزمنة المتأخرة زمان الشك في النقل، وبركة أصالة عدم النقل يحكم بعدم نقل اللفظ عن معناه الذي كان موضوعا له اللفظ الخرّ في زمان صدور الروايات.

نعم، لو فرض كون الخرّ على نوعين: نوع بري و نوع بحري، ولا- يعلم بأنّ الخرّ الموضوع لحكم جواز الصلاة فيه هو أيّ منهما، فلا يمكن التمسك بأصالة عدم النقل لا ثبات كون الخرّ المحكم بجواز الصلاة فيه هو هذا الخرّ الذي يكون في ايدي الناس في هذا العصر الذي يقال: إنه حيوان بري، مضافة إلى أنّ ظاهر بعض الأدلة كونه هو حيوان بحري.

نعم، لو كان الخرّ موضوعا لكلا- القسمين، ولم يعين في الروايات أنّ موضوع حكم جواز الصلاة هو أيّ من القسمين، وكانت الروايات من هذا حيث- أعني: لم يكن مفادها إلا جواز الصلاة في الخرّ بدون تصریح فيها بما هو موضوعه- فكان للحكم بجواز الصلاة في كلا القسمين وجه، ولكن ليس الأمر كذلك، وقد عرفت بيان عدم كون المقام مقام التمسك بأصالة عدم النقل لما قلنا، فالحكم بجواز الصلاة في ما يطلق عليه الخرّ في عصرنا مشكل) هذا تمام الكلام في الخرّ.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٠

[في ما قيل بخروجه عن الأدلة المانعة السنّاجب]

اشارة

ممّا قيل باستثنائه عن عموم الدالّ على مانعية كون لباس المصلى من غير المأكول السنّاجب، فنذكر أخبار الباب تيمنا، ثم بعض الجهات الراجعة إليها فنقول:

[في ذكر الروايات المربوطة بالسنّاجب]

الرواية الأولى:

من الأخبار، الرواية التي رواها محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إسحاق عن ذكره عن مقاتل بن مقاتل (قال؟ سألت أبي الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنّاجب والثعالب؟ فقال: لا خير في ذا كله ما خلا السنّاجب، فإنه دائبة لا تأكل

اللحم). «١»

أمّا سندها فضعيف لأنّه، مضافاً إلى كون عبد الله بن إسحاق في طريقها و هو مجهول، حذف الواسطة بينه وبين مقاتل بن مقاتل. أمّا دلالتها فهي تدلّ على استثناء خصوص السنجاب، لكن قرنه بعلة لا يمكن الأخذ بها مطلقاً، و هي أنّه دابة لا تأكل اللحم إلا أن يقال: بكونها حكمة لا علة.

الرواية الثانية:

ما رواها محمد بن يعقوب عن عبد الله بن إسحاق العلوى عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمى عن علي بن أبي حمزة (قال سألت:

أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و الصيّلاة فيها؟ فقال: لا تصل فيها إلّا ما كان منه ذكياً. قلت: أو ليس الذكى ما ذكرى بالحديد؟ قال: بلى إذا كان مما يؤكل لحمه، قلت: و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم؟ فقال: لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم، وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب). «٢»

(١)-الرواية ٢ من الباب ٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٣ من الباب ٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩١

أمّا سند الرواية فضعف قدمنا وجه ضعفه في طي الكلام في رواية ابن أبي يعفور عند الكلام في الخز، لأن الاشكالات المتقدمة في تلك الرواية- غير الاشكال الوارد من جهة (فريت) الذي كان في سندها- وارده في هذه الرواية.

و أمّا الكلام في دلالتها، فالسائل بعد ما سُئل عن لباس الفراء- و المراد ظاهراً هو الفرو و بالفارسية (پوستين) و ان كان الفرو اسم حيوان أيضاً على ما في بعض كتب اللغة- فيبين عليه السلام أولاً اشتراط التذكرة، ثم بعد ذلك يبين اعتبار كون المذكى يؤكل لحمه، ثم قال السائل (و ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم) أو (و ما يؤكل من غير الغنم).

إإن كان متن الحديث، كما في بعض النسخ هو (ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم) يمكن أن يقال: بأنه ما معنى قوله (ما لا يؤكل لحمه من غير الغنم) وأنه هل من الغنم ما يكون من غير المأكول حتى يسأل عن غيره.

و أمّا إن كان متن الحديث (ما يؤكل لحمه من غير الغنم) و كان (ما) ما الاستفهامية، و كان مراده أنّ أيّ شيء يؤكل لحمه من غير الغنم، فقال عليه السلام في جوابه (لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم) فيكون وضع السؤال و الجواب دليلاً على كون السنجاب مما يؤكل لحمه، فيرد الاشكال بأن السنجاب ليس من حيوانات مأكولة اللحم، مضافاً أنّ التعليل بأنه (دابة لا تأكل اللحم) أيضاً مشكل بينما في الرواية السابقة، مضافاً إلى أنّ قوله عليه السلام بعد ذلك (و ليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذ نهى عن كل ذى ناب و مخلب) أيضاً يدلّ على كون النهي عن جواز الصلاة بالنسبة إلى خصوص السابع، لأنّها ذو ناب و مخلب.

وعلى كل حال يستفاد حكم جواز الصلاة في السنجاب من الرواية و إن كان بعض جهات الرواية مورد الاشكال.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٢

الرواية الثالثة:

ما رواها بشير بن بشار (قال: سأله عن الصيّلاة في الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحوافل التي تصاد ببلاد الشرك أو بلاد الاسلام أن اصلى فيه لغير تقيه؟ قال: فقل: صل في السنجاب و الحوافل الخوارزمية، و لا تصل في الثعالب و لا السمور). «١»

و هذه الرواية مضمّنة، وهي تدلّ على جواز الصلاة في الستّنجب و الحوائل.

الرواية الرابعة:

ما رواها أبي على بن راشد (قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: ما تقول في الفراء اي شيء يصلّى فيه؟ قال أئّي الفراء؟ قلت: الفنك و السنجب و السمور. قال: فصلّ في الفنك و السنجب، و أمّا السمور فلا تصلّ فيه) «٢» الحديث.

و هي تدل على جواز الصيلاة في الفنك والسنجب، و ربما يقال: بوهـن هذه الرواية لاشتمال التجويز في السنجب بالفنك- بناء على عدم جواز الصيلاة فيه- بهيئة واحدة، أعني: بقوله (فصل) فإذا لا يمكن العمل و حمل هذه الهيئة على الجواز في أحد متعلقيه و هو الفنك، فيـون العمل به في متعلقه الآخر، و هو السنجب.

رواية الخامسة:

ما رواها يحيى بن أبي عمران أنه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السنحاب و الفنك و الخزّ و قلت: جعلت فداك احبّ لا تجنيني بالتنقية في ذلك، فكتب بخطه إلى: صلّ فيها). (٣) و في هذه الرواية الاشكال الذي قلنا في الرواية السابقة لاشتمال هذه الرواية أيضاً بالفنك.

- (١)- الرواية ٤ من الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٥ من الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

(٣)- الرواية ٦ من الباب ٣ من أبواب لباس المصلّى من الوسائل.

٩٣ تبيان الصلاة، ج ٤، ص:

الرواية السادسة:

ما رواها الوليد بن أبىان (قال: قلت للرضا عليه السلام: أصلى فى الفنك و السنجب؟ قال: نعم) «١» الحديث.
و في هذه الرواية الاشكال الّذى يتبنا فى الرواية ٥ و ٦.

الرواية السابعة:

ما رواها الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السـلام (قال: سألهـ عن الفراء و السـمور و السـنجـاب و الشـعالـب و أشـباـهـهـ؟ قال: لا بـأـسـ بالـصـيـلـةـ فـهـ). «٢»

في هذه الرواية يجري الاشكال المتقدم، لأنّ الظاهر منها جواز الصلاة في الشعال و السمور، و هو مما لا يمكن الالتزام به ببغيه واحده بقوله (لا بأس بالصيام للاء فيه) فيمكن أن يقال يوهن الرواية لأجل هذا، و يمكن أن يكون المراد بالفراء في هذه الرواية هو ما قيل: من أنه اسم حيوان.

و اعلم أن هذه الرواية هو عين الرواية التي نقل صاحب الوسائل في الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، أعني: ١ من الباب ٣ غاية الامر لم يذكر كل الرواية في الباب الثالث و ذكرها في باب الرابع، فلا تتوهم كونهما روايتين.

الرواية الثامنة:

ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الاستناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (قال: سأله عن لبس السمور و السنجباب و الفنك؟ فقال: لا يلبس ولا يصلّى فيه إلا أن يكون ذكيا). (٣)

- (١)-الرواية ٧ من الباب ٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٢)-الرواية ٢ من الباب ٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٣)-الرواية ٦ من الباب ٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٤

و هذه الرواية ما يمكن أن يقال بohen الرواية به هو اشتتمالها على السمور و الفنك، و تجويز الصلاة فيهما. هذا كله في الروايات الدالة على جواز الصلاة في السنجباب، و الكلام تارة يقع في أنه بعد كون المستفاد من بعض الروايات، و هو المختار، من عدم جواز الصلاة في ما لا يؤكل لحمه و لا يشرب لبني، مع قطع النظر عن خصوص موثقة ابن بكر، هل يمكن تخصيص هذا العموم بهذه الروايات، حتى كانت النتيجة هي جواز الصلاة في السنجباب مع كونه مما لا يؤكل لحمه، أو لا؟

[منشأ الأشكال احتمال صدور هذه الأخبار تقية]

منشأ الأشكال هو احتمال صدور هذه الروايات تقية و موافقاً لمذهب العامة القائلين بجواز الصلاة في غير المأكول، لاشتمالها على ما لا تجوز الصلاة فيها كالفنك و السمور و الشعالب، وبعضها وإن لم يكن فيه هذا الموهن، لكن يكون مشتملاً على العلة التي لا يمكن الالتزام بها و ندور معها، وهي (أنها دابة لا تأكل اللحم) كرواية مقاتل بن مقاتل و على بن أبي حمزة، وبعد اشتتمال جلها على ما يوافق التقية، وبعضها الآخر على علة لا يمكن الالتزام بعليتها، فليس في هذه الروايات مقتضى الحجية حتى تعارض مع بعض العمومات الدالة على عدم جواز الصلاة في غير المأكول حتى يخصص العموم بها.

إذا عرفت ذلك نقول: إن كان الأشكال في الروايات منحصراً في هذا فيمكن دفعه، لأنّه يقول: أما الروايات التي يقال: بأنّ مفادها جواز الصلاة في مثل السمور و الفنك الذي لا يجوز الصلاة فيهما عندنا، بل جواز الصلاة فيهما موافق لمذهب العامة، و لأجل ذلك يوهن الروايات، وفيها بعض الشواهد على عدم كونها صادرة تقية، مثل النهي عن الصلاة في بعضها في الشعالب و السمور مثل الثالث من الروايات

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٥

المتقدمة، فإن كانت الرواية صدرت تقية فكيف قال فيها (لا تصل في الشعالب و لا السمور) و كذلك الرابع منها، لكون مفادها عدم جواز الصلاة في السمور، و هو ينافي حمل الرواية على التقية، و بعض الروايات ليس مقترنا بغیر السنجباب حتى يتوجه أنه صدر تقية كالأول من الروايات، و كذا الثاني منها.

و اشتتمالهما على علة و هو (أنها لا تأكل اللحم) لا يوجب عدم صحة الاستدلال بها لما نحن فيه، أما أولاً فلان عدم فهم العلة، و عدم إمكان الالتزام بكون الحكم وجوداً و عدماً في جواز الصلاة و عدمه مدارها، لا يوجب عدم الأخذ بأصل الحكم المعمل بهذه العلة، و ثانياً أنّ كون هذا علة غير معلوم، إذا يمكن أن يكون حكمة، فلا يدور الحكم إثباتاً و نفياً مدارها.

[تعارض الروايات مع موثقة ابن بكر]

ولكن تارة يقع الكلام من حيث معارضته هذه الروايات مع موثقة ابن بكر، و هي ما رواها ابن بكر (قال: سئل زراره أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الشعالب و الفنك و السنجباب و غيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم

أن الصيّلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصيّلاة في وبره وشعره وجلده وبوته وروثه وكل شيء منه، فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلى في غيره مما أحل أكله، ثم قال: يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصيّلاة في وبره وبوته وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز إذا علمت أنه ذكي، وقد ذكره الذبح وإن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله وحرمه عليك أكله، فالصلاحة في كل شيء منه فاسد ذكراه الذبح أو لم يذكره). «١»

(١)-الرواية ١ من الباب ٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٦

وليس وجه معارضتها مع هذه الرواية صرف عموم قوله (إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد الخ) حتى يقال: بأن لسان هذه الرواية عام، ولسان هذه الروايات الواردة في جواز الصيّلاة في السنجب خاص، فيخصص عموم الموثقة بها كما هو مقتضى الجمع بين كل عام وخاص، لأن عموم الوارد في الموثقة ليس كعمومات الآخر، بل له خصوصية يشكل أن يخصّص بهذه الروايات، ووجه الاشكال هو أن العام الوارد في الموثقة ورد على أسباب خاصة، ومع ورود العموم على أسباب خاصة لا يمكن تخصيص العام في مورد هذه الأسباب، لأن ذلك من قبيل التخصيص المستهجن، فإنه بعد ما سئل زرارة عن الصيّلاة في الثعالب والفنك والسنجب وغيره من الورب، ألقى عليه السلام عموما من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو (أن الصيّلاة في وبر كل شيء حرام أكله الخ) ففي مقام جواب السائل عن أشياء مخصوصة، إلقاء العموم يجعل العام كالنص في تلك الموارد والمسؤول عنها، فعلى هذا بعد عدم كون عدم جواز الصيّلاة في السنجب بمقتضى الموثقة من باب العموم، بل يكون كالنص الخاص بالنسبة إليه، فنسبة هذه الموثقة مع الروايات الدالة على جواز الصلاة في السنجب تكون تباعنا لا العموم والخصوص.

[العام الوارد في الموثقة ورد على أسباب خاصة]

إذا عرفت منشأ الإشكال، فاعلم أنه إن كان العام واردا على سبب واحد لا إشكال في كونه نصا بالنسبة إليه، وكون تخصيصه في هذا المورد من التخصيصات المستهجنة، مثلا إذا سئل السائل عن إكرام زيد العالم فقال المولى: أكرم العلماء، فإذا خصص هذا العموم بهذا المورد مثلاً يقول المولى في دليل منفصل (لا تكرم زيدا العالم) فيعد عند العقلاء هذا التخصيص مستهجنا، ولكن إذا ورد العموم على أسباب

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٧

متعددة، فهل تخصيص العموم في بعض هذه الأسباب أيضا يعد تخصيصا مستهجنا أولاً يعد كذلك؟ اعلم أنه يمكن أن يقال في المقام: بامكان الجمع بين الموثقة وهذه الروايات بتخصيص عموم الموثقة بها، وعدم ورود إشكال من باب كون ذلك تخصيصا مستهجنا.

أما أولاً: فإن العام لم يكن واردا على أسباب خاصة حتى يكون التخصيص مستهجنا، لأن العام وهو قوله (إن الصلاة الخ) من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لم يلقيه على أسباب خاصة، لأن هذه الأسباب الخاصة وقع في كلام زرارة، وأبو عبد الله عليه السلام بين ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يرد العموم على أسباب خاصة حتى يرد هذا الإشكال «١». وثانياً: إن ورود العام على أسباب خاصة، أو سبب خاص على فرض كون تخصيص العام في موردها من التخصيص المستهجن هو في ما يكون النظر إلى فهم خصوص حكم الأسباب أو السبب بحيث يكون النظر إلى خصوصها، حتى يكون إلقاء العام باعتبار فهم

خصوص الأسباب، وأما إن لم يكن النظر إلى ذلك، بل يكون النظر إلى فهم عموم، غاية الامر ينبع بعض أفراد العموم من باب المثال بحيث لا

(١)- أقول: هذا الوجه لا يكفي في الجواب عن الاشكال، لأنّه ولو كان أصل الكلام من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، ولكن بعد ما سئل زرارة عن الصيّلة في هذه الامور، فيكون إلقاء أبي عبد الله عليه السلام هذا العموم من أجل بيان حكم هذه الامور، فهو يكون في مقام جواب السائل، فيبانه هذا العموم يجعل العموم نصاً في هذه الامور، فيكون تخصيص العام في هذه الامور من قبيل تخصيص المستهجن، مضافاً إلى أنه بعد ذلك القى عموماً وهو قوله (إِنْ كَانَ مَمَّا يُؤْكِلُ لَحْمَهُ إِلَى أَنْ قَالَ (وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ الْخَ) وَأَوْرَدَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ). (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٨

يكون النظر لا نظر السائل ولا المجيب- بالذكرات، فليس تخصيص المذكورات بدليل خارج عند العقلاء تخصيصاً مستهجناً. إذا عرفت ذلك نقول: إنَّ ما نحن فيه يمكن أن يكون من هذا القبيل، لاحتمال كون نظر زرارة من السؤال، هو فهم حكم كلِّ الحيوانات، و كان ذكر المذكورات في سؤاله من باب المثال، و الشاهد على ذلك هو أنَّ ما هو المعروف بين المسلمين من العامة هو جواز الصيّلة في غير المأكول، و ما ينبغي أن يسأل عنه هو فهم أنَّ حكم الله هو ما عندهم، أو غير ذلك، فيكون نظر زرارة إلى السؤال عن عنوان كلِّي لا عن هذه الأفراد الخاصة، غاية الامر ذكر هذه الحيوانات من باب المثال، لا أن تكون خصوصية لها، و الشاهد على ذلك أيضاً قول زرارة بعد قوله (عن الصلاة في الثعلب و الفنك و السنجد) قال (و غيره من الوبر).

فمن الواضح أنَّ نظره ليس بخصوص المذكورات، فإذا كان ذكر المذكورات من باب المثال، و ما هو مدّ نظره من السؤال هو فهم حكم عنوان كلِّي، فالجميل و هو الامام عليه السلام لم يكن نظره الشريف إلا إلى بيان حكم عام، لا أن يكون في مقام جواب حكم خصوص المذكورات، حتى يكون عموم الجواب نصاً بالنسبة إلى المذكورات، و كان تخصيص أحد المذكورات بدليل خارج من قبيل التخصيص المستهجن وبعد احتمال ذلك- إن لم نقل بكون الظاهر من السؤال هو هذا الاحتمال- فليس النظر إلى خصوص المذكورات حتى يكون العام وارداً على هذه الأسباب و كان تخصيص العام في أحد المذكورات مستهجناً، بل بناء عليه ليس حال العام في الموثقة إلا حال سائر العمومات، و إذا ورد دليل من خارج يمكن تخصيصه به.

[في امكان الجمع بين الطائفتين]

على هذا نقول: يمكن الجمع بين هذه الروايات و بين الموثقة بتخصيص عموم

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٩٩

الموثقة بها، فتكون النتيجة هو جواز الصلاة في السنجد، فافهم.

ثم لو فرض عدم إمكان الجمع بين الموثقة المذكورة، و بين الروايات الدالة على جواز الصيّلة في السنجد بالنحو المذكور، و قلنا بكون التعارض بينهما التعارض بالتباین، فتصل التوبه بالأخذ بما فيه المرجح من الطائفتين.

فنقول: إنَّ أول المرجحات في باب التعادل و التراجيح هو الشهرة و المراد بالشهرة، التي جعلت ترجيحاً هو الشهرة الفتوائية، لا الشهرة في الرواية، و في المقام مراجعةً لكلمات الفقهاء من القدماء و المتأخرین نرى أنَّ المسألة مختلفة فيها، فبعضهم قائلون بجواز الصيّلة في السنجد، و بعضهم بعد عدم الجواز، فيليست الشهرة على أحد طرفي المسألة، لا على جواز الصلاة في السنجد، و لا على عدمه، فالشهرة الفتوائية في المقام غير موجودة حتى يرجح بها أحد من الموثقة أو الروايات الواردة في جواز الصيّلة في السنجد، و أاما مخالفه العامة فالموثقة مخالفه لهم لدلائلها على عدم جواز الصلاة في غير المأكول و هم على خلاف ذلك و أاما هذه

الروايات فكما قلنا ولو أنّ من دلالتها على استثناء السنّجاب و تجويز الصلاة فيه، قد يوهم كونها موافقة للعامة، لأنّهم يجوزون الصلاة في غير المأكول ومنه السنّجاب، ولكن بعد كون هذه الروايات مشتملة على ما ينافي التقيّة مثل عدم جواز الصلاة في الثعالب والفنك والسمور، فنفهم عدم كون هذه الروايات موافقاً للعامة، فمخالفته العامة لم تكن في المقام سبباً لترجيح الموثقّة على هذه الروايات، فإذا لا يكون ترجيحاً لأحد الروايات على الآخر، ويكون الحكم التخيير إنّ قلنا به.

المسألة الرابعة: لا يجوز لبس الحرير الممحض للرجال، ولا الصلاة فيه.

إشارة

أما عدم جواز لبسه فمن المسلمات عند الفريقيين الخاصّة والعامة، وأمّا عدم

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٠

جواز الصلاة فيه للرجال، فهو من المسلمات عندنا، ونذكر بعض ما ورد في عدم جواز لبسه و عدم جواز الصلاة فيه من الروايات، ثم نتكلّم إنشاء الله في بعض مواقع لا بد من التكلّم فيها.

[في الروايات الواردة في الباب]

إشارة

فتقول: إنّ الروايات التي تكون مربوطة بالباب بعضها مذكور في كتاب الصلاة، وبعضها في الطهارة في ضمن أبواب كفن الميت، وبعضها في الأحرام في كتاب الحج من الوسائل:

فمنها: ما رواها إسماعيل بن سعد الأحوص

في حديث (قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل في ثوب أبي ريس؟ فقال: لا). «١».

و منها: ما رواها أبي الحارت

(قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل في ثوب أبي ريس؟ قال: لا). «٢»
و يحتمل كون أبي الحارت كنية إسماعيل بن سعد الأحوص، وعلى هذا تكون الروايتين روایة واحدة.

و منها: ما رواها محمد بن عبد الجبار

(قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: سأله هل يصلّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة دياج؟ فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصلاة في حرير الممحض). «٣»

و منها: ما رواها محمد بن عبد الجبار

(قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أسأله هل

- (١)- الرواية ١ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٢)- الرواية ٧ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٣)- الرواية ٢ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠١

يصلى في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محض). «١» و هاتان الروايتان رواية واحدة مسلمة لأنّ الرواى في كليهما محمد بن عبد الجبار، و الرواى عنه واحد و هو أحمد بن إدريس، و يروى الكليني رحمة الله عنه و متنهما أيضاً واحد لا اختلاف في عبائر متنهما، فلا- تعددهما روایتين و إن عدهما صاحب الوسائل روایتين، و ذكر كل منهما في باب على حده.

و منها: ما رواها محمد بن عبد الجبار

(قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكئ حرير محض، أو تكئ من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحض، و إن كان الوبر ذكيا حلّت الصلاة فيه إنشاء الله). «٢» و لا تكون هذه الرواية أيضاً رواية مستقلة غيرهما و إن كان متنها مغايراً معهما في بعض عبائرها، لأنّ روایتها أيضاً هو محمد بن عبد الجبار، فهذه الروايات الثلاثة، بحسب عدّ صاحب الوسائل، ليست إلا رواية واحدة.

و منها: ما رواها يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا بأس بالثوب أن يكون سلاه و زره و علمه حريرا، و إنما كره الحرير المبهم للرجال). «٣»

و منها: ما رواها أبو داود يوسف بن إبراهيم

عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (قال: قلت له: طيلسانى هذا خز قال: و ما بال الخز؟ قلت: و سداه أبليس. قال: و ما

- (١)- الرواية ١ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٢)- الرواية ٤ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.
- (٣)- الرواية ٦ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٢

بالإبليس؟ قال لا- تكره أن يكون سدا الثوب أبليس، و لا- زره و لا- علمه، إنما يكره المصنوع من الإبليس للرجال، و لا يكره

للنساء). «١»

و هاتان الروايتان أيضاً رواية واحدة رواها يوسف بن إبراهيم، و كنيته أبو داود، و ما يرى في الوسائل من أنه ذكر في مقام نقلها في الباب ١٦ (أبى داود بن يوسف بن إبراهيم) فيكون (ابن) زائداً، و هو اشتباه إما من صاحب الوسائل رحمة الله و إما من الناسخين، و الصحيح هو أبو داود يوسف بن إبراهيم، فهما رواية واحدة يرويها يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام، غاية الامر نقل صاحب الوسائل رحمة الله هذه الرواية في الباب ١٣ و ١٦، و قبل ذلك في الباب ١٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل، فمما قلنا ظهر لك أنّ ما نقلنا من الروايات وإن كان بحسب عدّ صاحب الوسائل سبعة روايات إلّا أنّ بعد الدقة يظهر كونها ثلاثة روايات.

و منها: ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(قال: لا يصلح لباس الحرير و الدبياج، أما بيعهما فلا بأس). «٢»

و منها: ما رواها العباس بن موسى عن أبيه عليه السلام

(قال: سأله عن الإبريسم و القز، قال هما سواء). «٣»

و منها: ما رواها جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام

(أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج، و يكره لباس الحرير و لباس الوشى (القسى) و يكره

(١)-الرواية ١ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٣ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)-الرواية ٤ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٣

المبشرة الحمراء فإنها مبشرة أبليس). «١»

و منها: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(قال: سأله عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان فيه الدبياج و القز كان عليه حرير؟

قال: لا). «٢»

و منها: ما رواها إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا في الحرب). «٣»

و منها: ما رواها ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا يلبس الرجل الحرير و الديباج إلّا في الحرب). «٤»

و منها: ما رواها أحمد بن محمد بن أبي نصر

(قال: سئل الحسين بن قياماً أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز و القطن و القز أكثر من النصف أ يصلّى فيه؟)

قال: لا بأس قد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبات). «٥»

و منها: ما رواها عبيد بن زرار عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان). «٦»

و منها: ما رواها أبو الحسن الأحرمي عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: سأله أبو

(١)-الرواية ٩ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ١٢ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)-الرواية ١ من الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٤)-الرواية ٢ من الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٥)-الرواية ١ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٦)-الرواية ٢ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٤

سعيد عن الخميصة و أنا عنده سداه إبريسم، أ يلبسها و كان وجد البرد؟ فأمره أن يلبسها). «١»

و منها: ما رواها إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام

(من الثوب يكون فيه الحرير، فقال: إن كان فيه خلط فلا بأس). «٢»

و منها: ما رواها موسى بن بكر عن زرار

(قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء إلّا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته أو سداه خرز، أو كتان أو قطن، وإنما يكره الحرير المحسض للرجال و النساء). ^(٣)

و منها: ما رواها محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام

(أنه كتب إلىه، يتخذ بأصفهان ثياب فيها عتبية على عمل الوشى من قرق و أبريس، هل تجوز الصلاة فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام: لا تجوز الصلاة إلّا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان). ^(٤)

و منها: ما رواها الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: كل ما لا تجوز الصلاة فيه واحده لا بأس بالصيّلاة فيه، مثل التكء الإبريس و القلسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلّى فيه). ^(٥)

و منها: ما رواها ليث المرادي

(قال: قال أبو عبد الله عليه السلام إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم

(١)-الرواية ٣ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٤ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)-الرواية ٥ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٤)-الرواية ٨ من الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٥)-الرواية ٢ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٥

كسا اسامه بن زيد حلّة حرير فخرج فيها، فقال: مهلا يا اسامه إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك). ^(٦)

و منها: ما رواها ابن بكر عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال:

النساء يلبسن الحرير و الدبياج إلّا في الاحرام). ^(٧)

و منها: ما رواها سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام

(قال: لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير و هي محرمة، فأمّا في الحر و البرد فلا بأس). ^(٨)

و منها: ما رواها الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه

في حديث المناهى (قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير والديياج والقز للرجال، واما النساء فلا بأس).
 (٤)

و منها: ما رواها علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(قال: سأله عن الديياج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: لا بأس). (٥)

و منها: ما رواها الريان بن الصلت

(قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس الفراء والسمور والستنجب والحوافل وما أشبهها و المناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب). (٦)

(١)-الرواية ٢ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٣ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)-الرواية ٤ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٤)-الرواية ٥ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٥)-الرواية ٩ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٦)-الرواية ٢ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٦

و هذه الرواية نقلها صاحب الوسائل في الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلى لكن لا بتمامها، و جعلها الرواية ٢ من ذلك الباب، فلا تتوهم أنها رواية مستقلة غير هذه الرواية.

و منها: ما رواها الحسين بن سعيد

(قال: قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قز، فكتب إليه قرأته، لا بأس بالصلاه فيه). (١)

و منها: ما رواها إبراهيم بن مهزيار

(أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: الرجل يجعل في جبهه بدل القطن قزًا، هل يصلّى فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به). (٢)

و غير ذلك من الروايات يراها من راجع كتب الأخبار، و نحن ذكرنا بعضها تيمنا، هذا كله بعض الروايات الواردة في الباب،

[الجهات الراجعة إلى المسألة]

إشارة

ثم بعد ذلك يقع الكلام في بعض الجهات الراجعة إلى المسألة، فنقول بعونه تعالى:

الجهة الأولى: [لا إشكال في حرمة التكليفية نصا و فتوى في لبس الحرير للرجال في غير الضرورة]

إشارة

في أنه بعد ما لا- إشكال نصا و فتوى في حرمة لبس الحرير في مطلق الحالات إلا ما استثنى في الحرب أو مطلق الضرورة للرجال بالحرمة التكليفية، فهل المنع عنه للرجل في حال الصيّلة أيضاً يكون من باب حرمة التكليفية، بمعنى أنه إذا لبس الرجل الإبريس حال الصيّلة فقد فعل حراماً، ولكن لا- يضر ذلك بصلاته، أو أنه مضافاً إلى ذلك يكون لبس الحرير من الموانع للصيّلة بالنسبة إلى الرجال، بمعنى أنه إن كان لباس المصلى، إذا كان رجلاً، الحرير تبطل صلاته.

(١)- الرواية ١ من الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٤ من الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٧

[لبس الحرير على الرجال عند العامة ليس مانعاً]

لا يخفى عليك بطلان الصلاة في لباس الحرير إن كان المصلى رجالاً، و الوجه في ذلك- مضافاً إلى تسلم ذلك عندنا، خلافاً لما هو المشهور عند العامة من عدم كون لبس الحرير للرجال محظياً إلا بالحرمة التكليفية في الصيّلة و غيرها- دلالة بعض الروايات الواردة في الباب في خصوص الصيّلة على ذلك، إذ الظاهر بعد كون حرمة لبسه للرجال بالحرمة التكليفية مسلماً من صدر الأول عند المسلمين قاطبة من العامة و الخاصة، كون سؤال السائلين من زمن الصادقين عليهما السلام و بعدهما عن مانعيته للصيّلة و عدمها، إذ هذا حيث كان حيثاً ينبغي السؤال عنه، لكن المداول بين العامة من المسلمين عدم كونه من موانع الصيّلة، فالظاهر مثلاً من روایة إسماعيل بن سعد الأحسوص المتقدمة إذا سئل عن الرضا عليه السلام (هل يصلى الرجل في ثوب أبيرس) هو كون سؤاله عن مانعية ثوب أبيرس للصيّلة أم لا، و جوابه عليه السلام بقوله (لا) يزيد مانعيته للصلاة (مضافاً إلى ما أفاده سيدنا الاستاد مذكوله في الأصول- في مقام بيان كون النزاع في أن النهي في العبادة هل يجب فسادها أم لا- بأن النزاع تارة يكون في أن النهي المتعلق بالعبادة هل يدل على الحرمة التكليفية مثل سائر الموارد، و يكون على هذا نهياً ملويماً، أو أن النهي في أمثال هذا المورد يكون إرشادياً يرشد بفساد العبادة، و تارة يكون النزاع- بعد الفراغ عن كون النهي في مثل هذه الموارد نهياً تحريمياً ملويماً- في أن النهي التحريمي بالعبادة يجب فسادها أم لا، و يظهر لك الفرق بين النزاعين موضوعاً و محمولاً.

فبناء على كون النزاع تارة في أن النهي في مثل هذه الموارد للارشاد إلى فساد العبادة، أو للنهي التحريمي المولوي، فإذا كان الظاهر

من النهى المتعلق بالعبادة إرشاداً إلى فساد العبادة إذا وقعت العبادة مع النهى عنه، فيظهر لك أنَّ الظاهر من تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٨

النهى عن الصلاة في الحرير للرجال هو الارشاد إلى فساد الصلاة إذا كان لباس الرجل المصلي حريراً، ويظهر من بعض في وجه فساد الصيّللة في الحرير بأنَّ النهى متعلق بالصيّللة في الحرير والنوى في العبادة مستلزم للفساد، فالنوى في المقام يقتضي فساد الصيّللة في الحرير للرجال) وعلى كل حال لا إشكال في مانعية الحرير للصلاه بالنسبة إلى الرجال.

الجهة الثانية: [في ما هو المانع للصلوة هو خصوص المنسوج من الإبريس]

هل المحرّم لبسه من الحرير، بالحرمة التكليفية أو مانعية لبسه في الصيّللة، مخصوص بما إذا كان الإبريس منسوجاً، أو يعم الحكم بمطلق الإبريس و إن لم يكن منسوجاً؟

لا يبعد كون المحرّم لبسه و ما هو مانع للصيّللة للرجال هو خصوص المنسوج من الإبريس و أمّا ما لم يكن منسوجاً كنفس الإبريس و القز الغير المنسوج، فلم يكن مانعاً للصيّللة و محراً للرجال، لأنَّ الظاهر من بعض الروايات هو وقوع التعبير فيها بالحرير أو الدبياج، و الظاهر كونهما ممّا ينسج من أbris، بوضع خاص و خصوصية مخصوصة، كما يظهر من اللغة و على كل حال هما منسوجان، و ما في بعض الروايات المتقدمة من التعبير بالإبريس، مثل رواية إسماعيل بن سعد الأحوص، و هي الرواية الأولى مما ذكرنا (قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّى الرجل في ثوب أbris؟ فقال: لا) فهي وإن تدلّ على عدم جواز الصلاة في أbris، ولكن بعد ما سُئل السائل وقال (في ثوب أbris) مراده السؤال عن ثوب أbris، فأيضاً تدلّ على أن المحرّم هو منسوج أbris، لأنَّ ثوب أbris منسوج.

فعلى هذا لا يستفاد من روايات الباب كون نفس الإبريس و القز محراً لبسهما و الصيّللة فيهما، و لا يعد عند العرف من وضع على بدنه أbris غير منسوج

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٠٩

بأنَّ لابس ذلك، فعلى هذا وضع الشخص على بدنه الإبريس الغير المنسوج لا يكون محراً و لا مانع من الصلاة فيه للرجال، نعم قد لا يكون الإبريس بصورة المنسوج و يتخذ منه لباساً كالنمذ مثلاً، فهل يقال: بعدم الإشكال في ذلك لعدم كونه منسوجاً، بل يعمل كالمنسوج و إن اتخذ منه لباساً، و فرض كون ذلك من الإبريس أو القز، أو يقال بعدم جواز ذلك، لأنَّ لباس و ثياب كالمنسوج و إن لم يكن منسوجاً.

لا يبعد عدم جواز الصيّللة في مثل ذلك الثوب، و كونه ممّا يحرم لبسه إذا كان من أbris، لأنَّه كالمنسوج أولاً، و شمول رواية إسماعيل بن سعد الأحوص مثل هذا ثانياً، لدلالتها على عدم جواز الصلاة في ثوب الإبريس، و هذا ثوب الإبريس، فافهم. و يؤيد ما قلنا من عدم كون نفس الإبريس و القز محراً كما استفادت من مطاوى كلمات سيدنا الاستاد مد ظله هو بعض الروايات الواردة في حشو الثوب بالقز من عدم الإشكال فيه، مع كون القز في الحكم كـالإبريس، كما يستفاد من بعض روايات الباب، و ما نقل عن الصدوق رحمه الله من كون المراد من القز الذي يجعل حشو هو قز المفرط، لا وجه له، لأنَّ القز اسم لغة لما يسوئي منه الإبريس، فعلى هذا لا يبقى إشكال في عدم كون المحرّم بالحرمة التكليفية و الوضعية نفس الإبريس.

الجهة الثالثة: [في البحث عن مفاد الروايات الواردة في الثوب الحرير]

إشارة

قد يقال بكون الكف من الحرير و العلم و الزر خارجين موضوعا عن تحت العمومات أو الإطلاقات الدالة على المنع من لبس الحرير والإبريس، ومنشأ تخيل ذلك هو كون المراد من الحرير الممحض بعد كون الحرير هو المنسوج من الإبريس و كون النهى عن لبسه أو الصلاة فيه هو كون المحرّم هو ثوب الحرير، و ثوب الحرير بعد تقييده بكونه ممحضا، يفيد أن المحرّم أو المانع في الصلاة هو تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٠

كون الثوب بتمامه حريرا، فإذا لم يكن الثوب حريرا بتمامه فلا إشكال فيه، فعلى هذا لا إشكال في المكفوف و العلم و خصوصا الزر. إذا عرفت ذلك نقول بعبارة اوضح: إنّ منشأ كون الكف و العلم خارجين بالخروج الموضوعي عن الإطلاقات و عدم خروجهما هو أنه تارة يقال: بأنّ متعلق النهى الوارد في بعض الروايات المذكورة من أنه (إنما كره الحرير المبهم) أو (المصنّت من الإبريس) أو (لا تحل الصلاة في حرير الممحض) هو الثوب الذي يكون حريرا ممحضا، ويكون مقابله جواز الصلاة و عدم الحرمة في ما لم يكن تمام الثوب حريرا ممحضا إما لأن يكون سداه أو لحمته غير حرير، وإما لأن يكون بعض الثوب حريرا ممحضا بدون مزجه بشيء آخر وبعضه غير حرير، أو حرير مخلوط، مثلاً يكون أعلى الثوب من القطن الخالص أو من الحرير الممزوج بغيره، وأسفله من الحرير الممحض الخالص، فإن كان متعلق النهى في قوله مثلاً (لا تحل الصلاة في حرير الممحض) هذه، فلا إشكال في خروج مثل الكف و العلم و نظائرهما عن تحت هذا العموم رأساً أعني:

موضوعا، بحيث لو كنا نحن و هذا العموم، نحكم بعدم شمول النهى لمثل هذه الموارد و إن لم يرد دليل خاص باخراج مثل هذه الموارد عن تحت حكم العام.

وتارة يقال: بأنّ متعلق النهى في قوله مثلاً (لا تحل الصلاة في حرير الممحض) هو الحرير الممحض المقابل للممزوج و المختلط بغيره، و بعبارة أخرى يكون المراد من الحرير الممحض ما يكون سداه و لحمته حريرا ممحضا أي خالصا سواء كان يطلق عليه الثوب أم لا و في مقابله الممزوج و المختلط، بأن يكون سداه أو لحمته، أو بعض من احدهما غير الحرير، فإن كان الامر كذلك، فالخارج موضوعا هو خصوص ما لا يكون سدا المنسوج و لحمته بتمامه حريرا، وأما إذا كان المنسوج حريرا ممحضا، و إن لم

تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١١

يكن تمام الثوب بل أعلى الثوب أو أسفله حريرا ممحضا من حيث السدا و اللحمة، فلا يجوز لبسه و الصلاة فيه إلا أن يرد دليل خاص باخراجه عن هذا العموم، فعلى هذا يدخل الكف من الحرير أيضا تحت العموم، و إخراجه عن حكم العموم يحتاج إلى دليل خاص، و إذا ورد دليل خاص بجوازه، فيكون نسبة هذا الدليل مع العموم المذكور تخصيصا لا تخصيصا بخلاف صورة الاولى.

[يستفاد من الاخبار المنع عن لبس الثوب]

إذا عرفت ذلك نقول: قد يقال: بكون الحق هو الصورة الاولى، لأن المستفاد من الروايات الدالة على المنع عن الصلاة في ثوب أبيرس و حرمة لبسه، هو النهى عن ثوب الحرير حيث إنّ في بعضها التصریح بالثوب مثل رواية إسماعيل بن سعد الأحوص، لأنّها نص في النهى عن الصلاة في ثوب أبيرس، فما ليس بثوب لا يدخل تحت موضوع الحكم أصلاً، مثل ما إذا كان بعض الثوب أو كفه أو علمه و زرّه حريرا، و في بعضها و إن عّبر بلفظ الحرير و المستفاد منها النهى عن لبس الحرير، ولكن المستفاد منها أيضا ما إذا كان ثوبا، لأنّ ظاهر الظرفية الحقيقية يقتضى ذلك، فقوله عليه السلام في مکاتبہ محمد بن عبد الجبار (لا تحل الصلاة في حرير الممحض) لا تصدق الظرفية الحقيقة إلا إذا كان الحرير ثوبا حتى يصح كون الصلاة فيه، و يقال: تحل الصلاة أو لا تحل في حرير الممحض مثلاً، و في بعضها عبر بلفظ اللباس مثلاً- قال في رواية جراح المدائني (ويكره لباس الحرير)، و الظاهر منه كون اللباس حريرا لا بعض اللباس، فيستظهر من كل ذلك كون بعض الثوب من الكف و غيره خارجاً موضوعا عن العموم الدال على المنع عن الحرير.

إن قلت: إنَّ التعبير في بعض الروايات بالحرير المحضر، و كون المستفاد منها هو أنَّ المانع في الصَّلاة و المنهي لبسه هو الحرير
الخالص أعني غير الممترج بغيرة،
تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٢

و كون الحكم من الحرمة و المانعية دائراً مدار كون الحرير محضاً سواءً كان تمام الثوب أو بعضه، كما يظهر من رواية زراره، لأنَّ
المستفاد منها عدم البأس بما كان من حرير مخلوط بخز أو قطن أوكتان، وإنما يكره الحرير المحضر، شاهد على أنَّ النهى غير
مختص بما كان تمام الثوب حريراً، بل المنهى عنه هو الحرير المحضر، سواءً كان تمام الثوب أو بعضه، فإذا كان كف الثوب مثلاً أو
أعلى الثوب حريراً محضاً أي: غير مخلوط بغير الحرير، فمحرم لبسه و الصلاة فيه و إنْ كان بعضه الآخر من الثوب أو أسفل الثوب قطناً
حالصاً.

نقول: بأنَّ المراد بالحرير المحضر ما يقابل الحرير المخلوط أعني: ما يكون سداه أو لحمته غير حرير، و ما يقابل الثوب الذي يكون
بعضه حريراً محضاً وأسفله، و بعضه الآخر غير حرير و بعبارة أخرى إذا كان بعض الثوب، مثلاً ظهارة الثوب، حريراً حالصاً و سداه و
لحمته، و يكون بطانته غير حرير، أو بالعكس، أو كان كف الثوب أو علمه أو زرَّه حريراً من سداه و لحمته، و لكن ما يبقى الثوب لا
يكون حريراً، فلم يكن حريراً محضاً.

[و الشاهد على ما قلنا رواية يوسف بن إبراهيم]

و الشاهد على ذلك رواية يوسف بن إبراهيم المتقدمة رواها عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرَّه
و علمه حريراً و إنما كره الحرير المبهم للرجال) فإنَّ المستفاد منها هو أنَّ الحرير المبهم أعني: الحرير المحضر ما يقابل الثوب الذي
يكون سداه و زرَّه و علمه حريراً، و لم يكن لحمته أو غير زرَّه و علمه حريراً، فإذا كان زرَّ الثوب أو علمه أو سدا الثوب فقط حريراً فلا
بأس به، و إنما يكره الحرير المبهم.

و الظاهر من الرواية هو عدم كون ما يكون سداه أو زرَّه أو علمه حريراً
تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٣

داخلاً في موضوع حرير المحضر لبسه و الصلاة فيه للرجال، لأنَّه قال عليه السلام (لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرَّه و علمه
حريراً و إنما كره الحرير المبهم للرجال) لأنَّ ظاهرها هو كون الحرير على قسمين: حرير غير مبهم، و هو ما يكون سداه أو زرَّه أو علمه
حريراً فقط، و حرير مبهم و هو ما يقابل القسم الأول، و ما هو موضوع للحرمة هو القسم الثاني، فالقسم الأول خارج موضوعاً عن هذا
الحكم، فعلى هذا لا حاجة في إخراج صورة كون سدا الثوب أو لحمته حريراً، و كذا صورة كون زرَّ الثوب أو علمه أو كفه حريراً إلى
ورود دليل خاص دالٌّ على إخراجها من العموم الدالٌّ على المنع من لبس الحرير و الصلاة فيه، بل هذا القسم خارج موضوعاً.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في وجه كون الكف و العلم و الزرَّ خارجاً موضوعاً عن تحت عموم المنع عن لبس الحرير، و لكن فيه أنَّ
ما ادعيت من أنَّ الظاهر من رواية إسماعيل بن سعد هو كون المنهى ثوب أبيرسِم، و المستفاد مما ورد بتعبير (في حرير المحضر) هو
على ما يقتضى الظاهر من الظرفية كونه أيضاً ثوباً حتى يصح أن يقال: (لا تصلُّ فيه) فاسد، فإنَّ ما عبر فيه بثوب أبيرسِم، فهو كما قلنا
في مطابق كلماتنا السابقة يكون من باب عدم كون المنهى خصوص أبيرسِم، بل المنهى المنسوج منه، فالتعبير بثوب أبيرسِم يكون
من باب كون المنهى المنسوج من أبيرسِم لا خصوص الثوب (ولهذا لو اتخذ منسوجاً من أبيرسِم على نحو غير الثياب، و أوقعه على
بدنه، فلا يمكن الالتزام بعدم الاشكال في ذلك لعدم كونه من الثياب) و قلنا بأنَّ لفظ الحرير الوارد في بعض الروايات شاهد على أنَّ
المنهى هو الحرير لا- الإبريسِم، مضافاً إلى أنَّ هذا أعني: ثوب أبيرسِم وقع في سؤال السائل، و لا- على انحصر المنهى بخصوص ما
سئل السائل، فإنَّ إسماعيل قال (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام هل يصلّى في ثوب أبيرسِم؟ فقال: لا) فلا يستفاد من الرواية كون

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٤

النهى منحصرًا بثواب أبليس.

[و الشاهد على ما اخترناه رواية اسماعيل بن الفضل]

و أمّا الحرير الممحض فعلى ما يستفاد من بعض الروايات هو أن الممحضة في قبال الخلط بغير الحرير، مثل ما إذا كان سداه أو لحمته أو بعض منها حريراً، وبعضه الآخر غير حرير، مثل رواية زراراة المذكورة في الباب ١٣ من أبواب لباس المصلى من الوسائل، وكذا رواية عبيد بن زراراة المذكورة في هذا الباب من الوسائل، لأن يكون المراد من حرير الممحض كون تمام الثوب حريراً في قبال ما إذا كان بعض الثوب حريراً وإن كان هذا البعض لمحته و سداه.

و الشاهد على ذلك ما رواها إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير. (فقال: إن كان فيه خلط فلا- بأس) «لأن المستفاد منها هو أن بعض الثوب إذا كان حريراً غير مخلوط بشيء آخر من القطن أو غيره لا- تجوز الصيام فيه بالمفهوم، ومنطقها يدل على عدم ال巴斯 إذا كان في هذا البعض خلط، فالرواية تدل على أن عدم ال巴斯 في ما إذا كان بعض الثوب حريراً في صورة يكون في هذا البعض الذي يكون من الثوب حريراً خلط لأن مرجع ضمير (فيه) هو (الحرير) يعني في الثوب يكون في هذا الثوب الحرير، فقال: إن كان في هذا الحرير الذي في الثوب خلط فلا- بأس (اللهم إلا أن يقال: بأن ضمير (فيه) راجع إلى الثوب، وكان المراد أنه إن كان في الثوب خلط فلا بأس، فيقال إن خلطه باعتبار عدم كون تمام الثوب حريراً، وهو بعيد إلى الغاية. و أمّا رواية يوسف بن إبراهيم وأبو داود يوسف بن إبراهيم فقلنا سابقاً: إن كلامهما رواية واحدة وأبو داود كنية يوسف بن إبراهيم، وما ترى في الوسائل في

(١)- الرواية ٤ من الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٥

مقام نقل سند رواية أبي داود من أنه ذكر (أبي داود بن يوسف بن إبراهيم) اشتباه، وعلى كل حال ذكرنا الروايتين سابقًا، و نذكره مجددًا لتتميم الفائدة.

فنقول: إن من روایات الباب رواية يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زره و علمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال.

اعلم أن الكراهة في الرواية ليست الكراهة المصطلحة، لأن الكراهة تارة تنسب إلى فعل، فيقال: إن الصلاة في الحمام مكرورة، فالكراهة هو الكراهة المصطلحة، وأمّا في المقام فقوله (إنما كره الحرير المبهم للرجال) حيث لم تنسب إلى فعل، فالمراد منها هو مكرورة هذه، وبالفارسية (ناخوش داشتن) فليست الكراهة في الرواية شاهدة على أن الحرير يكره بالكراهة المصطلحة.

[في ذكر الاحتمالات المربوطة]

إشارة

إذا عرفت هذا نقول: إن في الرواية احتمالين:

أحدهما: ما يظهر من عبارة صاحب الجواهر

«١) الحاج آقا رضا الهمدانى رحمه الله» في مقام بيان إثبات كون الكف و نظائره خارجاً موضوعاً عن العمومات النائية عن لبس

الحرير، و هو أن يقال: يستفاد من الرواية من عدم البأس بما يكون سدا الثوب و زرّه و علمه حريرا، و دوران حكم النهي مدار كون الحرير مبهاً أى: محضاً، بـأَنَّ ما إذا كان سدا الثوب أو زرّه أو علمه حريرا لم يكن حريرا محضاً، لأنَّ الظاهر من الرواية كونه عليه السلام في مقام بيان حكمين متقابلين من حيث الموضوع فموضع الجواز هو الحرير الغير المحض، و هو ما إذا كان سدا الثوب

(١)- جواهر الكلام، ج ٨، ص ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣١.

(٢)- مصباح الفقيه، ج ١٠، ص ٣٣٦ و ٣٣٧.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٦

أو زرّه أو علمه حريرا، و موضوع عدم الجواز ما إذا كان الثوب بتمامه حريرا محضاً، فيستفاد من الرواية أَنَّه إذا كان علم الثوب أو زرّه أو سداء حريرا لم يكن موضوع حكم النهي من رأس، فتكون النتيجة أَنَّ بعض الثوب إذا كان حريرا سواء كان بنحو يكون سداه أو لحمته حريرا فقط، أو كان زرّه أو علم الثوب حريرا فقط، و ليس تمام الثوب حريرا لا- بـأَسْ به، لعدم كون ذلك من أفراد ما هو موضوع الحرج أو الفساد.

و ثانيةماً أَنْ يقال:

إن غاية ما يستفاد من الرواية كون الإمام عليه السلام في مقام بيان حكمين: عدم البأس في مورد، و البأس في مورد، بقوله (إِنَّمَا كَرِهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهِّمُ) يفيد أن الحرير المبهم، أى: المحض، مكرره عنده أى: غير مرضيه لا الكراهة المصطلحة، بل الكراهة التي تساعد مع الحرج، و لا- تناهى مع بعض الروايات الداللة على الحرج، و بقوله (لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ أَنْ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زَرَّهُ وَ عِلْمَهُ حَرِيرًا) يفيد عدم البأس في ذلك، و لا يلزم من حكمه بعدم البأس في ذلك كون ذلك خارجاً موضوعاً عن الحكم المحمول على الحرير، و هو النهي، بل يتحمل كون ذلك استثناء من هذا العموم، فعدم البأس في سدا الثوب و زرّه و علمه قابل لأن يكون من باب عدم كونها من أفراد موضوع ما هو المحكوم بالحرج و لاجل هذا لا بـأَسْ بها، و قابل لأن يكون خروجها من الحكم فقط و إن كانت داخلاً في الموضوع، فيكون تخصيصاً، و قابل لأن يكون حكمه بعدم البأس في هذه الثلاثة في بعضها من باب خروجه موضوعاً كـسدى الثوب، و في بعضها حكماً كـزرّه و علمه، و حمل الصدر في قوله عليه السلام (لَا- بـأَسَ بِالثُّوبِ بَانَ يَكُونَ سَدَاهُ وَ زَرَّهُ وَ عِلْمَهُ حَرِيرًا) على خروج الحكمي، و استثنائه عن الحكم المبين في الذيل، و هو قوله عليه السلام (إِنَّمَا كَرِهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهِّمُ) لا ينافي مع الذيل لأنَّه أثبت حكماً بطريق العموم في الذيل، و في الصدر بين بعض ما هو

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٧

خارج عن الحكم، فعلى هذا لا تصير الرواية دليلاً على كون خروج بعض الثوب من علمه و زرّه أو كـفـه خروج الموضوعي. «١» و بعد ما عرفت من أَنَّ في الرواية احتمالين، فليس ظهور لها في الاحتمال الأول حتى يكون المستفاد خروج مثل الكف و نظائره بالخروج الموضوعي، اذ قابل لأن تحمل على الاحتمال الثاني، و غایته خروج علم الثوب و زرّه عن الحكم لا الموضوع.

و من هنا يظهر لك حال روایه داود يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له: طيساني في هذا خـرـ قال: و ما بال الخـرـ؟ قلت: و سداده أـبرـيسـمـ، قال: و ما بال الإـبرـيسـمـ، قال: لا تـكـرهـ أـنـ يكون سـدـاـ الثـوـبـ أـبـرـيسـمـ و لا زـرـهـ و لا عـلـمـهـ، إـنـماـ يـكـرهـ المصـمـتـ منـ الإـبـرـيسـمـ لـلـرـجـالـ، و لاـ يـكـرهـ لـلـنـسـاءـ لأنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـيـضـاـ يـحـتـمـلـ فـيـهـ اـحـتـمـالـاـنـ المـتـقـدـمـاـنـ عـلـىـ فـرـضـ كـوـنـهـ رـوـاـيـةـ مـسـتـقـلـةـ، و كـمـاـ قـلـنـاـ فـيـ السـابـقـةـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ قـابـلـةـ لـحـمـلـهـاـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ الثـانـيـ (و لـعـلـ حـمـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ اـحـتـمـالـ الثـانـيـ مـنـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـمـتـقـدـمـيـنـ يـكـوـنـ أـوـلـيـ، لأنـ مـفـادـ الرـوـاـيـةـ هـوـ عـدـمـ الـكـراـهـةـ فـيـ سـدـاـ الثـوـبـ وـ زـرـهـ وـ عـلـمـهـ إـنـ كـانـ حـرـيرـاـ، وـ الـكـراـهـةـ إـنـ كـانـ

أـبـرـيسـمـ

(١)- أقول: مضافاً أن زرّ التوب و كذا علمه لم يكن من بعض التوب ولم يكن كالكاف، فإنّ الزّر شىء خارج يجعل على التوب أعني (التكه) و علم التوب، على ما يظهر من كلام بعض أهل اللغة، رسم التوب و رقمه، و لعل المراد بعض ما يخاط في أطراف التوب من الإبريس، فلو فرض إخراج العلم و الزّر موضوعا لا يمكن التعدي إلى غيره، كالكاف أو ما إذا كان أعلى التوب بتمامه حريرا خالصا و أسفله غير حرير، أو ما إذا كان قدام التوب حريرا خالصا و خلفه غير حرير، لأنّ كل هذا بعض التوب. ولكن يمكن أن يقول الخصم: بان خروج علم التوب و زرّه ليس إلا من باب عدم كون تمام التوب حريرا محضا و المحرم هو التوب المنسوج من الحرير كله، فكل ما لم يكن كذلك ليس بحرام بالحرمة الوضعية و التكليفية. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٨

مصمتا، و غاية دلالتها هو المكرهية.

فظهر لك ممّا مر آنه لا- وجه لاللتزام بأنّ موضوع المنع هو خصوص ما إذا كان التوب بتمامه حريرا، و عدم دخول ما يكون بعضه حريرا فقط، و إن كان هذا البعض حريرا بلحنته و سداده في موضوع الحكم، و النهي الوارد عن لبس الحرير و الصّلاة فيه، لما مّر من عدم ظهور دليل على الاختصاص، و خصوصاً لعدم إمكان الالتزام بذلك، فكيف يمكن الالتزام بعدم كون التوب الذي قدامه فقط حريرا خالصا، و خلفه غير حرير، أو أعلىه حريرا خالصا و أسفله غير حرير، أو ظهارته حريرا خالصا و بطانته غير حرير، أو بالعكس، من أفراد الموضوع الذي يكون مورد النهي عن لبسه.

و لهذا ترى أنّ بعض من توهم كون مثل الكف خارجاً موضوعا، بدعوى كون موضوع الحكم هو التوب، ببعض التوب خارج عن موضوع الحكم، وقع في المخمصة في مثل الأمثلة المتقدمة، و التزم بعدم كون مثلها خارجاً عن موضوع الحكم، و بأن العمومات تشملها، كما ترى من عبارة صاحب الجوهر رحمة الله «١»، و صار في مقام رفع الاشكال، و الحال آنه لو التزمنا بهذه المقالة لا فرق بين ما يكون كف التوب حريرا محضا و بين ما يكون أعلى التوب حريرا محضا، و أسفله غير حرير و هكذا.

فعلى هذا بعد عدم إمكان الالتزام بعدم شامل العمومات لمثل المكافوف بالحرير و دخول مثيله في العموم، لا بدّ من إخراجه من ورود دليل خاص على إخراجه حتى يقال: خصص العموم به، و إلّا لو لم يرد دليل مخصوص لا وجّه لخروج مثل الكف عن العموم، فيبقى الكلام بعد ذلك في آنه هل الكف و العلم و زرّ التوب

(١)- جواهر الكلام، ج ٨، ص ١٣٠.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١١٩

استثنى عن الحكم الصادر في باب الحرير و هو النهي عن لبسه و الصلاة فيه أم لا. «١»

(١)- أقول: لم يتعرض استادنا الاعظم مدّ ظلّه لبيان حكم المكافوف بالحرير و علم التوب و زرّه إنّ كانا حريرين، و قال مدّ ظلّه فقط: بأنّه بعد التفحص التام في باب موضوع الكف لم أجده شيئاً يمكن أن يقال: إنّه موضوعه، فعلى هذا يكون الموضوع غير مبين و إن فرض كون حكمه الجواز.

أقول: أمّا بالنسبة إلى زرّ التوب، فلا مجال للاشكال في جواز كونه حريرا، لدلالة روایة يوسف بن إبراهيم على ذلك، و أمّا بالنسبة إلى علم التوب فروایة يوسف بن إبراهيم تدلّ على عدم الأساس بكون علم التوب حريرا، و لكن في قبال ذلك يستفاد من روایة عمار بن موسى عدم جواز الصّلاة فيه، لأنّه روى عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث (قال: و عن التوب يكون علمه دياجا)، قال: لا يصلّى فيه فلو قلنا: بأنّ ما هو الممنوع لبسه من الحرير لا تجوز الصّلاة فيه، لا يمكن الجمع بين هذه الروایة و روایة يوسف بن إبراهيم:

بأنّ روایه عمار متعرض للصيّلاة و روایه يوسف أعم من حال الصلاة و غيره، فتكون نتيجة الجمع عدم جواز في ما إذا كان علم الثوب حريراً، لأنّ ما لا يجوز لبسه في غير الصيّلاة لا تجوز الصيّلاة فيه، لأنّ كل من جوز اللبس في مورده في مسئلة الحرير جوز لبسه، و كل من لا تجوز الصيّلاة لا يجوز لبسه في غير حال الصيّلاة، فعلى هذا لا يبعد بالنظر أن يجمع بينهما بحمل روایه عمار على الكراهة بقرينة (لا بأس) في روایه يوسف.

ويؤيد ذلك أنّ من يراجع جميع روایه عمار في التهذيب، يرى أنّ فيها النهي عن بعض أمور آخر لا يحمل النهي في بعضها إلا على الكراهة، وأما بالنسبة إلى الكف فنقول بعد عدم إمكان الالتزام بكون كف الثوب خارجاً عن موضوع عموم النهي عن لبس الحرير و الصيّلاة فيه كما قدمنا، فلا بدّ من ورود دليل على استثناء الكف، ولا نجد في الروایه ما يدلّ على الجواز إلا ما قد يتوهّم من أنّ روایه جراح المدائني المتقدمة (و هي هذه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يلبس القميص المكفوّف بالديباج، ويكره لباس الحرير، ويكره الميشرة الحمراء فإنّها ميشرة أبليس) تدلّ على كراهة لبس القميص المكفوّف بالديباج. ولكن فيه، مع قطع النظر عما يقال: من أنّ الكراهة الواردة في الروایات ليست الكراهة.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٠

الجهة الرابعة: [هل الحرمة تختص بما إذا كان الحرير مما تتم الصلاة أو لا؟]

إشارة

هل الحرمة تختص بما إذا كان الحرير مما تتم الصلاة فيه فقط أو لا- تجوز الصيّلاة في ما لا تتم الصيّلاة فيه منفرداً أيضاً كالقلنسوة والتکه و نحوها، و منشأ الشمول و عدمه اختلاف ما ورد في المسألة من الروایات، فنذكر أولاً بعض الروایات المتعرضة للمسألة، ثم نتكلّم فيه، و نبين ما هو الحق في المقام.

فنقول: إنّ ما يمكن الاستدلال للمنع عن لبس ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً هو:

المصطلحة، أنّ الكراهة إذا نسب إلى الشخص، كما قلنا في طي الكلام في روایه يوسف بن إبراهيم هو كراهة الشخص عن ذلك و آنه مكره طبعه، لا- أن يكون المراد أنّ المحظوظ عند تر��ه و إنّ كان راضياً بفعله، و كون شيء مكرهها عند الشخص يقال حتى بالنسبة إلى المحرمات، فيصح أن يقال: إنّ شرب الخمر مما يكرهه الشخص الفلانى مثلاً، فالروایه لا تدلّ على جواز لبس المكفوّف بالديباج، فعلى هذا لا وجه لاستثنائه.

اما التمسك ببعض ما ورد في ما لا تتم الصلاة فيه، فيقال: إنّ كف الثوب خصوصاً إذا كان بقدر أربع أصابع، كما حددت بعض، يكون مما لا تتم الصلاة منفرداً، فمع ما سينتظر إن شاء الله من الأشكال في جواز لبس الحرير إذا كان مما لا تتم فيه الصلاة، بأنّ الظاهر من الروایة الواردة فيما لا- تتم، هو ما إذا كان ذلك منفرداً كالقلنسوة و نظائرها، لا إذا كان بعض الثوب كالكف، و من هنا يظهر أنّ الثوب إذا كان ذى الطرائق، و كان بعض طرائقه حريراً محضاً بسدها و لحمته، فإنّ كان بعض طرائقه الذي يكون حريراً غير واسع مثلاً يكون خيطاً واحداً أو خيطين، فلا- يبعد عدم الأشكال فيه، لأنّ ذلك إن كان مورداً الأشكال فإذا الأشكال في حرير ممزوج من الإبريس و غيره إذا كان الحرير أكثر من النصف مثلاً كان ثلثيه حريراً و ثلثه الآخر غير حرير، أو يكون فقط ربعه أو خمسه غير حرير، لأنّ في ما كان خمس الثوب غير حرير، فقهراً يكون سداً الثوب كله حريراً و أكثر من لحمته أيضاً حريراً فتوجد في الثوب مواضع تكون كلها حريراً محضاً بسدها و لحمتها مثل هذا القبيل من الثوب الذي له طرائق من حرير، نعم بعض أثواب الذي يكون طرائقه وسيعاً مثل ما إذا كان طرائقه بحيث يقع أسفل الثوب طريقاً من الحرير و أعلى من غيره، فيكون لبسه و الصلاة فيه مورداً الأشكال، هذا

كله ما يخطر بالبال فعلاً حتى يتأمل بعد ذلك. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢١

الرواية التي رواها محمد بن عبد الجبار (قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محضر، أو قلنسوة دياج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير المحضر). «١»

والرواية التي رواها محمد بن عبد الجبار (قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محضر، أو قلنسوة دياج؟ فكتب عليه السلام: لا تحل الصلاة في حرير محضر). «٢»

والرواية التي رواها محمد بن عبد الجبار (قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، و تكأ حرير محضر، أو تكأ من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحل الصلاة في الحرير المحضر، وإن كان الوبر ذكياً حلّت فيه إن شاء الله). «٣»

وقد عرفت سابقاً أنَّ صاحب الوسائل رحمة الله وإن عدَّ هذه الروايات ثلاثة إلا أنها ليست إلَّا رواية واحدة رواها محمد بن عبد الجبار عن أبي محمد عليه السلام.

وجه الاستدلال بها هو أنه بعد ما سُئل عنه عليه السلام عن الصيّلة في قلنسوة حرير محضر أو قلنسوة دياج، أجاب عليه السلام بعدم حليَّة الصيّلة في حرير محضر، فيكون المفاد بعد كون الإمام عليه السلام في مقام جواب السائل أنه عليه السلام اعطى عموماً يستفاد منه حكم الصغرى التي سُئل عنها، وهي قلنسوة حرير أو دياج، بأنه لا تحل الصيّلة في الحرير المحضر، يعني كلَّ ما يكون حريراً محضرًا لا تحل الصلاة فيه، سواء كان مما

(١)- الرواية ٢ من الباب ١١ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)- الرواية ٤ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٢

تتم في الصلاة منفرداً، أولاً، وتكون الحليَّة و عدمها مدار كون الحرير غير محضر و كونه محضر، فيستفاد من الرواية عدم جواز الصلاة في ما لا تتم في الصلاة واحدة.

[في ذكر ما يستدل به على جواز الصلاة في الحرير إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه]

وأما ما يستدل به على جواز الصيّلة في الحرير إذا كان مما لا تتم في واحد، ما رواها الشَّيخ بسانده عن سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كل ما لا تجوز الصيّلة فيه واحد، فلا بأس بالصلاحة فيه، مثل التكأ الإبريس و القلنسوة و الخف و الزنار يكون في السراويل و يصلى فيه). «١»

قد يشكل في الرواية من حيث ضعف سندها بأحمد بن هلال، للتوضيح الصادر في ذمه، ويحاجب عن ذلك، كما يظهر من بعض، بأنَّ ابن الغضائري المعروف لم يتوقف في حديث أحمد بن هلال عن ابن أبي عمير و الحسن بن محبوب، لأنَّه قد سمع كتابيهما جل أصحاب الحديث مع أنَّ الأصحاب بين عامل به، وبين متوقف متعدد من جهة، وبين مر جح لغيره عليه، و الجميع فرع الحجية مضافاً إلى أن التوضيح لم ينقله إلى الكشى، وعلى كل حال، مع قطع النظر عن السندي، لا إشكال في دلالتها على عدم البأس في ما لا تتم فيه الصلاة من الحرير، مثل التكأ الإبريس و القلنسوة و الخف إذا صنع من الإبريس و الزنار.

اشارة

إذا عرف ذلك، فنقول: يقع التعارض بين رواية محمد بن عبد الجبار وبين رواية الحلبى، لأنّ مفاد الاولى عدم الجواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة واحدة، و مفاد الثانية جواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة واحدة، ففي مقام رفع التعارض

(١)- الرواية ٢ من الباب ١٤ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٣

بالجمع بينهما، أو بترجح أحدهما على الآخر يمكن أن يقال بوجوه:

الوجه الأول: حمل الرواية الأولى على الكراهة

، أعني: رواية محمد بن عبد الجبار، على الكراهة بقرينة رواية الحلبى، لأنّ رواية محمد بن عبد الجبار ظاهر في الحرمة، و رواية الحلبى نص في عدم ال巴斯، فيتصرف في ظاهر الأولى بقرينة الثانية، و تكون نتيجة الجمع كراهة الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً من الحرير.

و فيه أنّ هذا النحو من الجمع وإن كان عرفياً، و يقال في غير المقام، لكن لا يمكن أن يقال به في المقام، لأنّ لازم هذا الجمع هو حمل قوله (لا تحل الصيّلة في الحرير الممحض) في رواية محمد بن عبد الجبار على الكراهة، فيكون المراد من هذه الفقرة بعد هذا الجمع، هو كراهة الصيّلة في الحرير الممحض، و هذا مما لا يمكن الالتزام به، لأنّ الصلاة في الحرير الممحض حرام في الجملة، لأنّ ما تتم الصيّلة فيه منفرداً من الحرير لا تجوز الصيّلة مسلماً لأن يكون مكروهاً، و بعد عدم إمكان حمل عموم قوله (لا تحل الصيّلة في الحرير الممحض) على الكراهة، فلا يمكن الالتزام بهذا الجمع.

الوجه الثاني: هو تخصيص عموم الوارد في رواية محمد بن عبد الجبار

، وهو (لا تحل الصلاة في الحرير الممحض) برواية الحلبى الدالة على جواز الصلاة في خصوص مما لا تتم فيه الصلاة منفرداً. و يشكل على ذلك الجمع بأنّ تخصيص هذا العموم بما لا تتم فيه الصيّلة لا يصح في المقام، لأنّه بعد ما سئل محمد بن عبد الجبار عن قلنوسة حرير، وأجاب عليه السلام عنه بقوله الشريف (لا تحل الصيّلة في الحرير الممحض) فيكون هذا العموم وارداً على سبب خاص وهو الصيّلة في القلنوسة، فيكون العام بالنسبة إلى القلنوسة نصّياً و بعد كونه نصّاً بالنسبة إليه، فتخصيصه بدليل خارج في خصوص المورد الذي يكون

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٤

العموم نصّاً فيه، يكون من تخصيص المستهجن، فلا يمكن الالتزام بتخصيص العموم في خصوص القلنوسة التي لا تتم الصيّلة فيه منفرداً، فلأجل هذا الاشكال في هذا النحو من الجمع بين الروايتين.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّ نظر السائل، أعني: محمد بن عبد الجبار، يتحمل أن لا يكون بخصوص فهم حكم قلنوسة الحرير، بل كان نظرة إلى فهم حكم مطلق الحرير في الصيّلة، و ذكر القلنوسة كان من باب كون هذا الفرد من الحرير متعارفاً في بلده، مثلاً. كان المتداول في بلده أن يصنع من الحرير القلنوسة، فلهذا كتب (هل يصلّى في قلنوسة حرير محض أو قلنوسة ديباج) و إلّا تمام نظره كان بفهم حكم كلّ الحرير في الصيّلة، و الإمام عليه السلام أجاب عنه بنحو الكلّي و العموم و قال (لا تحل الصيّلة في الحرير الممحض) فبعد عدم كون النظر بخصوص القلنوسة، فلا يكون تخصيص العموم في مورد مستهجننا، فتأمل.

الوجه الثالث: أن يقال:

إشارة

إنَّه بعد كون الحكم في الحرير لدى العامة هو حرمة لبسه بالحرمة التكليفية، سواء كان في حال الصلاة أو غير هذا الحال، وليس فيه من يقول بكونه من الموضع للصلوة من باب حرمة الوضعية -نعم يظهر من بعضهم بأنَّه بعد كون لبسه محرماً تكليفاً في مطلق الأحوال، فإنَّ لبس الرجل حال الصلاة الحرير، فحيث إنَّ لبسه حرام فالصلوة الواقعه في الحرير مستلزم للحرمة، فهي فاسدة من باب تعلق النهي باللازم - وعلى كل حال ليس بينهم فرق في حال الصلاة وغيره، بل في كلا الحالين لبس الحرير محرم تكليفاً، ولا فرق عندهم في الحرمة بين ما تتم في الصلاة وبين ما لا تتم في الصلاة.

فعلى هذا نقول: بأنَّ محمد بن عبد الجبار في مكاتبه سُئل عن الصلاة في

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٥

القلنسوة، فيحتمل أن يكون سؤاله من حكم كلى الحرير، كما قلنا سابقاً، لا عن خصوص القلنسوة، و كان جواب الإمام عليه السلام بقوله (لا تحل الصلاة في الحرير الممحض) ناظراً إلى عدم جواز لبس الحرير في الصلاة كما لا يبعد ذلك، فيكون على هذا الاحتمال العموم في الرواية قابل لأنَّ يخصص برواية الحلبى، لأنَّه على هذا لم يرد هذا العموم على سبب خاص أعني: القلنسوة، حتى يكون التخصيص في مورد القلنسوة مستهجننا، بل كان النظر إلى بيان القلنسوة هو المثال، ومنظور هو فهم حكم كلى الحرير في الصلاة، وأعطي عليه السلام جواب سؤال الكلى بهذا العموم، فيجمع بين الروايتين على هذا الاحتمال بنحو المتقدم في الوجه الثاني.

[ذكر الإمام لأجل التقية الحكم الكلى]

ويحتمل أن يكون نظر السائل إلى فهم حكم خصوص القلنسوة، ولكن الإمام عليه السلام حيث رأى أنَّ العامة يقولون بحرمة لبس الحرير في الصلاة وفي غيرها، وأنَّهم لا يفرقون في حرمة اللبس بين أن يكون ملبوس الحرير مما تتم فيه منفرداً وبين أن يكون مما لا تتم الصلاة فيه منفرداً، فإنَّ أجاب عن السائل بعدم البأس في الصلاة في القلنسوة من باب عدم كونه مما تتم فيه الصلاة، فيصير سبباً لتهاجم العامة أو إيذاء الشيعة، خصوصاً مع كون رواية محمد بن عبد الجبار مكتوبة، يمكن أن يراها بعض من المخالفين، فلأجل هذا صرف النظر عليه السلام عن جواب خصوص القلنسوة ولم يجب عنها أصلاً، بل بين حكم كلى لا ينافي مع فتوى العامة، وهو قوله (لا تحل الصلاة في الحرير الممحض).

فعلى هذا ليس إعمال تقية في العموم، بل التقية اعملت في عدم جواب خصوص السائل، فلا مانع من الأخذ بالعموم، لكن لا يكون العموم وارداً على هذا على سبب خاص وهو القلنسوة، لأنَّ الإمام عليه السلام لم يكن في مقام جوابه أصلاً على ما

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٦

قلنا حتى تكون القلنسوة من أفراد العموم، وكان العموم الوارد وارداً على سبب خاص، فلا يمكن تخصيصه في موردها، بل بعد عدم كون الإمام عليه السلام في مقام جواب خصوص القلنسوة، فيليس في البين إلا عموم، وهو قابل لأنَّ يخصص بدليل خاص، وهو رواية الحلبى.

فعلى ما قلنا لا نحمل العموم على التقية، بل في مقام إفاده العموم وهو (لا تحل الصلاة في الحرير الممحض) يكون عليه السلام بسد ببيان حكم الواقعى، وهو عدم حلية الصلاة في الحرير وليس مخالفًا للعامة، لأنَّهم أيضاً لا يحلون الصلاة في الحرير، غاية الأمر لا من باب خصوصية للصلوة، بل من باب كون لبسه مطلقاً غير محلل، وأمّا إعمال التقية يكون في خصوص سكت الإمام عليه السلام عن بيان حكم خصوص القلنسوة، فإذا لم يبق في البين إلا عموم، فيقال بأنَّ هذا العموم مخصوص برواية الحلبى المصرحة فيها بعدم البأس

بقلنسوة الحرير من باب عدم كونه مما لا تتم الصلاة فيها واحدة، فعلى هذا تجوز الصلاة في ما لا تتم الصلاة فيه منفرداً من الحرير.

[لا يحتاج إلى تحمل المشقة كما تحملها صاحب الجواهر]

و مما ذكرنا ظهر لك أنه لا حاجة في حمل روایه محمد بن عبد الجبار على التقيه إلى بعد الطريق و اطباب الكلام و تحمل المشقة كما تحملها صاحب الجواهر رحمه الله فارجع كلامه.

ثم إنّ لو فرض إمكان الجمع بين الروايتين بأحد الوجوه المتقدمة فهو، وإنّ لم يمكن الجمع بينهما، وفرض كونهما متعارضين، فإنّ كان لأحدّها ترجيح، من الأخذ به، وإنّ فالتحيز أو التوقف على الكلام المذكور في باب التعادل والترأじح، فنقول في مقام الترجيح: بأنّ أول المرجحات يكون الشهرة، والشهرة كما أثبتنا في محله هي الشهرة الفتوائية، وفي المقام وإن توهم كون المشهور بحسب الفتوى هو

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٧

جواز الصلاة في الحرير إذا كان مما لا تتم في الصلاة منفرداً، ولكن يظهر للمراجع في كلمات القدماء من الفقهاء الذين قولهم ملاك في كون فتوى مشهورة، عدم كون الجواز مشهوراً وكذلك عدمه، فعلى هذا لا يكون على طبق أحد من الروايتين -لا روایه محمد بن عبد الجبار ولا الحلبـيـ الشهـرةـ الفتـواـئـيةـ، فلا ترجـحـ لأـحـدـ الرـوـاـيـتـيـنـ عـلـىـ الـآخـرـ بـحـسـبـ هـذـاـ المـرـجـحـ.

و إذا لم يكن ترجح لأحدّهما على الآخر من هذا حيث، فتصل النوبة بعد ذلك بمرجح آخر، وهو مخالفـةـ العـامـةـ، وـلاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ التـرـجـحـ بـمـخـالـفـةـ الـعـامـةـ يـكـونـ لـرـوـاـيـهـ الـحـلـبـيـ، لـكـونـهـ بـمـنـطـقـهـ مـخـالـفـةـ لـهـمـ، لـأـنـهـ تـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـ مـاـ لـاـ تـتـمـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـفـرـدـاـ منـحرـيرـ وـلـبـسـهـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـ، وـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ هـذـاـ مـخـالـفـ مـعـ الـعـامـةـ، لـأـنـهـمـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ مـاـ لـاـ تـتـمـ وـمـاـ تـتـمـ فـيـ الـحـرـمـةـ وـعـدـمـ الـجـواـزـ.

و إن قيل: إنّها تدلّ على جواز الصلاة في ما لا تتم بالجواز الوضعي لا التكليفي، وجواز الوضعي ليس مخالفـاـ لـهـمـ، لـأـنـ جـلـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ بـفـسـادـ الصـلـاـةـ فـيـ الـحـرـيرـ.

نقول: بأنّه على هذا يكون مفهوم الرواية عدم جواز الصلاة في ما تتم بالحرمة الوضعيـةـ وـهـوـ مـخـالـفـ مـعـهـمـ، لـأـنـ جـلـهـمـ كـمـاـ قـلـتـ غـيرـ مـلـتـمـيـنـ بـالـفـسـادـ، فـعـلـىـ هـذـاـ أـيـضـاـ تـكـوـنـ الـرـوـاـيـهـ مـخـالـفـهـ لـهـمـ)ـ وـأـمـاـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الجـبـارـ فـمـوـافـقـ لـهـمـ، لـأـنـهـمـ يـقـولـونـ بـعـدـ حـلـيـةـ لـبـسـهـ فـيـ حـالـ الصـلـاـةـ وـفـيـ غـيرـ هـذـاـ الـحـالـ (خـصـوصـاـ مـعـ اـشـتـمـالـ أـحـدـ مـنـ روـاـيـاتـهـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ جـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـ وـبـرـ الـأـرـانـبـ إـذـ كـانـ ذـكـيـاـ وـهـذـاـ موـافـقـ لـلـعـامـةـ)ـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـجـحـ روـاـيـهـ الـحـلـبـيـ وـطـرـحـ روـاـيـهـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الجـبـارـ، وـلـكـنـ معـ ذـكـرـ كـلـهـ نـقـولـ:ـ بـأـنـهـ إـنـ ثـبـتـ عـدـمـ شـمـوـلـ الـاطـلـاقـاتـ أـوـ الـعـوـمـمـاتـ لـمـاـ لـاـ تـمـ فـيـ الصـلـاـةـ مـنـفـرـدـاـ مـنـ الـحـرـيرـ، فـنـحـنـ مـسـتـرـيـعـ مـنـ أـجـلـهـ، وـنـحـكـمـ بـجـواـزـ الصـلـاـةـ فـيـ

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٨

لعدم شمول أدلة حرمة لبس الحرير و مانعاته للصلاة له من رأس، وأما لو قلنا بشمولها له كما لا يبعد، فالحكم بجواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً من الحرير مشكل، لأنّ روایه الحلبی لم يكن فيها مقتضى الحاجة لضعفها باحمد بن هلال و عدم تمامية وجه لرفع ضعف أحمد بن هلال و بعد ضعفها لا يمكن الاعتماد بها.

الجهة الخامسة: [في حرمة لبس الحرير و ضعا و تكليفا مختصا بالرجال]

لا إشكال في كون حرمة اللبس و ضعا و تكليفا في الحرير مختصا بالرجال، و خروج النساء عن هذا الحكم لدلالة بعض الروايات على ذلك و تسلّم ذلك عند أصحابنا، و لو فرض وجود روایه داله على شمول الحرمة للنساء أيضا فمطروح أو مؤول، لكون جواز لبسه

للنساء من المسلمات، فلا ينبغي الاشكال في ذلك، واما حكم الختنى فيأتي إنشاء الله عند تعرض حكم الختنى في بيان حكم لبس الذهب.

المسألة الخامسة: لا يجوز لبس الذهب للرجال ولا الصلاة فيه

اشارة

، بمعنى فساد الصي لاة بلبسه و الحكم في الجملة مسلم عندنا و عند مخالفينا من حيث حرمة لبسه تكليفا، وكذا فساد الصي لاة بلبسه حالها مما لا ينبغي الاشكال فيه عندنا، واستدل على كلام الحكمين بعض الروايات نذكر بعضه فيما:

[في ذكر الاخبار الدالة على حرمة لبس الذهب للرجال]

الرواية الاولى: ما رواه روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله ع

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام: لا تختم بالذهب، فإنه زيتون في الآخرة). «١»
و هذه الرواية كما ترى تدل على خصوص لبس الخاتم و النهي عنه، ولا يكون مربوطا بمانعيته للصي لاة، مضافا إلى ما يأتي في رواية أخرى بأن النهي كان من

(١)-الرواية ١ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٢٩

رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بأمير المؤمنين عليه السلام لا غيره.

الرواية الثانية: ما رواها جراح المدائني عن أبي عبد الله ع

(قال: لا تجعل في يدك خاتما من ذهب). «٢»
و هذه الرواية أيضا لا تدل إلا على النهي عن لبس خصوص خاتم الذهب.

الرواية الثالثة: ما تنتهي سندها بعمار بن موسى عن أبي عبد الله ع

(في حديث قال: لا يلبس الرجل الذهب، ولا يصلى فيه، لأنّه من لباس أهل الجنّة). «٣»
و هذه الرواية مع قطع النظر عن الاشكال في اعتبار سندها، تدل على حرمة لبس الذهب للرجال و عدم جواز الصلاة فيه.

الرواية الرابعة: ما رواها موسى بن أكيل التميري عن أبي عبد الله ع

(في الحديد إنّه حلية أهل النار، و الذهب إنّه حلية أهل الجنّة، و جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء، فحرم على الرجال لبسه و

الصلوة فيه). «٣» الحديث.

و هذه الرواية مع قطع النظر من الاشكال في سندتها تدل على حرمة لبس الذهب للرجال و الصلاة فيه لهم.

الرواية الخامسة: ما رواها عبد الله بن علي الحلبى عن أبي عبد الله ع

(قال:

قال عليه السلام: نهانى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم - ولا أقول: نهاكم - عن التختم بالذهب، و عن ثياب القسى، و عن مياثر الارجوان، و عن الملحف المقدمة و عن القراءة

(١)-الرواية ٢ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٤ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٣)-الرواية ٥ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٠
و أنا راكع). «١»

الرواية السادسة: ما رواها جابر الجعفى

(قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:
ليس على النساء أذان، إلى أن قال: و يجوز للمرأة لبس الحرير و الدبياج في غير صلاة و إحرام، و حرم ذلك على الرجال إلا- في
الجهاد، و يجوز أن تختتم بالذهب و تصلى فيه، و حرم ذلك على الرجال إلا في الجهاد). «٢».
و غيرها من الروايات و ما تعرض منها لحكم الصلاة هي الرواية الثالثة و الرابعة و السادسة.

[مناقشة المسألة]

اشارة

إذا عرفت ذلك نقول: إن الكلام في هذه المسألة يقع في موضع:

الموضع الأول: [في حرمة لبس الذهب للرجال بالحرمة التكليفية لا اشكال فيه]

اشارة

ينبغي الاشكال و التردد في حرمة لبس الذهب للرجال بالحرمة التكليفية، لما يرى من تسلم ذلك عند المسلمين، كما يظهر ذلك
للمراجع من شهادة ذلك الحكم في الصدر الأول، كما يستكشف ذلك من الروايات المذكورة في طرق العامة، و كذلك لا مجال

لدعوى خلاف ذلك عندنا، كما يظهر ذلك من كلمات كل من تعرض للحكم، و يظهر ذلك من الأخبار الواردة في الباب، فلا وجه للترديد في هذا الحكم.

و أمّا الحرمة الوضعيّة- أعني: فساد الصيّلة بلبس الذهب للرجال- فقد يقال في وجه ذلك بكون المورد من صغيريات اجتماع الامر و النهي بدعوى أنه إذا لبس الرجل الذهب و صلى فيه، ففي عين كون هذا الصلاة الخارجى صلاة يكون تصرفا

(١)- الرواية ٧ من الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٦ من الباب ١٦ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣١

في اللباس الذهب، فاجتمع الامر و النهي في موضع واحد، لأنّ هذا الفعل من باب كونه صلاة واجب، و من باب كونه التصرف في الذهب حرام.

وفي أمّا أولاً فلانه إذا لم يكن لباس الذهب ساترا للمكلف، بل كان لباسه بدون أن يكون ساترا لعورته في الصيّلة، فلم يكن اجتماع أصلًا، لأنّه في هذه الصورة لم يكن لبسه شرطا حتّى يقال: باعتبار كونه شرطا للصلاه واجب، و باعتبار كونه لبس الذهب حرام، بل في هذه الصورة يكون ذلك من المقارنات الاتفاقية للصلاه، و غير مربوط بباب الاجتماع أصلًا، فلم يكن اتحاد أصلًا،

و ثانياً نقول: بأنّه لو فرض كونه ساترا بأن ستر حال الصيّلة عورته باللباس الذهب، فلو فرض كون لبسه واجبا، فلا يمكن أن تجتمع مع المحرم بناء على عدم جواز اجتماع الامر و النهي، فعلى هذا نقول: إن قلنا بمقاله المحقق الخراساني رحمة الله في الشروط بأن الشرط ليس دخله في المركب بنحو دخل الأجزاء بمعنى: أن الأجزاء في المركب و إن انبسط الامر بالمركب على فوق الأجزاء و انبسط عليها، فصار كل جزء مأمورا به و تعلق به الامر، و لكن الشرائط ليس كذلك، بل المركب مقيد به، و بعبارة أخرى يكون التقيد عقليا، و إلّا فليس من ناحية المولى أمر متعلق بالشرائط، بل العقل يحكم باتيان المشروط مع الشرط، لما يرى من تقيد المركب المشروط به و عدم حصوله بدونه، فإنّ كان الامر كذلك، فلا إشكال في عدم كون ما نحن فيه من صغيريات الاجتماع، لأنّه لا أمر على الشرط بل المشروط، مقيد بالقييد، و العقل يحكم باتيان المشرط مع الشرط، فلا يجتمع الامر و النهي.

نعم، إن قلنا بأنّ الامر على المركب، كما ينبعط على الأجزاء، كذلك ينبعط على الشرط، و يكون مرجع الشرط إلى الأجزاء، و تقع كالأجزاء تحت الأمر،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٢

فيكون محل الكلام- أعني: صورة كون لباس الذهب ساترا- من صغيريات اجتماع الامر و النهي، و مع ذلك لا يتم هذا الاستدلال، لأنّه لو فرض كون ما نحن فيه من صغيريات باب الاجتماع، و لكن هذا يفيد لمن يقول بالامتناع، و أمّا نحن فقلنا في الاصول بجواز الاجتماع.

[في ذكر اشكال و دفعه]

ولو قيل: بأنّه بعد كون لباس الذهب مما يحرم لبسه تكليفا، كما هو المشهور عندنا، بل عند غيرنا من المسلمين، فعلى ما قلنا في الاصول من أنّ العبadiات لا بد فيها من قصد التقرير، و لا بد في عمل العبادي أن يكون بحيث يقبل أن يتقارب به، و إذا كان العمل عملاً يكون طغيانا للمولى و معصية له، لا يكون مقرضا.

فنقول: إنه بعد كون لبس الذهب حراما بالحرمة التكليفية، فإذا صلى في الذهب سواء كان ساترا أو غير ساتر، فهو في هذه الصيّلة يعصي المولى، و يكون طاغيا له، لأنّ بهذا العمل لابس للذهب، و الحال أنّ ذلك حرام عليه، فلا يقبل هذا العمل أى: هذه الصيّلة

لأنّ يصير مقرباً، فإذا لم يكن قابلاً لأنّ يتقرب به، بل علمه بهذا الاعتبار مبعده عن المولى، فلا يقبل لأنّ تصير صلاته عبادة، فتفسد صلاته في اللباس الذهب.

نقول: بأنّه بعد كون المحرم في الحرير وكذا في الذهب، لبس لباس الحرير والذهب ولم يكن المصلّى في صلاته -أعني: في هذا العمل العبادي- فاعل شيء يكون طغياناً على المولى وعصياناً له، كي يكون مضرًا بمقربة العبادة، لأنّ المحرم نفس اللبس، ولم يكن كالغصب كل تصرف وقلب وتقليل منه حراماً، حتى يكون في أفعال الصيّلة فأعلاً لما يكون عصياناً للمولى، بل في الذهب والحرير يكون اللباس حراماً، وهو غير مربوط بالصلوة، فلا تفسد الصلاة لأجل لبس الذهب

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٣

والحرير حتّى يستشكل بنا، ويقال: بأنك قلت: بأنّ في العبادات لا بد من كون المحلّ بحيث يكون قابلاً للتقارب، ومع لبس المحرم ليس العمل كذلك، لما قلنا في دفعه، و يأتي ما يناسب ذلك في اعتبار عدم كون التوب مما لا يجوز له التصرف كالغصب، فعلى هذا التمسك بهذا الوجه بطلان الصلاة في الذهب فاسد، ولا وجه لأنّ يقال بطلان الصلاة في الذهب لأجل هذا.

وقد يقال في وجه فساد الصيّلة في لباس الذهب من باب كون الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، فيقال: لبس الذهب حرام، فيجب نزعه، فكلّ ما يكون ضد هذا الواجب فهو حرام، لأنّ الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، والصيّلة في هذا الحال من جملة أضداد هذا الواجب، فيجب تركه، والنهي في العبادة موجب للفساد.

وفيه - مضافاً إلى إمكان أن يقال: بأنّه على فرض تمامية هذا الاستدلال، ففي صورة إمكان نزع الثوب المغصوب مع الاشتغال بالصلوة مثل ما إذا لم يكن ساتراً، فلا ينافي الامر بالنزع مع الصيّلة، ولا يضاده الصيّلة حتّى يستلزم الامر بالنزع فساد الصيّلة من باب كونها ضداً للواجب، وهو النزع - نقول: إنه قد مرّ منا في الأصول عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن ضده الخاص، فلا يتم هذا الاستدلال لفساد الصلاة في اللباس الذهب، فالاولى للتمسك بفساد الصلاة في اللباس الذهب بعض ما قدمناه من الروايات الدالة على عدم جواز الصلاة فيه المستفاد منه فساد الصلاة إنما من باب كون النهي المتعلق بالمركبات العبادية إرشاد إلى فساد هذا المركب مع النهي وعدم كون النهي، في مثل هذه الموارد هو النهي التكليفي.

وإنما من باب أنه ولو كان النهي حتّى في مثل هذه الموارد ظاهراً في النهي

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٤

التكليفي لا - الوضعي، ولكن بعد تعلق النهي بالعبادة نقول: بفساد العبادة، لأنّ النهي بنفس العبادة مستلزم لفسادها، كما مر في النهي عن العبادات في الأصول تفصيل ذلك، ودلالة بعض الروايات كرواية موسى بن أكيل، ورواية عمار على عدم جواز الصيّلة في اللباس الذهب واضح، ولا ينبغي الاشكال في سندتها بعد كون المسألة مشهوراً عند كل من تعرض لها.

الموضع الثاني: [في ما كان مموهاً بالذهب لا يجوز لبسه]

لا يجوز لبس ما يكون مموهاً بالذهب مثل إذا كان ظاهر الثوب بتمامه مذهباً وإن كان باطنه غير الذهب لشمول الدليل، لأنّ هذا عرفاً لبس الذهب ولا يجوز لبس الذهب لما قلنا.

الموضع الثالث: هل يجوز شد الأسنان بالذهب أم لا؟

اعلم أنّ الأسنان تارةً يشدّ بالذهب بأنّ يربط بعضها مع بعض الآخر، أو بالسن المصنوعي بوسيلة قطعة صغيرة من الذهب كالخيط. و

تارة يستر ظاهر الأسنان به بحيث يكون ظاهر الأسنان بتمامه ذهبا، كما يكون فعلا متعارفا عند بعض.
لا يخفى عليك أنّ ما ورد من الروايات في هذا الباب: مثل الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:
(أنّ أسنانه استرخت فشدها بالذهب) «١».

و الرواية التي رواها الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الثنـيـة تنفصـم أ يصلـح أن تـشـبـكـ بالـذـهـبـ؟ و إن سقطـتـ يـجـعـلـ مكانـهاـ ثـنـيـةـ شـاءـ؟ قال: نـعـمـ إـنـ شـاءـ

(١)-الرواية ١ من الباب ٣١ من أبواب لباس المصلـى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٥

فليـضـعـ مـكانـهاـ ثـنـيـةـ شـاءـ ليـشـدـهاـ بـعـدـ أـنـ تكونـ ذـكـيـةـ) «١»

و الرواية التي رواها عبد الله بن سـنـانـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (قال: سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـنـفـصـمـ سـنـهـ أـ يـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـشـدـهـ بـالـذـهـبـ؟
فـإـنـ سـقـطـتـ أـ يـصـلـحـ أـنـ يـجـعـلـ مـكانـهاـ سـنـ شـاءـ؟ قال: نـعـمـ إـنـ شـاءـ لـيـشـدـهاـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ ذـكـيـةـ) «٢» لا تـدـلـ إـلـاـ عـلـىـ جـوـازـ شـدـ الأـسـنـانـ
بـالـذـهـبـ، وـ لـكـ بـعـدـ مـاـ لـاـ نـدـرـيـ كـيـفـيـةـ شـدـ الأـسـنـانـ بـالـذـهـبـ، وـ مـاـ هـوـ مـتـعـارـفـ فـيـ زـمـنـ صـدـورـ الـروـاـيـةـ، فـيـشـكـلـ الـحـكـمـ بـجـوـازـ شـدـ الأـسـنـانـ
بـكـلـاـ نـحـويـهـ خـصـوصـاـ النـحـوـ الثـانـيـ.

وـ أـمـاـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـطـلـقـةـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـهـاـ عـدـمـ جـوـازـ لـبـسـ الـذـهـبـ فـيـ الصـيـلـاـةـ وـ غـيرـهـ، فـنـقـولـ: فـتـارـةـ نـقـولـ بـكـونـ عـلـهـ عـدـمـ
جوـازـ لـبـسـ الـذـهـبـ، هـوـ كـوـنـهـ زـيـنـةـ، وـ بـعـارـةـ اـخـرـىـ يـسـتـفـادـ مـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ كـوـنـ الـمـحـرـمـ هـوـ التـرـيـنـ بـالـذـهـبـ، وـ تـارـةـ نـقـولـ بـعـدـ كـوـنـ
عـلـهـ الـحـرـمـةـ هـذـاـ، بـلـ غـايـةـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ هـوـ حـرـمـةـ الـلـبـسـ، وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ تـارـةـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـيـ شـدـ الأـسـنـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـأـوـلـ، وـ تـارـةـ فـيـ
شـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الثـانـيـ.

أـمـاـ شـدـ الأـسـنـانـ بـالـنـحـوـ الـأـوـلـ فـيـشـكـلـ الـحـكـمـ بـحـرـمـتـهـ إـلـاـ أـنـ نـقـولـ:

بـكـونـ الـحـرـمـةـ هـيـ التـرـيـنـ، وـ كـانـ بـنـحـوـ يـعـدـ تـزـينـاـ، وـ لـاـ يـبـعـدـ عـدـمـ صـدـقـ الزـيـنـةـ عـلـىـ نـوـعـهـاـ، لـعـدـمـ ظـهـورـ الـذـهـبـ أـصـلـاـ، لـاتـصـالـهـ بـالـأـسـنـانـ
مـنـ الدـاخـلـ، وـ لـاـ يـحـسـبـ زـيـنـةـ، وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ إـنـ عـدـ زـيـنـتـهـ فـلـاـ يـجـوزـ وـ إـلـاـ فـجـائـزـ، لـعـدـمـ صـدـقـ الـلـبـسـ فـيـ ذـلـكـ، خـصـوصـاـ مـعـ عـدـمـ بـعـدـ
فـيـ شـمـولـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ فـيـ شـدـ الأـسـنـانـ لـهـذـهـ الصـورـةـ.

(١)-الرواية ٢ من الباب ٣١ من أبواب لباس المصلـى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٣ من الباب ٣١ من أبواب لباس المصلـى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٦

وـ أـمـاـ شـدـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الثـانـيـ، فـإـنـ قـلـنـاـ بـأـنـ عـلـهـ الـحـرـمـةـ هـوـ التـرـيـنـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـ ذـلـكـ تـزـينـاـ، فـهـوـ حـرـامـ، نـعـمـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ
صـدـقـ التـزـينـ فـيـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ، مـثـلـ أـنـ يـعـمـلـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـأـسـنـانـ الـذـيـ لـاـ يـظـهـرـ حـينـ التـكـلمـ وـ فـتـحـ الـفـمـ.

وـ أـمـاـ إـنـ قـلـنـاـ بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ كـوـنـ وـجـهـ الـحـرـمـةـ هـوـ التـرـيـنـ، فـلـاـ يـغـيـرـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـمـطـلـقـةـ هـوـ عـدـمـ جـوـازـ لـبـسـ الـذـهـبـ سـوـاءـ عـدـ
زـيـنـةـ أـمـ لـاـ، فـيـشـكـلـ الـحـكـمـ بـالـحـرـمـةـ، لـإـشـكـالـ فـيـ صـدـقـ الـلـبـسـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـ لـاـ يـبـعـدـ دـعـوـيـةـ عـدـمـ صـدـقـ الـلـبـسـ عـلـيـهـ.

ثـمـ إـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ دـلـالـهـ إـطـلـاقـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ عـدـمـ جـوـازـ لـبـسـ الـذـهـبـ إـلـاـ عـلـىـ لـبـسـ الـذـهـبـ لـاـ مـنـ بـابـ التـرـيـنـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ
خـرـوجـ شـدـ الـأـسـنـانـ بـهـ مـوـضـوـعـاـ عـنـ تـحـتـ هـذـهـ الـإـطـلـاقـاتـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ جـوـازـ شـدـ الـأـسـنـانـ بـالـذـهـبـ،
لـعـدـمـ كـوـنـ ذـلـكـ لـبـسـ الـذـهـبـ.

وـ أـمـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـ عـلـهـ فـيـ حـرـمـةـ لـبـسـ هـوـ حـرـمـةـ التـرـيـنـ بـهـ، فـعـلـىـ فـرـضـ يـقـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـإـطـلـاقـاتـ الـأـوـلـيـةـ فـيـ الـذـهـبـ، وـ بـيـنـ

بعض ما يدل على جواز شد الأسنان به المتقدم ذكره. ويمكن أن يقال بكون النسبة بينهما عموماً من وجه، لأن الاطلاقات تدل على حرمة التزين بالذهب سواء كان التزين بشد الأسنان أو بغيره، وهذه الروايات تدل على جواز شد الأسنان به سواء كان زينة أو لا ولا. وبعد كون هذه الأخبار أظهرت بالنسبة إلى مورد الاجتماع، وهو صورة شد الأسنان بالذهب مع كونه تزييناً عرفاً.

ولكن بعد ما قلنا من كون شد الأسنان على نحوين، ففي صورة الأولى يمكن دعوى جوازه، لعدم كونه في الغالب تزييناً، و إمكان دعوى انصراف الاطلاقات عن

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٧

مثل هذا النحو من التزين، وأما في الصورة الثانية فإنّ قلنا بأنّ التزين بالذهب حرام، فإنّ كان شد الأسنان زينة فيشكل الحكم بالجواز، لما قلنا من عدم دليل على كون شد الأسنان بالذهب في زمن صدور الروايات على نحو يشمل هذه الصورة، وعلى الفرض يحرم التزين به وهذا ترين، فهو حرام ومن أجل هذا أعني: احتمال كون متعارف خاص في زمن صدور الرواية، و كون الروايات الواردة الدالة على جواز شد الأسنان به ناظرة إلى ما هو المتعارف، ولا ندرى ما هو المتعارف، و احتمال كونه على غير هذين النحوين المذكورين، فيشكل الحكم بالجواز في القسم الأول من القسمين الأولين في شد الأسنان، نعم يمكن الالتزام بالجواز في صورة الاضطرار. «١»

الموضع الرابع: [هل علة حرمة لبس الذهب هي التزين]

هل يكون العلة في حرمة لبس الذهب للرجال تكليفاً ووضعاً من باب كون ذلك تزييناً، وثمرة ذلك إنّا لا بد من أن ندور في كون ذلك محظياً مدار صدق التزين و عدمه، فكلما صدق التزين كان حراماً، وكلما لم يكن تزييناً لا يكون حراماً أو ليس ذلك، بل غاية ما يستفاد من الروايات هو عدم جواز لبسه سواء كان زينة أم لا، ففي كل مورد لم يصدق اللبس ليس بحرام لا تكليفاً ولا وضعاً. منشأ كون علة الحكم هو التحلّي والتزين، هو ما ورد في بعض الروايات الواردة في الباب مثل قوله عليه السلام في ضمن رواية موسى بن أكيل النميري (و جعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء، فحرم على الرجال لبسه و الصيّلة فيه) حيث يشعر منها بأنّ حرمة لبسه على الرجال يكون من باب كون الذهب زينة للنساء في الدنيا

(١)- و أعلم أنّ ما بينت في الموضع الثالث ليس بتمامه من إفادات سيدنا الاستاد مدّ ظله و لا انتسب كله به.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٨

بقرينة تفريح الحرمة على ذلك في الرواية، أو ما ورد في بعضها من أنّ الذهب زينة في الآخرة، مثل ما ورد في نهي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم علياً عليه السلام من التختم بالذهب، أو ما ورد في بعضها من أنّ ذلك حلتك في الجنة خطاباً على عليه السلام، ولكن بعد عدم الجزم بكون ذكر ذلك من قبل العلة، ففي المسألة وجهاً.

الموضع الخامس: لا ينبغي الاشكال في حرمة لبس الخاتم من ذهب

أمّا بناء على كون المحرم هو التزين بالذهب، فواضح لأنّ ذلك تزيين به، وأمّا بناء على عدم كون وجه الحرمة ذلك، فيقال: إنّ خصوص ذلك منصوص لورود بعض الروايات في خصوص حرمة التختم بالذهب لهذا في حرمتها بالحرمة التكليفية. «١»

الموضع السادس: لا إشكال في كون حمرة لبس الذهب والتختم به

و كذا حمرة لبس الحرير مخصوصا بالرجال، فيجوز لبس الذهب والحرير للنساء و صحة صلاتهن فيهما، لتسليم ذلك، و دلالة بعض الروايات، و ما ورد على خلاف ذلك أعني: على شمول الحكم للنساء أيضا فمطروح أو مؤول.

الموضع السابع: [حكم لبس الختنى الذهب والحرير]

هذا كله في تكليف الرجال و النساء بالنسبة إلى لبس الذهب والحرير، و أما الختنى فقد يقال: بعدم الاشكال في لبسهما له، لعدم علمه بكونه رجال فلا يتتجز هذا التكليف في حقه، ولكن التحقيق كما بين في الاصول هو أنها مع فرض الالتزام بعدم كونها طبيعة ثالثة مكلف بمقتضى العلم الاجمالى إما بتکاليف الرجال أو بتکاليف النساء، لأنها إما منهم أو منهن، فيحکم العقل بترك ما يختص

(١) - أقول: و أما حرمته الوضعية فأيضا واضح بناء على كون وجه حمرة الصلاة في الذهب حمرة التزين به لصدق التزين بالذهب بالتختم به، و أما لو لم نقل بذلك فيبدل على الحكم الرواية السادسة التي قد منا ذكرها في صدر المبحث، و لا وجه للاشكال في سندها مع كون الشهرة على طبقها، فتأمل. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٣٩

بالرجال من الألبسة، و ترك ما يختص بالنساء من الألبسة حتى يقطع ببراءة ذمتها من التكليف المردد في البين، فعلى هذا لا يجوز لها لبس الذهب و الحرير و الصلاة فيهما، هذا كله في حكم الختنى في هذه المسألة.

الموضع الثامن: و أما محمول الذهب

مثل أن يكون حاملاً لدينار الذهب أو حلّى من الذهب فاما أن يكون زينة بنظر العرف و ان كان محمولاً بناء على كون المحرم مطلق التزين به، فيكون حمله حراماً، و أما و إذا لم يكن زينة أو لم يكن لباساً و إن عَدَ زينة بناء على عدم كون الحمرة دائرة مدار صدق التزين، بل تكون دائراً مدار صدق اللباس، فلا يكون محمولاً حراماً، هذا تمام الكلام في لبس الذهب للرجال.

المسألة السادسة: لا تجوز الصلاة في الثوب المتعلق بالغير مع عدم إذنه

إشارة

و ينبغي عنوان المسألة بهذا النحو، لا- بالنحو المذكور في عبارة شرائع، و هي هذه (الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة فيه) «١» لأنَّ المعتبر في الغصب هو استيلاء الغاصب على المغصوب، و على هذا ليس كلَّ ما يكون تصرفًا في ملك الغير غصباً، مثل ما إذا ورد شخص ضعيف في ملك شخص قويٍ لا- يمكن له الاستيلاء على هذا الملك، و لكن كان دخوله على غير رضاه، فهو تصرف في ملك الغير بغير إذنه و الحال أنَّ ذلك ليس من مصاديق الغصب، كما أنَّ الغصب ليس دائراً مدار التصرف بهذا النحو أعني: مثلاً في المثال بالدخول في الملك، بل يصدق الغصب بصرف الاستيلاء عليه و إن لم يدخل فيه، مثل سد باب هذا الملك عدواناً، و جعل مفتاحه في جيبيه قهراً عليه، فيصدق أنه غاصب لذلك الملك، و ما يكون مانعاً للصلاة، و لا تجوز الصلاة

(١)- جواهر الكلام، ج ٨، ص ١٤١.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٠

فيه هو صرف كون التوب ثوبا لا يكون الشخص مأذونا في تصرفه وإن لم يكن غاصبا، فتبطل الصيّلة فيه، فلأجل هذا ينبغي عنوان المسألة كما قلنا لا كما قيل.

[لا نص دال على بطلان الصلاة في ثوب الغير]

إذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: إنه ليس في هذه المسألة، ولا في مسألة بطلان الصيّلة في المكان الغير المأذون، نص وارد عن أهل البيت: يدل على بطلان الصيّلة في المسؤولين، وكذلك ليس فيما على بطلان الصلاة واعتبار عدم كون لباس المصلي و مكانه من الغير إلا بإذن من المالك إجماع أو شهادة كافية عن وجود نص في المسؤولين.

ومن حكم من القدماء والمتاخرين رضوان الله عليهم بالفساد في ثوب الغير وملك الغير بغير إذن الغير قال بذلك بمقتضى قاعدة اصولية: إما من باب عدم حصول قصد التقرب من المصلى كما يظهر من كلمات بعض القدماء، وإما من باب عدم جواز اجتماع الامر والنهاي كما يظهر من بعض اخر من الفقهاء، ودعوى الاجماع أو الشهادة التي يرى في كلمات بعض المتاخرين مما لا أصل له، فإذا لم تكن شهادة ولا إجماع كافيا عن نص ولم يصل إلينا رواية يمكن الاستشهاد بها للفساد فلا بد من ذكر وجه اخر على الفساد وتطبيق الفساد على بعض القواعد الاصولية.

إذا فهمت ما تلونا عليك نقول: إما من التزم بامتناع اجتماع الامر والنهاي أعني: التزم بكون المسألة المبحوثة من صغريات الاجتماع، فهو في سعة في هذه المسألة ومسئلة المكان، لأنّه بعد عدم جواز الاجتماع ولزوم تغليب جانب النهاي، فتكون النتيجة هي فساد الصلاة في التوب والمكان الغير المأذون.

وأما من يقول بجواز اجتماع الامر والنهاي، كما هو مختارنا في الاصول، لما قلنا من أنّ أقوى وأمن ما استدل به لامتناع هو ما أفاده استادنا العلامة رحمة الله في الكفاية من قضية التضاد بين الأحكام، ولا يمكن للمولى الأمر بالضدين في أن واحد في

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤١

موضوع واحد، وقلنا: بأنّ رفع هذا الاشكال لا يمكن بما يظهر من بعض من توجيهه يمكن معه جعل الموضوع متعددا كي يكون مركز الامر موضوعا و مركز النهاي موضوعا اخر، فلا اجتماع لأنّ الموضوع واحد، وبالحمل الشائع يعدّ حركات الصلاتية حركات صلاتية، ومع ذلك بالحمل الشائع يعدّ تصرفات في ثوب الغير أو ملك الغير، بل قلنا في مقام دفع ما أفاده المحقق الخراساني رحمة الله في بيان الامتناع بأنّ التضاد بين الأحكام ممنوع، من باب أنّ ما شاع من كون نسبة الحكم بموضوعه نسبة العرض بموضوعه، فيكون الحكم عارضا للموضوع، حتى يستشكل بأنّ الموضوع الواحد غير قابل لعرض عرضين متضادين عليه، و ذلك محال لاستحالة اجتماع الضدين فاسد، بل إذا لوحظ نحوه صدور البعث والزجر من المولى، و ملاحظته لما يبعث نحوه أو يزجر عنه يرى أنّ باعتبار ملاحظته المطلوب أو المزجور عنه في نفسه قبل البعث والزجر، كونهما طرف الاضافة فهو يلاحظ مثلا شيئا و باعتبار جهة من جهات يريد وجوده في الخارج من العبد، فينبع نحوه، باعتبار إضافة ما صدر من المولى من البعث أو الزجر بنفس المولى من باب صدوره منه، وبعبارة أخرى من باب قيام الصدورى به، فيقال به الامر، و له إضافة إلى المبوعث منه، فيقال به المأمور، و له إضافة إلى المبوعث إليه فيقال به المأمور به، و هكذا في طرف النهاي، فيكون المأمور به طرف الاضافة من باب إضافة ما صدر به، و كذلك المنهى عنه يكون طرف الاضافة، فليس المأمور به معروض الحكم، بل طرف الاضافة، و ما يكون مستحيلا هو كون شيء واحد في ان واحد معروضا لعرضين متضادين، و أاما كون شيء واحد من حيث طرف إضافة أمر و من حيث اخر طرف إضافة امر اخر غير محال، وفي المقام

يكون الامر كذلك، لأنّ ما يكون مطلوباً و تعلق به البعث حيث

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٢

غير حيث تعلق به النهي و الزجر، مثلاً- في الصّلاة و الغصب ما هو مطلوب المولى ليس إلا حيث الصّلاتيّة لا غير، و لا يقبل لدخول حثثيات أخرى تحت المطلوب، لأنّ المطلوب على الفرض ليس إلّا حيث الصّلاتيّة سواء كان هذا حيث مقارنا مع حثثيات أخرى أم لا؟ و كذلك المزجور عنه ليس إلا حيث الغصبيّة ليس إلّا، فالمعنى حيث غير حيث المزجور عنه، فعلى هذا لا يكون اجتماع، و قد بيّنا مفصلاً شرح الدليل في الأصول، و ليس هنا محل ذكره.

فإذا كان الأمر كذلك و كنا من القائلين بجواز اجتماع الامر و النهي، فمن هذا حيث لا يمكن لنا الحكم بفساد الصّلاة في الثوب الغير المأذون في تصرفه، وكذلك في مكان الغير المأذون في تصرفه، فلا بدّ لنا في الحكم بالفساد في المسئلين من وجه آخر، و كما قلنا لا وجه للتمسك بالاجماع أو الشهادة على فساد الصّلاة في لباس الغير المأذون من المالك التصرف فيه، و كذلك في مكان الغير المأذون من المالك من التصرف فيه لعدم وجود إجماع و لا شهرة كافية عن وجود نص عند القدماء لم يبلغ بأيدينا، و لكن كما بيّنا في الأصول أيضاً نقول بفساد العبادة في موارد الاجتماع.

[وجه بطلان الصلاة في المغصوب عدم كونها مقربا]

و الوجه في ذلك هو أنه بعد كون العبادة مما يكون المعتبر في إطاعته هو قصد التقرب و إتيانه بعنوان العبودية للمولى، فلا بدّ في حصول الامتناع فيها من إتيانها بنحو يكون العمل مقرباً للمولى، و ليست العبادات كالتوصليات فإنّ الغرض فيها يحصل بمجرد إتيانها في الخارج على أيّ وجه اتفق و إن لم يكن مقرباً، فيسقط الغرض فيها بحصولها، و أمّا العبادات فلا يحصل الغرض فيها إلا إذا أنها المكلّف على وجه التقرب، فإذا كان كذلك، فمن الواضح أنّ العمل إن كان عصياناً و طغياناً على المولى، فلا يقبل لأنّ يتقرّب بها، و فيما إذا كان مورد تصادق عنوان الواجب

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٣

و الحرام، و بعبارة أخرى يكون الفعل مجمع العنوانين من باب كونه مورد إضافة الأضافيين بحثثية مورد إضافة الامر و بحثثية مورد إضافة النهي، لو اختار المكلّف من العبادة هذا الفرد الذي يكون مجمع العنوانين بسوء اختياره، فلم يكن هذا الفرد مقرباً، فلو اختار في مقام امثال الأمر المتعلق بالصّلاة الصّلاة مع اللباس المغصوب، أو في مكان المغصوب، فهو في هذه الصّلاة أعني: في أفعال الصّلاة من رکوعه و سجوده و غيرهما عاصياً و طاغياً بالنسبة إلى المولى، لأنّ أفعال الصّلاتيّة مجتمع مع التصرف في الغصب، وهذه الصّلاة غير قابلة لأنّ تصير مقربة للعبد للمولى، فتفسد صلاته هذه، لعدم حصولها على وجّه المعتبر في العبادة، مع فرض كونها عبادة، و لا بديتها حصولها في الخارج على وجّه العبودية، فلأجل هذا نقول: بفساد الصّلاة في الثوب المغصوب، أو مكان المغصوب.

و ممّا يظهر لك أنّ الحكم بفساد الصّلاة ليس من باب كون المورد من صغريات الاجتماع و كونه محالاً، لما قلنا من أنّ مختارنا جواز الاجتماع، لأنّ تمام مطلوب المولى و مزجوره ليس إلا حيث يكون مورد ارادته و كراحته بلا نظر إلى حثثيات أخرى يقارنها في الوجود الخارجي، و لا يتعلق طلبه إلا بنفس إيجاد الطبيعة أو تركها، و أمّا المكلّف فحيث أنه بحسب حكم العقل مخير بين اختياره في مقام امثال الأمر أيّ فرد من الطبيعة يشاء، فهو بسوء اختياره اختار فرداً يجامع مع ما هو مزجور المولى، فلا يقبل هذا الفرد لصيروفته مصداقاً للعبادة، فلذلك نقول: بفساد الصّلاة مع الثوب أو في المكان المغصوب.

و بما قلنا في لباس المغصوب و المكان المغصوب من بطلان الصّلاة فيهما لا- يمكن أن يقال: ببطلان الصّلاة في لباس الحرير و الذهب، لأنّ أفعال الصّلاة من الرکوع و السجود تصرفان في المغصوب الذي يكون هذا التصرف حراماً، ف تكون

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٤

نفس العبادة من أجل ذلك طغياناً و عصياناً، و لا تقبل لأنّ يتقرب بها، و أمّا في لباس الحرير و الذهب فحيث إنّ المحرم ليس الذهب و الحرير، لا- تصرفاته حتّى يكون الشخص في أفعال الصّيّلّة فاعلاً للمحرم من باب تصرفه المحرم، فلا يكون لباس الذهب و الحرير بعبادته عاصياً و طاغياً فتتمشى منه قصد القربة.

المسألة السابعة: قال المحقق رحمة الله «أ» في الشرائع:

إشارة

لا تجوز الصّيّلّة في ما يستر ظهر القدم كالشمشك، و يظهر من بعض الكلمات عدم جواز الصّيّلّة في الشمشك (بضم الأول و كسر الثاني أو بضم الأولين و سكون الثالث) و النعل السندي، فنقول مقدمة: باّنا بعد الفحص لم نجد في اللغة تعرضاً للشمشك و النعل السندي حتّى نفهم ما هو الموضوع له لهذين اللفظتين، نعم قال في برهان قاطع بأنّ (جمشك بر وزن اندك بمعنى جمساك است كه كفش و پای افzar باشد، و باين معنی با جیم فارسی هم امده است) ثم قال في موضع آخر (چمساك بر وزن افلاک پاافزار و کفش را گویند، و باين معنی بجای شین قرشت نون هم امده است) ثم قال في موضع آخر (چمناک بفتح أول بر وزن نمناک پاافزار و کفش را گویند) و ينقل بعض طلاب جيلان بأن المعمول في هذا العصر يكون نوعاً ممّا يلبس بالرجل يستر ظهر القدم و يقال به.

و قد يتحمل كون الشمشك ما ذكر في برهان القاطع، و ما يكون عموماً عند أهل بعض البلاد فعلاً، و لكن مع ذلك لا مدركة تطمئن النفس بكونه هو الشمشك الوارد في الكلام الفقهاء، و كذلك لا يعلم ما هو الموضوع له للفظ النعل السندي، و أنّ كيفيتها على أيّ نحو كانت.

[مناقشة المسألة]

إشارة

إذا عرفت ذلك، يقع الكلام في حكم المسألة، فنقول: يقع الكلام في مقامين:

(١)- جواهر الكلام، ج ٨، ص ١٥٣؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٥٩.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٥

المقام الأول: [في ذكر وجوه حرمة الصلاة في الشمشك و النعل السندي]

إشارة

في آنّه هل يحرم الصلاة في الشمشك و النعل السندي أم لا؟ و ما يمكن أن يكون وجهاً لعدم جواز الصلاة فيهما، و قيل في وجهه أمور:

الامر الأول:

ما يظهر من بعض الكلمات من أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه و التابعين لم يلبسوهما في الصلاة، فلا يجوز لبسهما في الصلاة لنا.

وفي مع تسليم عدم لبسهما النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فليس ذلك موجباً لعدم جواز الصلاة فيهما، وإنّه فيلزم عدم جواز نوع الألبسة المعمولة في أعيادنا التي لم يلبسها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

الامر الثاني:

الرواية ١ من الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة من كتاب الطهارة ما رواها سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا يصلّى على جنازة بحذاء، ولا بأس بالخف).^١

وفي مع قطع النظر من احتمال خصوصية لصلاة الجنازة، بأنّ الحذاء على ما يظهر من كلام بعض أهل اللغة هو النعل، وعلى كل حال ليس وضعه بحيث يغطي ظهر القدم، ولم يكن له ساق.

الامر الثالث:

ما روی مرسلًا في الوسيلة، وهذه عبارة بن حمزة رحمه الله في الوسيلة في اللباس (و روی أنّ الصيّلاة محظورة في النعل السندي و الشمشك) و ما في مقنعة مفید رحمه الله من إفتائه على عدم الجواز حيث قال رحمه الله (ولا يجوز أن يصلّى في النعل السندي حتى ينزعها ولا يجوز الصيّلاة في الشمشك، ويصلّى في الخف والجرموق إذا كان له ساق) وما قال الشيخ رحمه الله في النهاية وهذه عبارتها (ولا يصلّى الرجل في

(١)-الرواية ١ من الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجنازة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٦

الشمشك ولا النعل السندي).

[في ما يمكن ان يكون وجهاً لعدم جواز الصلاة هو الوجه الثالث]

و ما يمكن أن يكون وجهاً لعدم جواز الصيّلاة فيما (ولو على النحو الاحتياط المطلق) هو الوجه الثالث، لأنّه كما قلنا غير مرأة، من أنّ القدماء قدّس سرّه اكتفوا و اقتصرت فتاوى المتلقاة عن المعصومين: كما، ترى أنّ الشيخ رحمه الله قال في المبسوط بذلك، و صرّح (بأنّ كتاب المبسوط كتبته لذكر التفريعات التي استخرجتها من بطون الاصول المتلقاة، على خلاف مشى القدماء المقتصرتين بذكر فتاوى المتلقاة عنهم)، كي لا تتوهم العامة بأنّا لا نقدر على ذكر التفريعات، بل نحن نذكر التفريعات و نستخرجها من بطون النصوص انتهى كلامه.

و الغرض هو بيان أنّ القدماء اقتصرت في كتبهم المعدة للفتاوى لما تلقونها من المعصومين عليهم السّلام، فلأجل ذلك نكشف من فتاويهم في هذا النحو من الكتاب مثل مقنعة المفید رحمه الله، و نهاية الشيخ رحمه الله، و بعض آخر من الكتاب، كون نصّ في المسألة و صل إلىهم، ولم يصل إلينا، لأنّه ليس في أيدينا من الروايات كل ما و صل بأيديهم، فعلى هذا نقول: بأنّا نفهم من إفاء المفید رحمه الله و الشيخ رحمه الله في كتابيهما بعدم جواز الصيّلاة في الشمشك و النعل السندي، من أنّهما لم يفتيا على ذلك إلا من باب وصول نصّ بأيديهم استظهرا منه كون الحكم كذلك، فأجل هذا لا بد من أن نقول: إنّما بعدم جواز لبسهما حال الصيّلاة بطريق الفتوى، و إنّما بالاحتياط أقلّا.^١

(١)- أقول: ولِيَ كلامٌ فِي مَا يَكُونُ بِنَظَرِ سَيِّدِنَا الْإِسْتَادِ مَدْ ظَلَّهُ مِنْ اسْتِكْشافِ النَّصِّ مِنْ قَوْلِ الْقَدْمَاءِ إِذَا كَانَ كَلَامُهُ مِنْهُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُعْدَهُ لِذِكْرِ فَتاَوِيِ الْمُتَلِقاَهُ وَأَنَّ ذَلِكَ يَوْجِبُ أَنْ نَفْتَنَ عَلَى طَبَقِ فَتوَاهِمِ، أَوْ أَنْ نَقُولُ بِالْاحْتِيَاطِ فِي مَقَامِ الْعَمَلِ: بِأَنَّهُ وَلَوْ فَرَضْتُ مِنْ فَتَوَاهِمِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَفْتَنُ إِلَّا.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٧

المقام الثاني:

يَقُولُ الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ عَلَى فَرْضِ عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِي الشَّمْسَكِ وَالنَّعْلِ السَّنْدِيِّ، فَهَلْ نَقُولُ فِي مَطْلُقِ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ، وَلَا يَغْطِي السَّاقَ: بَعْدِ عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا قَالَ بِهِ الْمُحْقِقِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الشَّرَائِعِ أَمْ لَا؟ أَعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدَ عَدَمِ وَجُودِ دَلِيلٍ فِي الشَّمْسَكِ وَالنَّعْلِ السَّنْدِيِّ إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ حَمْزَةَ مَرْسَلُهُ، وَمَا أَفْتَنَ بِهِ الْمَفِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا، فَمَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ فِي وَجْهِ عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِي مَطْلُقِ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ، هُوَ أَنْ يَقُولَ: بِكَوْنِ الْعَلَهِ فِي عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِيهِمَا لَيْسَ إِلَّا حِيثُ كَوْنُهُمَا سَاتِرًا لِظَهَرِ الْقَدْمِ، فَكُلُّ مَا يَكُونُ سَاتِرًا لِظَهَرِ الْقَدْمِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ. وَلَكِنْ بَعْدَ احْتِمَالِ كَوْنِ مَنْشَاً عَدَمِ الْجَوازِ فِيهِمَا غَيْرَ ذَلِكَ، مَثَلًا أَنْ يَكُونَ مَنْشَاً عَدَمِ الْجَوازِ فِيهِمَا كَوْنِ وَضْعِهِمَا بِحِيثُ لَا يَمْكُنُ مَعَ لَبِسِهِمَا وَضْعُ الْأَصْبَاحِ عَلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ: بَعْدِ عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِي مَطْلُقِ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ، فَعَلَى هَذَا لَا وَجْهٌ لِعَدَمِ الْجَوازِ فِي مَطْلُقِ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ.

وَأَمَّا مَا رَوَاهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ هُلْ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَصْلِي وَفِي رَجْلِهِ بِطِيطٍ لَا يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ فَكَتَبَ فِي الْجَوابِ: جَائزٌ، وَسَأَلَهُ عَنْ لَبِسِ النَّعْلِ الْمُعْطَوْنِ فَإِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَذَكِّرُ أَنَّ لَبِسَهِ كَرِيهٌ، فَكَتَبَ فِي الْجَوابِ: جَائزٌ، لَا بَأْسَ بِهِ) «١» فَلَا تَكُونُ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ جَوازِ الصَّلَاةِ فِي كُلِّ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ، بِدَلَالَتِهَا عَلَى

مِنْ بَابِ وَصْوَلِ نَصِّ بِأَيْدِيهِمْ، وَلَكِنْ صِرْفُ ذَلِكَ لَا يَوْجِبُ كَوْنِ الْحَكْمِ هُوَ عَلَى طَبَقِ مَا أَفْتَنَ بِهِ، إِذَا مِنْ الْمُمْكِنِ بِأَنَّهُ لَوْ وَصَلَ إِلَيْنَا هَذَا النَّصِّ لَا نَفْهَمُ مِنْهُ مَا فَهَمُوا مِنْهُ، وَلَكِنْ الْاحْتِيَاطُ فِي مَحْلِهِ). (الْمُقْرَرُ).

(١)-الرواية ٤ من الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٨

الْجَوازُ فِي الْبَطِيطِ. لَاَنَّهُ لَا يَسْتَرُ الْكَعْبَيْنِ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمَرَادِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ الْعَظَمَيْنِ النَّاشرَيْنِ جَانِبِ الْقَدْمِ كَمَا هُوَ مِنْ مَعْنَيِّهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوازِ فِي مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ وَلَا يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ، لَاَنَّهُ مِنْ قَرْبَةِ قَوْلِهِ (وَلَا يَغْطِي الْكَعْبَيْنِ) يَفْهَمُ أَنَّهُ يَسْتَرُ الْبَاطِنَ وَالظَّاهِرَ مِنَ الْقَدْمِ، هَذَا كُلُّهُ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمَسَأَلَةِ.

أَقُولُ: وَيَظْهَرُ مِنَ الْمُحْقِقِ رَحْمَهُ اللَّهُ «١» فِي الْمُعْتَبِرِ أَنَّ مَسْتَنْدَ الْحَكْمِ فِي عَدَمِ جَوازِ ما يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ وَلَيْسَ لَهُ سَاقٌ، هُوَ فَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِيثُ قَالَ (وَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ وَلَيْسَ لَهُ سَاقٌ، كَالنَّعْلِ السَّنْدِيِّ وَالشَّمْسَكِ)، قَالَهُ الشِّيخُخَانُ فِي النَّهَايَهُ وَالْمَقْنَعَهُ، وَمَسْتَنْدُ ذَلِكَ فَعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْتَّابِعِينَ الْخَ).

وَإِنْ كَانَ وَجْهَ مَا قَالَهُ هَذَا، فَقَدْ عَرَفَ مَا فِيهِ، وَيَظْهَرُ مِنْ عَبَارَتِهِ هَذِهِ عَدَمِ اتِّکَالِهِ بِمَا نَقَلَ الْمَفِيدُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَالشَّيْخُ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْمَقْنَعَهُ «٢» وَالنَّهَايَهُ «٣» فِي خَصْوصِ الشَّمْسَكِ وَالنَّعْلِ السَّنْدِيِّ فِي حَكْمِهِ بَعْدِ الْجَوازِ فِي كُلِّ مَا يَسْتَرُ ظَهَرَ الْقَدْمِ، فَافْهَمُ.

الْمَسَأَلَهُ الثَّامِنَهُ: مِنْ شَرَائِطِ لِباسِ الْمَصْلِيِّ لَا يَكُونُ قَدْرًا.

اشارة

اعلم أنّ الطهارة على ضررين طهارة الحديثة وطهارة الخبيثة، فموضوع الأولى النفس، والثانية الجسد، وعلى كل حال لا إشكال في كون الطهارة عن القذارة شرطاً في الصيّلة، و هل الطهارة و القذارة كلتاهمَا أمران وجوديان، أو الطهارة وجودى و القذارة عدمى أو بالعكس؟

لا يبعد كون القذارة وجودياً و الطهارة عدمياً لأنّ الطهارة التي يعبر عنها

(١)-المعتبر، ج ٢، ص ٩٣.

(٢)-المقنعة، ص ١٥٣.

(٣)-النهاية، ص ٩٨.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٤٩

بالفارسية (به پاک بودن و پاکی) عبارة عن عدم وجود القذارة في الشيء، وتكون النسبة بينهما العدم والملكة، وعلى كل حال تجب إزالة النجاسة عن الثوب، وكذا البدن للصلوة.

[في وجوب تطهير البدن واللباس عن القذارة]

و اعلم أنّ المستفاد من بعض الروايات، وقد جمعناها، هو أنّ الواجب تطهير البدن و الثوب عن القذارة، بمعنى أنّ حصول القذارة أوجب التطهير، كما يظهر من الرواية رواها زراره عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لا صلاة إلا بظهور، و يجزيك عن الاستئناف ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و أمّا البول فإنه لا بد من غسله). «١»

و هذه الرواية و ان كان صدرها و هو قوله (لا صلاة إلا بظهور) موجباً لتوهم كونها متعرضة للطهارة الحديثة، ولكن ذيلها يدفع هذا التوهم، و هو تعرضه (للاستئناف) و تدلّ على وجوب تطهير البدن عن القذارة بثلاثة أحجار (و أخبار اخر بهذا المضمون في الأبواب المختلفة، جمعها سيدينا الاستاد مَدْ ظَلَّهُ كما رأيت في بعض مسوداته المكتوبة بقلمه الشريف).

و الغرض من ذكر هذا المطلب ليس بيان كون الشرط هو الطهارة، أو كون المانع هو النجاسة، أو كون المعتبر شرطية الطهارة و مانعية النجاسة كلتيهما في الصلاة، بل الغرض هو أنّ ما يوجب التطهير هو القذارة، لعلّه ينفعك في بعض الموارد، وعلى كل حال لا إشكال في وجوب تطهير البدن و الثوب للصيّلة، و لا إشكال في اعتبار ذلك في البدن و في اللباس سواء كان ساتراً فعلاً أو ليس بساتر، فلا اختصاص لهذا الحكم بخصوص الساتر،

[فروع]

اشارة

و بعد ذلك نقول بعونه تعالى: إنّ الكلام يقع

(١)-الرواية ١ من الباب ٩ من أبواب أحكام الخلوة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٠

في هذه المسألة في طى فروع:

الفرع الأول: [هل يكون محمول النجس مثل نفس النجس في بطلان الصلاة أو لا؟]

إشارة

كما لا تجوز الصلاة في اللباس النجس، هل لا تجوز في المحمول النجس، أو تجوز الصلاة ولو كان مع المكلف المحمول النجس؟ اعلم أن المستفاد من صحيحة زراره^(١) المعروفة المتمسك بها في الاستصحاب، هو كون وجه وجوب تطهير الثوب على الشخص كون الشخص ملابسا له، لأنّه بعد ما فرض في الرواية وقوع الدم أو غيره أو شيء من المني في ثوبه (قال عليه السلام لا يجب الاعادة، لأنك كنت على يقين من طهارتكم) وجه نسبة طهارة الثوب إلى الشخص بقوله (من طهارتكم) ليس إلا كون الشخص ملابسا للثوب، و كون الثوب مصاحب له، فعلى هذا يستفاد من ذلك أن كل ما يلبس الشخص يجب عليه تحصيل طهارته، ولا تجوز الصلاة في كل شيء متنجس يكون ملابسا للشخص، لأنّ وجه استناد طهارة الثوب إلى الشخص بقوله (من طهارتكم) ليس إلا حيث كون الثوب ملابسا له، و حيث كان ملابسه فقد أسد طهارة الثوب إلى الشخص بقوله (من طهارتكم).

فيستفاد منها أن كل ما يلبس الشخص، و هو ملابس له يجب تحصيل طهارته، و في مورد الرواية حيث يكون الشخص على يقين من طهارة ما يلبسه، فقد صح كل صلاة صلّى فيه، و على هذا لا فرق في كون ملابس الشخص ثوب الشخص أو محمولا، لأن المحمول أيضاً مما يلبس للشخص، و على هذا الوجه لا فرق بين كون المحمول مما تتم في الصلاة، أو ما لا تتم في الصلاة، كما لا فرق في الثوب بين كونه مما تتم، أو مما لا تتم مع قطع النظر بما يدل على صحة الصلاة في ما لا تتم

(١)-الرواية ٤١ من الباب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥١

فيه الصلاة إن كان شاملا لما لا تتم في الصلاة إذا كان محمولا، و يأتي الكلام فيه في الفرع الثاني، و هو استثناء ما لا تتم فيه الصلاة إن شاء الله.

[في ذكر بطلان الصلاة في المحمول المتنجس]

إشارة

و يمكن أن يستدل لعدم صحة الصلاة في المحمول المتنجس بوجهين آخرين:

الوجه الأول:

و هي مرسلة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال: كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصلاة فيه واحدة، فلا يأس أن يصلّى فيه و ان كان فيه قدر، مثل القلسنة و التكّة و الكمرة و النعل و الخفين و ما اشبه ذلك). «(١) لأنّ قوله (معه) يدل على المحمول، فمنطق الرواية يدل على جواز الصلاة في كل ما كان على الإنسان، أو مع الإنسان مما لا تجوز الصلاة فيه واحدة، و مفهومه يدل على عدم جواز الصلاة في كل ما كان على الإنسان أو معه مما كان تتم فيه.

و إن كان هذا وجه عدم صحة الصلاة في المحمول، فكما ترى يستفاد منها عدم جواز الصلاة في المحمول في خصوص ما يكون مما تتم فيه الصلاة، وأمّا إذا كان المحمول مما لا تتم فيه الصلاة واحدة فالصلاحة فيه جائزه ولكن التمسك بهذه الرواية مشكل لكونها مرسلة «٢» وبعد كون الرواية مرسلة لا وجه لأنّ يتمسّك بها لجواز الصلاة في ما لا تتم فيه الصلاة من المحمول.

الوجه الثاني:

اشارة

أن يقال: بشمول بعض الاطلاقات الداللة على عدم جواز الصلاة في النجس والمنتجمس للمحمول أيضاً، ودعوى أنّ الظاهر من لفظ (في) هو الظرفية، ولا يصدق على من صلّى مع محمول النجس بأنه صلّى في النجس فاسدة

(١)- الرواية ٥ من الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢)- أقول: مضافا إلى أنّ كون المفهوم للقضية مشكل إلّا على مختار سيدنا الاستاد مدّ ظله في المفهوم. (المقرر)

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٢

بأنّ ما نرى في بعض الروايات من التعير (بف) بالنسبة إلى المحمول، شاهد على صدق (صلّى فيه) على المحمول، مثل ما رواها محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّى في منديلك الذي تمندل به، ولا تصلّى في منديلي يتمندل به غيرك) «١»، وهكذا ما ورد في السيف مع أنّ السيف محمول، مثل ما رواها وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه أنّ عليا عليه السلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه ما، لم تر فيه دما و القوس بمنزلة الرداء). «٢».

[الاحوط عدم جواز الصلاة في المحمول المنتجمس كما هو مختارنا]

و هذا وجه آخر يظهر من كلام الشّيخ رحمة الله في طهارته لشمول حكم عدم جواز الصلاة في النجس وللمحمول المنتجمس، وعلى كل حال فالاحوط، كما كان مختارنا سابقاً، عدم جواز الصلاة في المحمول المنتجمس، فلا نرفع اليد من الاحتياط الذي بینا في حاشيتنا على العروة في هذه المسألة، لما قلنا من أنّ ظاهر رواية زراره هو الشمول للمحمول أيضاً مضافا إلى إمكان دعوى شمول الاطلاقات الواردة في النهي عن الصلاة في النجس للمحمول أيضاً كما يظهر من كلام بعض الفقهاء شمول الحكم للمحمول، وكما يظهر من عبارة السرائر قال في السرائر في لباس المصلى (ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه خمر، أو شيء من الأشربة المسكرة، وكذلك الفقاع، وما لا تتم الصلاة فيه - من جميع الملابس، وما يطلق عليه اسم الملبوس منفردا كالتكّة والجورب بفتح الجيم، والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين، والخف، والنعل، والخاتم، والدمليج بضم الدال و اللام، والخلخال، والمنطقة وغير ذلك مثل السيف والسكين - تجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة، وأمّا ما لا يكون ملبوساً ولا

(١)- الرواية ٢ من الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٣

يطلق اسم الملبوس عليه، لا - تجوز الصلاة فيه إذا كان فيه نجاسة، لأنّه يكون حاملا للنجاسة، والأول خرج بالاجماع من الفرقه على ذلك، ولا يظن ظان أنه لا يجوز إلّا في التكّة والجورب والقلنسوة والخف والنعل فحسب، لـما نجد في بعض الكتاب، وذلك أنّ أصحابنا قالوا: كل ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً يجوز الصلاة فيه وإن كان عليه نجاسة، ثم ضربوا المثل فقالوا: مثل التكّة والخف، و

عدوا أشياء على طريق ضرب المثل، والمثل عند المحققين غير مستوعب للممثل (الخ). «١» لأن المستفاد من عبارته هو كون خروج ما لا تتم بالاجماع، وأما المحمول فلا تجوز الصلاة فيه، لأن الشخص حامل للنجاسة، فافهم.

الفرع الثاني: [في ذكر الروايات المربوطة]

اشارة

يستفاد من بعض الروايات جواز الصلاة في كل ما لا تتم الصلاة فيه واحده.

الرواية الاولى:

ما رواها زرارة عن أحد هما عليهما السلام (قال: كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة واحده، فلا بأس بأن يكون عليه الشيء مثل القنسوة والتكئة والجورب). «٢»

الرواية الثانية:

ما رواها حماد بن عثمان عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلّى في الخف الذي قد أصابه القدر، فقال: إذا كان مما لا تتم الصلاة فيه فلا بأس). «٣»

الرواية الثالثة:

ما رواها زرارة (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن قلنسوتى

(١)-السرائر، ج ١، ص ٢٦٤.

(٢)-الرواية ١ من الباب ٣١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣)-الرواية ٢ من الباب ٣١ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٤

و切عت في بول، فأخذتها فوضعتها على رأسي، ثم صليت، فقال: لا بأس). «١»

الرواية الرابعة:

ما رواها إبراهيم بن أبي البلاط عمن حدثهم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: لا بأس بالصيحة لاء في واحد يصيبه القدر مثل القنسوة والتكئة والجورب). «٢»

الرواية الخامسة:

ما رواها عبد الله بن سنان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال كل ما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز الصيحة لاء فيه واحد، فلا بأس أن يصلّى فيه وان كان فيه قدر مثل القنسوة والتكئة والكمامة والنعل والخففين وما أشبه ذلك). «٣»

و لا يبعد انتهاء سند كل من هذه الروايات إلى زرار، لأن الأولى ينتهي سندها إليه، و ينتهي سند الثانية إلى حماد بن عثمان عن رواه، و لا يبعد كون من روى عنه هو زرار، و ينتهي سند الثالثة إلى زرار و ينتهي سند الرابعة إلى إبراهيم بن أبي البلد عن حدثهم، و لا يبعد كون من حدثهم هو زرار و ينتهي سند الخامسة إلى عبد الله بن سنان عن أخباره، و لا يبعد كون من أخبر عبد الله بن سنان هو زرار، فعلى هذا الاحتمال ليس الرواى لهذه المسألة في هذه الروايات إلا زرار.

[في ذكر الاحتمالات الثلاثة في المراد مما لا تتم الصلاة فيه]

اشارة

ولا إشكال في أصل الحكم في الجملة، إنما الكلام في أن ما هو المراد مما لا تتم فيه الصلاة التي جوز الصلاة فيها، فنقول: إن هنا احتمالات ثلاث:

الاحتمال الأول:

ان يكون المراد منه كل ما لا يقبل لأن يستر به العورة،

-
- (١)-الرواية ٣ من الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٢)-الرواية ٤ من الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.
 - (٣)-الرواية ٥ من الباب ٣١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٥

ولاتتم فيه الصلاة واحده بهيئته و مادته، بمعنى أنه لو تبدل هيئته فيما دته أيضا لا يقبل لأن يستر به العورة.

الاحتمال الثاني:

أن يكون المراد مما لا تتم فيه الصلاة كل ما لا تتم فيه الصلاة بهيئة فقط، و إن كان نحو يقبل بما دته لأن تتم فيه الصلاة كالقلنسوة مثلا.

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، بيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

بيان الصلاة؛ ج ٤، ص: ١٥٥

الاحتمال الثالث:

أن يكون المراد ما لا يقبل لأن يستر به العورة بهيئته المعمولة الفعلية لبسه في محل من البدن، و بعبارة أخرى كل ما يكون من الألبسة في موضعه المعمول لبسه من البدن إن كان بوضعه الفعلى مع كونه في محله المخصوص من البدن مما لا تتم فيه الصلاة، فيجوز الصلاة فيه و إن كان نجسا، فبناء على هذا إن كان القميص المعمول عند الأعاجم الذي لا يستر إلا ما فوق العورة، أو ما يقال به (الجليقه) أو الجورب الذي بهيئته يستر العورة، ولكن كل ذلك متى يكون في البدن لكن في المحل المعد لبسه في هذا الموضع فتجوز الصلاة فيه و لو كان نجسا على هذا الاحتمال، لأن القميص محله فوق العورة، و كذا (الجليقه) و الجورب محله الرجل ما دون

العورة فلا- تتم الصلاة فيها بوضعها الفعلى لأنها مع كونها في محلها لا- تستر بها العورة، نعم يكون على هذا الاحتمال ممّا تتم فيه الصلاة العباء و القباء و نحوهما، لأنهما بوضعهما الفعلى و كونهما في محلهما من البدن، تستر بهما العورة.

إذا عرفت هذه الاحتمالات الثلاثة يقع الكلام في أنّ الظاهر من روايات الباب أى من الاحتمالات، فنقول بعونه تعالى: إنّ ما يضعف الاحتمال الأول هو ان بعض المذكورات مثلاً لما لا تتم فيه الصلاة في بعض روايات الباب، كبعض أفراد القلنسوة و الجورب، يكون ممّا يقبل بمادته لأنّ تتم فيه الصلاة و إن لم يكن بهيئته قبلاً لذلك، فعددهما بطريق الاطلاق ممّا لا تتم فيه الصلاة، شاهد على عدم كون

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٦

المراد ممّا لا تتم هو ما لا تتم فيه الصلاة حتى بهيئته، مضافا إلى أنّ الظاهر ممّا لا تتم الصلاة فيه، أو ما تتم، هو ما يكون فعلاً ممّا تتم، أو ما لا- تتم كالقلنسوة، لأنّ الظاهر استثناء نفس القلنسوة، و القلنسوة ليس إلا لباس مخصوص بهيئته خاصة تكون فعلاً، و إلّا مادتها ليست قلنسوة.

و لا يبعد كون الظاهر من روايات الباب الاحتمال الثاني، لأنّ الظاهر من اللفظ ما لا تتم فيه الصلاة صدقه على كل ما كان بهيئته فعلاً لا تتم فيه الصلاة و ان لم يكن في محله المعهود له من البدن، فتأمل.

ثم إنّ هل يشمل الحكم لكل ما لا- تتم و إن كان محمولاً أو يختص الحكم بخصوص ما لا- تتم من اللباس، و أمّا المحمول من الجنس فتفسد الصلاة فيه و إن كان مما لا تتم فيه الصلاة.

[ان كان مدرك الحكم مرسلة عبد الله بن سنان فتشمل للمحمول]

اعلم أنّه كما قلنا في المحمول، إن كان المدرك في المسألة مرسلة عبد الله بن سنان المتقدمة فتشمل للمحمول أيضاً، لأنّ الظاهر منها جواز الصلاة في كلّ ما كان على الإنسان، أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فيه، و أثرها عدم البأس بالمحمول إذا كان لا تتم الصلاة فيه، و لكن قد عرفت عدم إمكان التعويل على رواية عبد الله بن سنان، لكونها مرسلة.

و أمّا التمسك في عدم البأس بالمحمول النجس إن كان ممّا لا تتم بعض الروايات المتقدمة الدالّة على نفي البأس عن مطلق ما لا تتم، بدعوى كون المحمول الذي لا- تتم فيه الصلاة من أفراده، و خصوصاً يستفاد من هذه الاطلاقات أنّ طهارة المصلّى لا يعتبر بالنسبة إلى ما لا تتم فيه الصلاة، فإذا لا فرق بين المحمول وغيره إذا كان ممّا لا تتم الصلاة فيه واحده، بل يمكن دعوى كون العفو بالنسبة إلى

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٧

المحمول أولى مما إذا كان ما لا تتم لباساً، لقوه كون المدار ملابسة الشخص مع النجس، فإذا عفى عن الملبوس إذا كان ممّا لا تتم، غير الملبوس، و هو المحمول أولى بالعفو، و لكن مع ذلك استثناء المحمول مورد الاشكال، فتأمل.

الفرع الثالث:

إذا كان الثوب طويل الذيل بحيث يجر على الأرض مقدار منه، وفرض نجاسة هذا المقدار الذي يجر على الأرض، فهل نقول: بعدم جواز الصلاة فيه لكونه لباساً للمصلّى، أو عدم البأس بذلك، وجهان: لا يبعد دعوى كون الميزان هو المتعارف، فإنّ كان الثوب بحيث لا يعد المقدار الزائد الذي يجر على الأرض ثوباً و ملابساً للشخص، و صلّى فيه، و لا يصدق باعتباره كون المصلّى طاهراً أو نجساً، فلا إشكال في الصلاة في مثل هذا الثوب إذا كان ذيله نجساً و إلّا فلا تجوز الصلاة فيه.

الفرع الرابع:

هل يشترط طهارة ما يلقي المريض فوقه أو تحته؟ الظاهر أنه إن لم يكن له ساتر غيره بحيث يستر بما وضع فوقه، أو تحته، أو بهما، فحكم هذا الثوب الملقى كاللحاف مثلا حكم اللباس، فيعتبر خلوه عن النجاسة، و إلّا فشمول الحكم له مشكل.

الفرع الخامس: [في الصور المذكورة للجهل بالموضوع والحكم]**إشارة**

إذا صلّى في النجس فهل الصلاة فاسدة أم لا؟

اعلم أنَّ للمسألة صوراً:

الصورة الأولى:

أن يصلّى الشخص في النجس عامداً عالماً بالحكم والموضوع، فلا إشكال في فساد الصلاة في هذه الصورة سواء وقع بعض الصلاة مع النجس، أو كلها، فتجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، ووجهه ظاهر، لأنّ مقتضى شرطيه الطهارة عن الخبر، أو مانعية النجاسة، على الكلام في ذلك،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٨
هو هذا، فافهم.

الصورة الثانية:

أن يصلّى فيه جاهلاً بالحكم، بأن يكون جاهلاً بكون البول مثلاً نجساً، أو يعلم بذلك، ولكن يكون جاهلاً باعتبار شرطيه الطهارة عن البول، أو مانعيته، على الكلام فيه، في الصلاة، فصلاًه فاسدة أيضاً لعدم معدوريّة الجاهل بالحكم إلّا في موردين فقط.

الصورة الثالثة:

أن يكون جاهلاً بالحكم عن قصور لا عن تقصير.

الصورة الرابعة:

أن يصلّى فيه جاهلاً بالموضوع، ولا يعلم بذلك إلّا بعد الفراغ عن الصلاة، بأن يكون جاهلاً بوقوع النجاسة وصلّى، ثم تبيّن أنه صلّى في النجس، ولا إشكال في صحة الصلاة في هذه الصورة، أمّا أولاً فلما قلنا في مبحث الإجزاء مفصلاً من كون هذا الفرد من المأمور به الفاقد للشرط أو الواجب للمانع، فرداً للطبيعة المأمور بها، ونقول بنحو الاختصار: بأنّه بعد ما قلنا في الأصول: بأنّ عنوان البحث في الإجزاء على ما عنونوه من إجزاء الحكم الظاهري أو الاضطراري عن الواقعى، غير سديد وأنّه ليس ما أمر به إلّا الطبيعة، غاية الأمر تارة يكون فرد منها هو الواجب للأجزاء والشرائط، وهو الواقعى الأولى، وتارة لا يكون كذلك، بل يكون فرد الطبيعة فاقداً لجزاء، أو الشرط من باب الاضطرار، مثل من اضطرّ عن القيام في الصلاة، ويدعى به الواقعى الاضطراري، وتارة يكون الفرد فاقداً لبعض الأجزاء،

أو الشرائط، أو كليهما، ولكن مع ذلك يكون فرداً للطبيعة من باب جهل المكلف بالجزء أو الشرط المفقود في هذا الفرد، ففي كل هذه الموارد ليس المأمور به إلّا الطبيعة، وليس ما أتى به المكلف في الأول والثاني والثالث إلّا فرداً للطبيعة، وبعد ما لا يدعه الأمر إلّا إلى الطبيعة فقهرها إذا أتى بها في ضمن أيّ فرد من هذه الأفراد

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٥٩

في مورد يكون كل منها فرداً لها، فيسقط الأمر بالطبيعة، وهذا معنى الإجزاء، وقلنا:

بأنّ لسان الأدلة في مورد الاضطرار يترك بعض الأجزاء، أو الشرائط، أو إتيان بعض الموانع على عدم جزئية الجزء وشرطية الشرط ومانعية المانع، هو كون الفاقد فرداً للطبيعة، وكذلك في مورد الأحكام الظاهرية نقول: بأنّ لسان جعل الأمارة حجة أو اعتبار الأصول، هو كون ما أتى طبق الأمارة، أو الأصل فرداً للطبيعة، وبعد كون ذلك فرداً للطبيعة، فقهرها يسقط الأمر بها، وهذا معنى الإجزاء، وسقوط الإعادة و القضاء.

وقد بينا في الأصول بيان عدم الفرق في ذلك بين الأصول والamarat، وعدم وجه تفصيل المحقق الخراساني رحمه الله بالإجزاء في الأصول، وعدمه في الأمارات، وأيضاً بينما وجّه عدم ورود إشکال التصويب المدعى الاجماع على بطلانه، وبيننا بأنّ الحق هو الأجزاء وإن انكشف الخلاف بعد الاتيان، لأنّ هذا مقتضى دليل اعتبار الأمارة والأصل، لأنّه ليس دليلاً اعتبارهما مقيداً بصورة عدم كشف الخلاف، وإنّما فلا بد من أن يتّظر المكلف في العمل بهما والأخذ بمؤدّاهما إلى آخر عمره، لأنّه يحتمل دائماً انكشف الخلاف، ولا يمكن الالتزام بذلك.

فبعد ذلك نقول: بأنّ في مسئلتنا حيث صلّى الشخص وإنكشف بعد صلاتته كون لباسه نجساً، فتصبح صلاتة، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء بمقتضى القاعدة، لأنّه أتى بما هو المأمور به، وليس صلاتته الواقعه في النجس حال الجهل فاقداً لما يعتبر في طبيعة الصلاة، بل هو واجد لما تكون في الطبيعة، لأنّه وإن صلّى في النجس إلّا أنه حيث كان مستصحب الطهارة، فالدليل اعتبار الاستصحاب جعل هذا الفرد من الصلاة مع الثوب النجس في حكم الطاهر، فصار هذا الفرد بذلك فرداً للطبيعة،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٠

وواجبه لما لا بد من وجوده في فرد طبيعة الصلاة، فمقتضى القاعدة الصحة في هذا الفرض، وعدم وجوب الإعادة و القضاء، وكذلك لو صلّى بمقتضى قاعدة الطهارة أعني: كان شاكاً في نجاسة ثوبه مثلاً، ولم يكن مستصحب التجasse أو الطهارة، ولكن حكم بظهوره بمقتضى أصله الطهارة، ثمّ بعد الصلاة انكشف كون ثوبه نجساً، لكون مقتضى القاعدة هو الإجزاء كما بينا.

[في الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة و القضاء]

وأما ثانياً يدلّ على الصحة، وعدم وجوب الإعادة و القضاء في الفرض بعض الروايات:

منها الرواية التي رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين، ثم علم به (قال: عليه أن يبتدئ الصلاة. قال: وسألته عن رجل يصلّى وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاتة، ثم علم. قال: مضت صلاتة ولا شيء عليه).

»١«

منها الرواية التي رواها عبد الله بن سنان (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إنّ كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّى، ثمّ صلّى فيه، ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى، وإنّ كان لم يعلم به، فليس عليه إعادة، وإنّ كان يرى أنه أصابه فنظر، فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضنه بالماء). »٢«

منها الرواية التي رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرٌ من إنسان، أو سبور، أو كلب، أيعيد

- (١)- الرواية ٢ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٢)- الرواية ٣ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦١

صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يعيد). «١»

وفي هذه الرواية دلالة على عدم مانعية أجزاء غير المأكول في صورة الجهل، لأن السنور من غير المأكول، فافهم. منها الرواية التي رواها العيسى بن القاسم (قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلي في ثوب رجل أيامًا، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلى فيه. قال: لا يعيد شيئاً من صلاته). «٢»

منها الرواية التي رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم، فلا إعادة عليه، وإن هو علم قبل أن يصلّى فنسى و صلّى فيه، فعليه الاعادة). «٣»

منها الرواية التي رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ذكر المنى فشدّده، فجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صلّيت فيه، رأيته بعد ذلك، فلا إعادة عليك، فكذلك البول). «٤»

و هذه الروايات تدل على عدم الاعادة والقضاء، ولا إشكال في شهرتها رواية و فتوى، فلا يعتنی بعض ما يعارض هذه الروايات، مثل الرواية ٨ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل، وهي ما رواها وهب بن عبد ربه عن

- (١)- الرواية ٥ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٢)- الرواية ٦ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٣)- الرواية ٧ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٤)- الرواية ٢ من الباب ٤١ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٢

أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه، فيصلّى فيه، ثم يعلم بعد ذلك، قال: يعيد إذا لم يكن علم.

[في الروايات الدالة على لزوم الاعادة]

منها الرواية التي رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن رجل صلي و في ثوبه بول أو جنابة، فقال: علم به أو لم يعلم، فعليه إعادة الصلاة إذا علم). «١»

منها الرواية التي رواها منصور بن الوليد الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلا و له حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً، فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر، فعليه الاعادة). «٢»

ولا يخفى عليك أن سند هذه الرواية كما ذكره في الوسائل هكذا (محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن عبد الله بن جبلة عن سيف عن ميمون الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام) فنقل (الحسن بن علي بن عبد الله بن جبلة) وهو غير صحيح، بل الصحيح (الحسن بن علي عن عبد الله بن جبلة)، وليس الرواية عن أبي عبد الله عليه السلام (ميمون الصيقل) بل (منصور

بن عبد الله الصيقل) على ما وجدنا في نسخة الكافي، فهكذا السند الكليني (عن محمد بن يحيى عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن منصور بن عبد الله الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام) نعم قد ذكر الشيخ رحمة الله في رجاله منصور بن الوليد الصيقل، ولم نجد في الروايات إلا ميمون ألبان.

(١)- الرواية ٩ من الباب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ٤١ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٣

و توهם كون منصور أعني هذا المنصور، ضعيفاً مدفوع بأنه قد كثر منه الروايات عن المشايخ، وقد كثر رواية المشايخ عنه، كصفوان بن يحيى، و عبد الله بن سنان، و علقمة بن محمد، و غيرهم، و هذا من الأمور التي يوجب وثاقة الراوى.

في الجمع بين الروايات

ثم إن هذه الروايات الثلاثة يعارض ظاهرها مع ما قدمنا من الروايات، و لا يخفى عليك بأن الرواية الأولى من هذه الثلاثة يتحمل فيها قوياً اسقاط (لا) قبل قوله (يعيد) و إلا فلا وجه لاختصاص الاعادة بخصوص صورة جهله بالنجasse، و يمكن حمل الأمر بالاعادة في هذه الروايات على الاستحباب، و لا ينافي ذلك الثانية من هذه الروايات الثالثة بأن يقال: لازم ذلك حمل قوله (فعليه الاعادة) في الوجوب في صورة علمه بالنجasse، و على الاستحباب في صورة جهله بها، لأنّه، كما قلنا في الأصول، الوجوب و الندب خارجان عن حقيقة الطلب، و يستفاد من الخارج، و إلا فالأمر لا يدل إلا على صرف البعث.

و قيل في توجيه الرواية الثانية بحمل قوله في الرواية (علم به أو لم يعلم) على الاستفهام، و كون الجواب قوله (فعليه الاعادة إذا علم)، و هو بعيد.

و على كل حال إن لم تقبل الروايات للتأويل بنحو لا تكون منافية مع الروايات الدالة على عدم الاعادة، و يكون بينهما التعارض، فلا إشكال في لزوم الأخذ بالروايات المستفيضة الدالة على عدم وجوب الإعادة، لكونها موافقة مع الشهرة الفتوائية و الروائية، فلا بد من طرح ما يعارضها.

ثم إن في هذه المسألة تفصيلين آخرين تتعرض لهما.

التفصيل الأول هو التفصيل بين الوقت و خارجه، فيجب إعادة الصلاة إذا علم بالنجasse بعد الصلاة، و كان الوقت باقياً، و عدم الإعادة إذا علم بذلك في

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٤

خارج الوقت، و الثاني التفصيل بين صورة الفحص و عدمه في مفروض مسئلتنا، فلا تجب الإعادة إذا تفحص قبل الصلاة، و لم يبر النجasse، و وجوب الإعادة إذا لم يتفحص قبل الصلاة و صلى، ثم رأى النجasse.

الكلام في التفصيل الذي يظهر من كلام المحقق

أما الكلام في التفصيل الأول كما يظهر من كلام المحقق رحمة الله حيث قال بعد قوله:

بعدم وجوب الإعادة: و قيل: يعيد في الوقت، و الأول أظهر، فيظهر من كلامه وجود هذا القول بين القدماء قدس سرّهم:

فما يمكن أن يكون وجهاً لذلك، هو أن يقال: بأنه بعد دلالة بعض الروايات على عدم وجوب الإعادة، و إطلاقها يقتضي عدم وجوب الإعادة في الوقت و خارجه، و بعض آخر يدل على وجوب الإعادة، و إطلاقها يقتضي وجوب الإعادة حتى في خارج الوقت، فتأخذ

بالقدر المتيقن من كليهما، فقدر المتيقن من الطائفة الأولى عدم وجوب الاعادة في خارج الوقت، وقدر المتيقن من الطائفة الثانية وجوب الاعادة في الوقت، فيقيد بقدر المتيقن من كل منها القدر الغير المتيقن من كل منهما، فتكون النتيجة وجوب الاعادة في الوقت وعده في خارجه، كما قال الشيخ الانصارى رحمة الله في رفع التعارض بين ما يدل على عدم البأس ببيع العذر، وبين بعض ما يدل على كون ثمن العذر سحت، بحمل الأول على عذر المأكول، والثانى على عذر غير المأكول.

و فيه أنه لا شاهد لهذا الجمع، فلا وجه لهذا التفصيل.

[في ذكر التفصيل بين الفحص و عدم الفحص]

أمّا الكلام في التفصيل الثاني أعني: الفرق بين صورة الفحص و عدمه، وهذا القول لم يكن بين القدماء، بل يظهر من بعض المؤخرين استنادا إلى الرواية ٤١ من الباب ٢ من أبواب النجاسات من الوسائل، وهي ما رواها محمد بن مسلم عن تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٥

أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر المنى فشده فجعله أشد من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة، فعليك إعادة الصلاة، وإن كنت نظرت في ثوبك فلم تصبه، ثم صليت فيه، ثم رأيته بعد ذلك فلا إعادة عليك، فكذلك البول) و الرواية ٣ من الباب المذكور، وهي ما رواها منصور بن الوليد الصيقل (و قلنا في الصفحة السابقة الكلام في سندها) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: الحمد لله الذي لم يدع شيئا إلّا و له حد، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر، فعليه الاعادة.

ولا- يخفى أن الامر بالاعادة في الرواية الاولى يمكن أن يكون من باب أن المورد يكون له خصوصية، وهو أن المتعارف في ثوب يصيه جنابة هو أنه لو تفحص عن المنى لوجده، ويمكن أن يقال: بلزوم الفحص في مثل هذا المورد، وأمّا في غير ذلك المورد فيعمل بعموم الروايات.

و أمّا في الرواية الثانية فالظاهر منها هو ذكر شقوق المسألة، وأن الشخص إما أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، أو في أثنائها، أو بعدها، ففي الاولين تجب الاعادة، وفي الثالثة لا- تجب الاعادة، فيكون النظر مقدمة للعلم، وإنما فإن كان في مقام بيان الفرق بين النظر وعدمه، فلم يستوف شقوق المسألة، لأن ذكر شقين: الأول صورة النظر و عدم الرؤية، والثانى صورة عدم النظر أصلا، و يبقى صورة لم يذكرها، وهي صورة عدم النظر ثم الرؤية مضافا إلى أن التفصيل خلاف المشهور، فافهم.

فرع تعرض له السيد رحمة الله في العروة فقال: لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته، فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع،

تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٦

فلا يجب عليه الاعادة أو القضاء. (١)

[في ذكر منشأ فتوى السيد امور]

اشارة

ما يمكن أن يكون منشأ هذه الفتوى أمور:

الامر الأول:

و هي رواية منصور ابن ميمون، أو ابن الوليد، أو ابن عبد الله على الكلام المتقدم فيها (٢)، بأن يقال: بعد دلالتها على التفصيل بين

الفحص و عدمه، و الحكم بعدم الإعادة في الأول، و الإعادة في الثاني فإذا لفظها يقتضي شمول الحكم لصورة الشخص بالنجاسة و غسله و علمه بظهوره و الصلاة فيها، ثم انكشف الخلاف، لأن المستفاد منها موضوعية الفحص سواء كان الفحص عن أصل النجاسة، أو الفحص عن زوالها، و حصل بالفحص العلم بالزوال.

و فيه أنه لا إطلاق للرواية، بل ظاهرها الفرق بين الفحص عن أصل النجاسة و عدمه. «٣»

الامر الثاني:

اشارة

و هي ما رواها ميسير «٤» (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امر الجارية فتغسل ثوبها من المنى فلا تبالغ في غسله، فأصلى فيه، فإذا هو يابس. قال: أعد صلاتك، أما إنك لو كنت غسلته أنت لم يكن عليك شيء). «٥»

(١)- العروة الوثقى، ج ١، ص ٨٠، مسألة ٢ في الصلاة في النجس.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ٤١ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣)- أقول: مضافا إلى أن السيد رحمه الله ليس قائلا بالتفصيل بين الفحص و عدمه في أصل المسألة أعني: في ما صلى، ثم انكشف وقوع صلاته في النجاسة، فلم يعمل بهذه الرواية.
(المقرر).

(٤)- لا وجه للاشكال في ضعف سند الرواية بمسير لأن ميسير بن عبد الله موثوق بين وجهه سيد الاستاد مد ظله).

(٥)- الرواية ١ من الباب ١٨ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٧

بدعوى أن قوله فيها (أما إنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء) على موضوعية غسله و علمه بظهوره.

[في ذكر الاحتمالات في الرواية]

اشارة

و فيه أنه يحتمل في الرواية احتمالان:

الاحتمال الأول:

أن يكون المراد هو الفرق بين غسل الشخص بنفسه ثوبه، و بين غسله بنفسه فلا تجب الإعادة، و أما إذا غسله غيره فتجب الإعادة.

الاحتمال الثاني:

إن الشوب إن غسلته أنت بنفسك فتبالغ في تطهيره، فلم تبق فيه نجاسته حتى تكشف لك الخلاف بعد الصلاة، فلأجل أن المتضدى للغسل إن كنت أنت تغسله بنحو لم يبق فيه شيء من النجاسة، فقال (إنك لو غسلت أنت لم يكن عليك شيء) و أما إن غسله غيره

فحيث أنَّ الغير لا يهتم مثل نفسك، بل يسامح في غسله فيبقى من النجاسة فيه، فالفارق بين غسل الغير وبين غسل الشخص ليس إلَّا من باب أنَّ الأول لم يغسله و الثاني يغسله و يطهُرُه من النجاسة، لا أنَّ معبقاء النجاسة في غسل كليهما يكون بين صرف غسل الغير وبين غسل الشخص فرق و على هذا لا دلالة للرواية على فتوى السيد رحمة الله.

و الاحتمال الثاني إن لم يكن أقوى، فلا أقل من تساويه مع الأول، مضافاً إلى أنَّه يمكن أن يقال: بأن مقتضى القاعدة في الإجزاء كما بینا، هو كون الامر بالعكس أعني: عدم وجوب الاعادة في صورة غسل الجارية، لأنَّها الوكيل أو ذو اليد، و أمّا في صورة تصدِّي الشخص الغسل بنفسه لأنَّه جاهل المركب و لم يكن معدوراً.

ولكن مع ذلك القول بالإجزاء في الإخبار محل تأمل، و لذا قلنا في المسألة في حاشية العروة (الأقوى فيه وجوب الاعادة و القضاء، بل الأحوط ذلك في إخبار

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٨

الوكيل) لأنَّ في غسل الشخص و كشف الخلاف لا-إشكال في وجوب الاعادة، و لذا قلنا (الأقوى) و أمّا في اخبار الوكيل قلنا (الأحوط) لعدم معلومية الاجزاء في إخباره، فافهم.

الصورة الخامسة: إذا انكشف له النجاسة في أثناء الصلاة و كان جاهلاً بها قبل الصلاة

إشارة

، فلها صور تتعرض لها في طي أمور:

الامر الأول:

أن يرى حال الصيام أنَّ ثوبه النجاسة و يعلم بوقوعه في هذا الحال بحيث لم يقع جزء من أجزاء صلاته في النجاسة قبل ذلك، مثل أن يتلى بالرعناف و لم يكن شاغلاً بفعل من أفعال الصلاة.

الامر الثاني:

أن يرى ثوبه النجاسة و يشك في أنها حدث في أثناءها، أو كانت في ثوبه من قبل الصلاة.

الامر الثالث:

أن يرى في أثناء الصيام نجاسة في ثوبه أو بدنـه، و يعلم بسبق النجاسة بحيث وقع تمام ما مضى من صلاته في النجاسة، مثل أن يعلم أنَّ تلك النجاسة من قبل الصيام، أو يعلم بأنَّ بعض ما مضى من صلاته وقع في النجاسة مثلاً يكون في الركعة الثانية من الصيام، و يعلم بوقوع النجاسة في ثوبه أو بدنـه في أثناء الركعة الأولى.

أما الكلام في الامر الأول فقول:

لا-إشكال في صحة ما مضى من صلاته، فإنَّه يمكن تبديل التوب أو تطهيره بحيث لا يوجد فعل المنافي، فيفعـل و يتم صلاته بعد ذلك، لدلالة بعض الروايات الواردة في الدليل الرعاف العارض في أثناء

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٦٩

الصيّلة على ذلك، و من المسلم عدم خصوصية لدم الرعاف، و ما في رواية «١» زرارة المعروفة بعد ما قال (و إن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصيّلة) قوله (لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك) فمن الواضح دلالتها على أنّ وقوع النجاسة في أثناء الصيّلة بحيث لم يقع فعل من أفعالها مع النجاسة لا يوجب بطلان الصيّلة، مضافا إلى ما قلنا من إجزاء الأمر الظاهري، فهو بالنسبة إلى ما مضى من صلاته أتي بفرد كان فردا للطبيعة حال جهله، و في الحال ليس مستغلا بفعل من أفعال الصلاة، و فيما بقي من الصيّلة يغسل ثوبه، أو يطرحه، أو يبدلث بثوب آخر، و المقدار من الزمان الذي يطرح الثوب أو يغسله أو يبدلث و إن كان من أكونات الصيّلة إلى أن عدم الشرط يعني: طهارة اللباس معتبرا إما من باب دعوى كون الصيّلة عبارة عن نفس الأقوال والأفعال، و الأكونات المتخللة بين أفعالها خارجة عن الصيّلة، و ليست جزء لها، و إما من باب أنه لو لم نقل بذلك، و قلنا: بأن الصيّلة عبارة عن الحالة الخصوصية بين يدي الرب عز اسمه، فعلى هذا من أول التكبير إلى آخر التسليم هو في الصيّلة، و يعد هذا الخصوص الخاص صلاة من أفعاله وأقواله وأكوناته، و لكن نقول: بأن بعض روایات الواردۃ في الرعاف يدل على العفو عن هذا الشرط في هذا المقدار من الزمان، و عدم مانع النجاسة في الكون المتخلل بين العلم و تحصيل الشرط أو رفع المانع.

و أمّا الكلام في الامر الثاني

يعنى: صورة الشك في كون النجاسة من السابق أو كونها طاريا في أثناء الصيّلة حال الالتفات، فأيضاً إن أمكن له طرح الثوب أو تبديله أو تطهيره بحيث لا يوجب وجود مناف من منافيات الصلاة،

(١)- و هي من جملة روایات المتمسك بها في باب الاستصحاب).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٠

فيجب عليه ذلك و تصح صلاته و يتمها، و إلا فيجب عليه إعادة الصلاة.

أمّا بالنسبة احتمال كونها من قبل، فلا استصحاب الطهارة إلى ان حصول العلم، لاحتمال طروها الآن، مضافا إلى أنه لو فرض كون النجاسة من قبل الشروع في الصلاة، فما مضى من صلاته حيث وقع إما بمقتضى استصحاب الطهارة أو قاعدها، و لو علم بذلك فعلا، و لكن ما مضى محكم بالصحة، لما قلنا من الإجزاء، و لا فرق في الإجزاء بين وقوع تمام الصلاة و بين بعضها بمقتضى الأصل. و أمّا بالنسبة إلى الكون و الزمان المتخلل بين حصول العلم بالنجلسة و بين رفعها بالتطهير أو بالتبديل أو بالطرح فأولاً لما يستفاد من الروایات الواردۃ في حصول الرعاف في أثناء الصلاة، و دلالتها على عدم البأس في عدم الشرط أو وجود المانع في الكون المتخلل، و لا خصوصية للمورد يعني: الرعاف و حصول النجاسة في أثناء، بل المستفاد منها هو عدم مصرية النجاسة في هذا الحال، و عدم بطلان الصيّلة بواسطة تلبسها بالنجلسة عند حصول العلم بها و استغفاله بازالتها، لأنّه بعد كون ما مضى من صلاته محكم ما بالصحة، فيكون حاله كحال من علم بظهور النجاسة في هذا الحال، فيغتفر في هذا الكون المتخلل وجود المانع.

و ثانياً يدل على الصحة في هذا الفرد خصوص رواية زرارة حيث قال فيها (و إن لم تشک ثم رأيته رطبا قطعت الصيّلة و غسلته ثم بنيت على الصيّلة، لأنك لا تدرى لعله شيء أوقع عليك) لأنّ موردننا لا يدرى أن النجاسة من السابق أو تكون طاريا في الحال، فلعله شيء أوقع عليه.

و أمّا الكلام في الامر الثالث

و هو كما قلنا ما إذا علم بالنجلسة في أثناء الصلاة، و لكن علم بسبقهها بحيث إنه يعلم بوقوع تمام ما مضى من صلاته، أو بعض

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧١

ما مضى منها في النجاسة فاعلم أنه إن كننا نحن و مقتضى القاعدة هو الإجزاء بالنسبة إلى ما مضى من صلاتة في النجاسة في صورة الجهل بها، لما قلنا من الإجزاء في ما إذا وقع تمام الصيّلة في النجاسة في حال جهل المصلّى بالموضع، لأنّه لا فرق بين وقوع كل الصلاة في النجاسة وبين وقوع بعضها فيها، مضافاً إلى إمكان دعوى دلالة الرواية المتقدمة الدالّة على صحة الصيّلة، وعدم وجوب الاعادة إذا صلّى في النجس جاهلاً بالموضع و انكشف ذلك بعد الصيّلة، لأنّ هذه الروايات لو عرضت على العرف يلغى خصوصية اكتشاف الخلاف بعد الصيّلة، ولا يفرقون بين وقوع بعضها في النجاسة، أو كلها إن لم يقولوا بأنّ وقوع تمام الصلاة في النجاسة لو لم يكن موجباً للإعادة، ففي صورة وقوع بعضها يكون عدم الإعادة أولى.

و أمّا بالنسبة إلى الزمان المتخلّل بين العلم بالنّجاست في الأثناء وبين الغسل أو طرح الثوب أو تبديله، فكما قلنا من دلالة بعض أخبار الواردة في الرّعاف على ذلك بعد إلغاء خصوصية طرفة النجاست في الأثناء، لأنّ النجاست في ما مضى من صلاتة إن كانت غير مانعة، فحال العلم بسبقهها يكون حاله كحال العلم بطرفها فعلاً، فتكون النتيجة بعد أجزاء ما مضى من صلاتة، و العفو عن الكون المتخلّل، هو أنّه في هذه الصورة مثل الصورتين السابقتين إن أمكن له بعد علمه بالنّجاست في أثناء الصيّلة تطهير الثوب، أو طرحة، أو تبديله في فعل ذلك، ثم يتم صلاته و تقع صحيحة، و لا إعادة عليه، و إن لم يمكن له ذلك فيجب عليه إعادة الصيّلة بعد تحصيل الشرط أعني: طهارة الثوب و رفع المانع.

ولكن هنا بعض الروايات يدلّ على بطلان الصلاة في هذا الفرض، فنقول

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٢

بعونه تعالى: بأنّ روایة زرار المعروفة المتمسك بها في باب الاستصحاب تدلّ على البطلان، لأنّ قوله (و إن لم تشک ثم رأيته رطباً قطعت الصيّلة و غسلته ثم بنت على الصيّلة، لأنّك لا تدرى لعلّه شيء أوقع عليك) لأنّ المستفاد منها هو أنّ احتمال وقوع النجاست في الأثناء و طرفةها فعلاً بحيث لم يقع فعل من أفعال صلاتة مقترباً لمانع، علّة لعدم وجوب الاعادة و عدم البطلان إن أمكن الغسل أو الطرح أو التبديل، فإذا علم بسبقهها على الصلاة و وقوع فعل من أفعالها مع النجاست فتبطل الصلاة، لعدم العلة، لكون حكم عدم الإعادة و وجوبها دائراً مدار وجود العلة و عدمها، مضافاً إلى أنّه إن قلنا: بكون الفقرة الأولى من الرواية و هو قوله (قلت: إن رأيته و أنا في الصيّلة؟ قال: تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته) تعرضت لحكم صورة الجهل، لا لمورد العلم الاجمالي بوقوع النجاست و كون الشّك في موضعها، فتدلّ هذه الفقرة أيضاً على بطلان الصيّلة لو كان جاهلاً بالنّجاست قبل الصيّلة، ثم علم به في أثناءها.

[مع دلالة الرواية لا مجال للتمسك بقاعدة الإجزاء]

فعلى هذا لا يبقى مجال للتمسك بالإجزاء، لأنّ الإجزاء يكون بمقتضى القاعدة، و لا ينافي عدم الإجزاء في مورد من باب دليل خاص مثل المورد على ما يستفاد من هذه الرواية.

[مورد روایة محمد بن مسلم مورد النسیان]

و من جملة ما يمكن أن يستدلّ بها على بطلان الصلاة في هذا الفرض هو ما رواها محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: ذكر المنى فشدّده فجعله أشدّ من البول، ثم قال: إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل في الصيّلة، فعليك إعادة الصيّلة، و إن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه و صليت فيه، ثم رأيته بعد ذلك، فلا إعادة عليك

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٣

فكذلك البول). (١)

لأنها تدل على أن رؤيَة المُنْيَ إن كان قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة فعليك إعادة الصلاة، فإذا علم في الأثناء أعنى: بعد ما دخل في الصلاة فعليه إعادةتها.

وفيه أنَّ بعد احتمال كون مورد الرواية صورة العلم قبل الصلاة، و كان دخوله فيها مع التجasse نسياناً، فهـى مربوط بفرض النسيان، ولا يربط لها بفرضنا، ولا يبعد ذلك، لأنَّ فرض فيها رؤيَة المُنْيَ قبل الصلاة وبعد ما دخل فيها، فـى صورة الرؤيَة قبلها لا يدخل فيها عمداً، فيكون بحسب الظاهر دخوله فيها مع الرؤيَة سابقاً من باب النسيان، فـكذلك يتحمل أن يكون رؤيَته في الأثناء كذلك أيضاً بمعنى: كون الرواية متعرضة لصورة الرؤيَة في الأثناء، ثم نسيانها و اتـيـانـهـ بـبعـضـ أـفـعـالـهـ حـالـ النـسـيـانـ، ثم تذكرة، فـامرـ بالـاعـادـةـ فـيـ كلـتاـ الصـورـتـيـنـ لـكـوـنـهـماـ صـورـةـ النـسـيـانـ فـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ وجـهـ لـأـنـ يـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـبـطـلـانـ الصـلاـةـ فـيـ مـفـرـوضـ مـسـئـلـتـنـاـ.

و أمـاـ ماـ روـاهـاـ أـبـوـ بـصـيرـ (ـعـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـيـلـامـ فـيـ رـجـلـ صـلـىـ فـيـ ثـوـبـ فـيـ جـنـابـةـ رـكـعـتـيـنـ، ثـمـ عـلـمـ بـهـ قـالـ: عـلـيـهـ أـنـ يـبـتـدـيـ الصـلاـةـ). قـالـ: وـ سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ يـصـلـىـ وـ فـيـ ثـوـبـهـ جـنـابـةـ أـوـ دـمـ حـتـىـ فـرـغـ مـنـ صـلـاتـهـ، ثـمـ عـلـمـ؟ قـالـ: مـضـتـ صـلـاتـهـ وـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ). «٢» فـتـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ الصـلاـةـ لـوـ دـخـلـ فـيـهـ مـعـ الـجـهـلـ بـالـجـاسـسـ، وـ عـلـمـ بـهـاـ فـيـ أـثـنـائـهـ، وـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـاعـادـةـ لـوـ التـفـتـ بـعـدـ الصـلاـةـ.

(١)-الرواية ٢ من الباب ٤١ من أبواب التجسسات من الوسائل.

(٢)-الرواية ٢ من الباب ٤٠ من أبواب التجسسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٤

و أمـاـ ماـ روـاهـاـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ (ـقـالـ: قـلـتـ: لـهـ دـمـ يـكـونـ فـيـ ثـوـبـ عـلـىـ وـ أـنـاـ فـيـ الصـلاـةـ؟ـ قـالـ: إـنـ رـأـيـتـهـ وـ عـلـيـكـ ثـوـبـ غـيرـهـ فـاطـرـحـهـ، وـ صـلـلـ فـيـ غـيرـهـ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ ثـوـبـ غـيرـهـ فـامـضـ فـيـ صـلـاتـكـ وـ لـاـ إـعـادـةـ عـلـيـكـ مـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ، وـ مـاـ كـانـ أـقـلـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ رـأـيـتـهـ قـبـلـ أـوـ لـمـ تـرـهـ، وـ إـذـاـ كـنـتـ قـدـ رـأـيـتـهـ وـ هـوـ أـكـثـرـ مـنـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ فـضـيـعـتـ غـسلـهـ وـ صـلـيـتـ فـيـ صـلاـةـ كـثـيرـةـ، فـأـعـدـ مـاـ صـلـيـتـ فـيـهـ). «١»

[في مورد اختلاف نقل الكافي والتهذيب]

هذا متن الحديث بنقل (الكافى) (و أمـاـ بـنـقـلـ التـهـذـيـبـ فـذـكـرـهـاـ مـثـلـهـ، لـكـنـ زـادـ قـبـلـ قـولـهـ (ـمـاـ لـمـ يـزـدـ)ـ وـاـواـ وـأـسـقـطـ قـولـهـ (ـوـ مـاـ كـانـ أـقـلـ)ـ فـيـكـونـ نـقـلـ التـهـذـيـبـ هـكـذـاـ (ـوـ مـاـ لـمـ يـزـدـ عـلـىـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ بـشـيـءـ الخـ)ـ فـنـقـولـ: أـمـاـ عـلـىـ نـقـلـ الكـافـيـ فـتـارـةـ يـقـالـ: بـأـنـ قـولـهـ (ـمـاـ لـمـ يـزـدـ)ـ قـيـدـ لـلـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ وـ الـثـانـيـةـ كـلـيـهـمـاـ، وـ تـارـةـ يـقـالـ:

بـكـوـنـهـ قـيـداـ لـخـصـوصـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ، فـعـلـىـ الـأـقـلـ تـكـوـنـ الرـوـاـيـةـ دـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ طـرـحـ ثـوـبـ وـ إـتـمـامـ الصـلاـةـ إـنـ كـانـ لـهـ ثـوـبـ غـيرـهـ مـاـ لـمـ يـزـدـ الدـمـ عـلـىـ مـقـدـارـ الدـرـهـمـ، وـ تـدـلـ الـجـمـلـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ وـجـوبـ المـضـيـ فـيـ صـلـاتـهـ مـاـ لـمـ يـزـدـ الدـمـ عـلـىـ الدـرـهـمـ.

فـعـلـىـ هـذـاـ لـيـسـ الرـوـاـيـةـ مـعـ رـوـاـيـةـ زـرـارـةـ وـ أـبـيـ بـصـيرـ، لـأـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ مـتـرـعـضـةـ لـصـورـةـ خـصـوصـ عـدـمـ كـونـ الدـمـ أـكـثـرـ مـنـ الدـرـهـمـ، وـ إـنـ كـانـ يـقـىـ فـيـ الرـوـاـيـةـ إـشـكـالـ مـنـ حـيـثـ إـنـهـ لـمـ يـجـبـ طـرـحـ ثـوـبـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الدـمـ أـكـثـرـ مـنـ الدـرـهـمـ.

وـ عـلـىـ الثـانـيـ تـكـوـنـ الـجـمـلـةـ الـأـوـلـىـ دـالـلـةـ عـلـىـ وـجـوبـ طـرـحـ ثـوـبـ وـ إـتـمـامـ الصـلاـةـ، وـ لـكـنـ يـوـجـبـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـطـرـحـ ثـوـبـ عـلـىـ الـاستـحـبـابـ فـيـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الدـمـ أـقـلـ مـنـ دـرـهـمـ، لـأـنـ إـطـلاقـ قـولـهـ (ـإـنـ رـأـيـتـهـ وـ عـلـيـكـ ثـوـبـ غـيرـهـ فـاطـرـحـهـ وـ صـلـلـ)ـ هـوـ

(١)-الرواية ٦ من الباب ٢٠ من أبواب التجسسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٥

الـأـمـرـ بـطـرـحـ ثـوـبـ فـيـ مـطـلـقـ الدـمـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ حـمـلـ الـأـمـرـ بـطـرـحـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـمـاـ يـكـونـ الدـمـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـ.

و هذا الحمل مع كونه خلاف الظاهر لا يمكن في المورد، لعدم القول باستحباب الطرح في صورة كون الدم أقل من درهم، مضافا إلى تعارض منطق هذه الجملة مع مفهوم الجملة الثانية، لأنّ مقتضى الصدر هو طرح التوب وإتمام الصيّلة إذا كان له ثوب آخر، ومفهومه عدم وجوب الطرح إن لم يكن له ثوب آخر و إتمام الصيّلة بدون الطرح سواء كان الدم أقل أو أكثر من درهم، لأنّ على هذا الاحتمال لم يكن القيد إلا قيدا لخصوص الجملة الثانية لا الأولى، والحال أنّ مفهوم الجملة الثانية وهو قوله (و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك) ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم) هو عدم جواز المضي إذا كان أكثر من درهم إن لم يكن له إلّا ثوب واحد وبطلان صلاته، والحال أنّ مفهوم الصدر يدلّ على عدم وجوب الطرح ولزوم المضي في هذا الحال وإن كان أكثر من درهم، مضافا إلى أنّ الظاهر من الجملة الأولى و الثانية هو التفارق بين الصورتين من باب كون لباس آخر للمصلّى و عدمه، لا من باب كون الموضوع في الجملة الأولى هو صورة كون الدم أقل من درهم.

و على كل حال بناء على إرجاع القيد إلى الجملتين فتكون مورد كل منهما كون الدم أقل من درهم، فلا تعارض هذه الرواية مع رواية زرارة وغيرها مما دلت على البطلان، وعلى تقدير إرجاع القيد إلى خصوص الجملة الثانية، مضافا إلى أنه احتمال لا ظهور للرواية في ذلك، لقابلية كون القيد راجعا إلى كل من الجملتين، فأيضا يمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة، لأن الصدر و ان دلت على وجوب طرح التوب إذا كان له ثوب غيره ثم إتمام الصلاة، ولكن حيث إنّ الرواية مطلقة بالنسبة

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٦

إلى حدوث النجاسة في أثناء الصلاة و حال العلم بها، و بالنسبة إلى علم الشخص بكونها قبل الصلاة، فيقيد اطلاقها برواية زرارة الدائمة على بطلان الصيّلة في خصوص العلم بالنجاسة في الائتاء، مع علمه بآن النجاسة كانت من قبل الصيّلة، و على كل حال لا تخلوا الرواية على نقل الكافي عن الاضطراب.

و أمّا على نقل الشيخ رحمه الله في التهذيب، و هو بزيادة الواو قبل قوله (ما لم يزد) كما قدمنا فتصير (و ما يزد على مقدار الدرهم) جملة مستقلة غير مربوط بالجملتين الأولىين، و يكون مفاد الجملة الأولى من الرواية هو وجوب طرح التوب إذا كان له ثوب آخر و إتمام الصيّلة، و مفاد الجملة الثانية عدم وجوب الطرح ولزوم إثبات الصيّلة مع الثوب النجس إذا لم يكن له إلّا ثوب واحد، ففي الحقيقة تكون الجملة الثانية مفهوم الجملة الأولى ذكر في الكلام.

و على هذا يقع التعارض بينها وبين رواية زرارة، لأنّها تدلّ على وجوب طرح التوب و اتمام الصيّلة إذا كان له ثوب آخر، و إتمام الصيّلة بلا طرح إذا لم يكن له إلّا ثوب واحد، و الحال أنّ رواية زرارة تدلّ على بطلان الصيّلة، و لا يمكن حمل رواية زرارة على صورة عدم إمكان الطرح، أو التطهير أو التبديل، لأنّ في نفس رواية زرارة أمر بقطع الصيّلة و غسل التوب، ثم اتمام الصلاة إذ احتمل طرفة النجاسة في حال الصلاة.

[فلا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لكونها خلاف فتوى المشهور]

و إذا وقع التعارض فحيث إنّ إطلاق الحكم بغسل التوب، أو طرحة، أو تبديله حتى في سعة الوقت خلاف فتوى المشهور، فلا يمكن العمل بهذه الرواية أعني: رواية محمد بن مسلم، فلا بدّ من حملها على ضيق الوقت و عدم تمكّنه من غسله و إعادة الصلاة من رأس.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٧

ثم إنّ في الرواية و إن لم يكن إلّا طرح التوب، لا-غسله و لا تبديله، و لكن من الواضح أنّ الطرح كنایة عن رفع المانع، فبای نحو أمکن رفع المانع لا بد من رفعه و إتمام الصلاة بلا مانع على القول بوجوب الطرح.

ثم إنّ ما قيل: من كون الكافي أضبط من التهذيب و إن كان، تماماً لكن لا ينفع في موردنَا أعني: في رواية محمد بن مسلم، لأنّا في المورد لا ندرى بأن نسخ الكافي صحيح أم لا، نعم لو علمنا بأنّ ما في نسخ الكافي هو عين ما ضبطه الكليني رحمه الله، فيكون لهذا

الكلام مجال، و علة ذلك كثرة اشتغالات الشّيخ رحمه الله و وفور تأليفاته و تصنيفاته. و على كل حال فالحق هو ما ذهب إليه من بطلان الصّلاة لو دخل المكلف في الصّلاة جاهلاً بالنجاسة، فانكشف في الأثناء له ذلك (بمعنى وقوع تمام صلاته أو بعضها جاهلاً في النجاسة، فانكشف له في الأثناء) و إن أمكن له إزالة النجاسة و رفع المانع في أثناء الصّلاة، فافهم، هذا تمام الكلام في مسائل الراجعة إلى الصورة الخامسة.

الصورة السادسة:

إشارة

أن يعلم بنجاسة ثوبه، أو بدنه و نسي و صلّى، ثم بعد ما صلّى تذكر بوقوع صلاته فيها، فهل يجب عليه الإعادة في الوقت و خارجه، أو لا يجب في الوقت و خارجه، أو التفصيل بين الوقت و خارجه، فتجب الإعادة إذا تذكر في الوقت، و عدم وجوب الإعادة إذا تذكر في خارج الوقت؟

اعلم أن روایات الواردۃ في المسألة مختلفة، بعضها يدل على وجوب الاعادة في الفرض مطلقا في الوقت و خارجه، وهي على ضریبین: بعضها واردة في غير الاستئناء، وبعضها في الاستئناء.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٨

الضرب الأول:

إشارة

منهما روایات:

الرواية الأولى:

ما رواها زرار، و هي الرواية المفصلة المتمسكة بها في الاستصحاب، قطعها صاحب الوسائل رحمه الله و ذكر في أبواب مختلفة، نذكر فقرة منها مربوطة بمسألتنا (قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره، أو شيء منى فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاة و نسيت أن بشببى شيئاً و صلّيت، ثم ذكرت بعد ذلك. قال: تعيد الصلاة و تغسله). «١»

الرواية الثانية:

ما رواها ابن مسکان (قال: بعثت بمسئلة إلى أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: سله عن الرجل بشبب فخذ قدر نكتة من بوله، فيصلّى و يذكّر بعد ذلك أنه لم يغسلها؟ قال: يغسلها و يعيد صلاته). «٢»

الرواية الثالثة:

ما رواها سماعة (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّى؟ قال: يعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه. قلت: فكيف يصنع من لم يعلم، أ يعيد حين يرفعه؟ قال: لا، ولكن يستأنف). «٣»

الرواية الرابعة:

ما رواها الحسين بن زياد (قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّى، ثم يذكر بعد أنه لم يغسله؟ قال: يغسله و يعيد صلاته). «٤»

- (١)-الرواية ٢ من الباب ٤٢ من ابواب النجسات من الوسائل.
- (٢)-الرواية ٤ من الباب ٤٢ من ابواب النجسات من الوسائل.
- (٣)-الرواية ٥ من الباب ٤٢ من ابواب النجسات من الوسائل.
- (٤)-الرواية ٦ من الباب ٤٢ من ابواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٧٩

الرواية الخامسة:

ما رواها عبد الله بن سنان (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم؟ قال: إن كان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابة أو دم قبل أن يصلّى، ثم صلّى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلّى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة، وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر، فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضنه بالماء). «١»

الضرب الثاني:

اشارة

و هو بعض ما ورد في من نسى الاستنجاء:

منها: ما رواها سماعة

(قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء، ثم توضأت و نسيت أن تستنجي، فذكرت بعد ما صلّيت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء، فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت، فعليك إعادة الوضوء والصلاحة و غسل ذكرك، لأن البول مثل البراز). «٢»

و مفاد كل هذه الروايات وجوب الإعادة إذا صلى في النجس نسياناً، و في قبال ذلك يدل بعض الروايات على عدم وجوب الإعادة و هو طائفتان: طائفه منها واردة في الاستنجاء.

منها: ما رواها هشام بن سالم

(عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ، و ينسى أن يغسل ذكره و قد بال. فقال: يغسل ذكره و لا يعيد الصلاة). «٣»

منها: ما رواها عمّار بن موسى

(قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً

- (١)-الرواية ٣ من الباب ٤٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٢)-الرواية ٥ من الباب ١٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٣)-الرواية ٣ من الباب ١٠ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٠

نسى أن يستنجي من الغائب حتى يصلى لم يعد الصلاة). «١»

منها: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

(قال: سأله عن رجل ذكر و هو في صلاته، أنه لم يستنجي من الخلاء؟ قال: ينصرف و يستنجي من الخلاء، و يعيد الصلاة، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك و لا إعادة). «٢»

و طائفه منها واردة في غير الاستنجاء، و هي ما رواها أبو العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه، فينسى أن يغسله فيصلى فيه، ثم يذكر أنه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة و كتبت له). «٣»

[في ما يمكن ان يكون مدرك التفصيل هو رواية على بن مهزيار]

اشارة

و ما يمكن أن يستدل به على التفصيل بين الوقت و خارجه، و هي ما رواها على بن مهزيار (قال: كتب سليمان بن رشيد يخبره أنه بالفي ظلمة الليل، و أنه أصاب كفه برد نقطه من البول لم يشك أنه أصابه و لم يره و أنه مسحه بخرقة ثم نسى أن يغسله و تمسح بدهن، فمسح به كفيه و وجهه و رأسه، ثم توضأ وضوء فضلي، فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما تحقق، فإن حقت ذلك كنت حقيقة أن تعيد الصلاة اللواتي كنت صليتها بذلك الوضوء بعينه ما كان منه في وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، و إذا كان جنبا أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد،

-
- (١)-الرواية ٣ من الباب ١٠ من أبواب النجسات من الوسائل.
 (٢)-الرواية ٤ من الباب ١٠ من أبواب الخلوة من الوسائل.
 (٣)-الرواية ٣ من الباب ٤٢ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨١

فاعمل على ذلك إن شاء الله). «١»

وجه الاستدلال قوله (من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، إذا عرفت ذلك نقول: أما هذه الرواية التي توهم دلالتها على التفصيل، فنقول:

[مناقشة الرواية]

أما أولاً: بأن الرواية لم يعلم صدورها عن الإمام عليه السلام

و صرف جلاله شأن على بن مهزيار لا يفيد، لأنه إن قال: إنه بنفسه كتب إليه، فكان مجال لأن يدعى بأنه لا يكتب إلا إلى الإمام عليه

السلام للسؤال عن الحكم الشرعي، ولكن هو يروى عن سليمان وأن سليمان كتب، وحال سليمان بن رشيد غير معلوم - إلّا أن يقال: بأنّ اهتمام المحدثين بها، وضبطهم الرواية مع عدم بناهم إلّا على نقل الروايات المنقوله عن الأئمّة عليهم السلام، يوجب الظن القوي بكون المروى عنه هو الإمام عليه السلام -

و ثانياً: اختلال الواقع في المتن من الحديث من وجوه:

الوجه الأول:

من حيث التفصيل بين الوقت وخارجه، وعمل بأنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصيّلة ما كان في وقت، مع عدم كون السؤال عن الثوب، بل كان عن البدن.

الوجه الثاني:

عدم ذكر جواب ما سأله الراوي، لأنّ سؤاله عن البدن.

الوجه الثالث:

أنّه إن قلنا بكميّة غسلة واحدة في تطهير الخبث، و عدم احتياج إلى التعدد، و حصول الطهارة عن الحدث بهذه الغسلة، فلا وجه للأمر بالغسل و إعادة الصلاة، وإنّ قلنا بكميّة الغسلة الواحدة في خصوص الطهارة عن

(١)-الرواية ١ من الباب ٤٢ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٢

الخبث، و عدم كفيتها للطهارة عن الحدث، فلا فرق بين الوقت وخارجه، وإن قلنا بعدم حصول الطهارة الخبيثة و الحديبية بغسله واحدة، فأيضا لا فرق بين الوقت وخارجه، وبالجملة اضطراب المتن يمنع عن التمسك بها.

و ثالثاً: عدم فتوى المشهور على طبقها، بل إن عراضهم عنها يوجب سقوطها عن الحجية

و إن فرض وضوح متنها، و صحة سندها، فالتفصيل لا وجه له لاستنادا بهذه الرواية.
إذا عرفت ذلك نقول: أما الروايات الواردة في الاستنجاج التي تدل على عدم وجوب الاعادة، فهي متعارضة بخصوص ما ورد في مورده الدال على وجوب الاعادة، وقد يتخيّل بامكان الجمع بين ما دل على وجوب الاعادة، وبين ما دل على عدم وجوب الاعادة بأن ما دل على عدم وجوب الاعادة حيث إنّه نص في عدم الوجوب، فيرفع اليدي عن ظاهر ما دل على وجوب الاعادة من باب حمل الظاهر على النص، و يقال باستحباب الاعادة.

و أعلم أنّ الجمع بين الطائفتين بحمل ما دل على عدم وجوب الاعادة بما إذا انكشف في الوقت، و ما دل على عدم وجوب الاعادة بصورة الانكشاف في خارج الوقت غير صحيح، مضافا إلى عدم شاهد على ذلك، مناف مع ظاهر بعض الروايات مثل روایة أبي العلاء، فإنّ فيها قال (قد مضت الصلاة و كتبت له) مع أنّ الظاهر منها صورة تذكره بعد الصلاة لم يمض الوقت بحسب المتعارف. ثم إنّ الحق عدم إمكان الجمع بين الطائفتين من الروايات، لظهور الطائفه الاولى في الاعادة و الثانية في عدم وجوب الاعادة، مضافا إلى ما بينا في الاصول من أن الأوامر الصادرة على ضربين: قسم منها ما يصدر في مقام إعمال السلطنة

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٣

المجعلة من الشارع، و يعبر عنها بالأوامر المولوية، و قسم منها ليس فيها إعمال مولوية، بل يكون نظير أوامر الأطباء في مقام بيان ذكر

المصلحة المترتبة على الفعل، و من هذا القسم أمر المقلد فإنّ فيه ليس إعمال مولوية و كذلك بعض الأوامر الصادرة من المعصومين عليهم السلام، و المورد هكذا، لأنّ مفاد الطائفة الأولى من الروايات هو عدم صحة الصلاة في مفروض المسألة، و مفاد الطائفة الثانية هو الصحة، و ليست الطائفة الأولى في مقام البعث والتحريك نحو الاعادة، و الثانية على عدمها حتى يقال: بأنّ الطائفة الثانية قرينة على عدم كون البعث إلزامية، فيجمع بين الطائفتين بحمل الأخبار الدالة على الاعادة على الاستجباب. (١)

فإذا لا يمكن الجمع بينهما، فعلى هذا لا بد من الأخذ بما دلّ على وجوب الاعادة مطلقاً في الوقت و خارجه، و طرح ما يخالفها من الروايات، لكون الطائفة الأولى موافقة مع الشهرة، فافهم.

فرع:

لو نسي المكلف نجاسة شيء، ثم لاقى النجس مع بدنـه او ثوبـه فصلـى في الثوب الملاقي للنجس و نذكر بعد الصـلاة، فالظاهر أنـ ذلك من صغـريات الجـهل بالـموضوع لاـ نسيـان المـوضـوع، لأنـه غير عـالـم بنـجـاسـة هـذـا الثـوب المـلاـقـي في زـمان سـابـقـ حتىـ كانـ منـ صغـريـاتـ النـسيـانـ.

لم يتعرض مدـ ظـلهـ لصـورةـ نـسيـانـ النـجـاسـةـ وـ انـكـشـافـ ذـلـكـ فيـ أـثـنـاءـ الصـلاـةـ.

مسئـلةـ:

إذا لم يكن عنده إلـا ثـوبـ واحدـ، وـ لاـ يـتـمـكـنـ منـ غـسلـهـ لـعدـمـ مـاءـ، أوـ لـغـيرـهـ، فـهـلـ يـصـلـىـ معـ هـذـاـ ثـوبـ النـجـسـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ تـمـكـنـ منـ

الـنزـعـ أـوـ لـمـ يـتـمـكـنـ

(١)ـ أقول: لا فرق من هذا حيث بين كون الأمر مولوياً أو ارشادية، فتأمل. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٤

لـبرـدـ أوـ غـيرـهـ، أوـ يـصـلـىـ عـرـيـاناـ مـطـلـقاـ حتـىـ فـيـ صـورـةـ الـبـرـدـ وـ غـيرـهـ كـوـجـودـ النـاظـرـ، أوـ يـصـلـىـ معـ ثـوبـ النـجـسـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ مـنـ بـرـدـ أوـ

وـجـودـ نـاظـرـ، وـ يـصـلـىـ عـرـيـاناـ فـيـ صـورـةـ دـعـمـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ الـلبـسـ مـنـ بـرـدـ أوـ وـجـودـ نـاظـرـ.

[في كون الصلاة عارية هو المشهور من زمان الشيخ إلى زمان المحقق]

لاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ أـنـ المـشـهـورـ مـنـ زـمانـ الشـيـخـ (١)ـ رـحـمـهـ اللـهـ إـلـيـ زـمانـ المـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ هوـ وجـوبـ الصـلاـةـ عـارـيـاـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ

الـاضـطـرـارـ لـبـرـدـ وـ غـيرـهـ، فـيـصـلـىـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـيـ ثـوبـ النـجـسـ، وـ هـذـاـ مـخـتـارـ المـحـقـقـ رـحـمـهـ اللـهـ أـيـضاـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ كـالـشـرـائـعـ وـ

الـنـافـعـ، وـ اـخـتـارـ فـيـ الـمـعـتـرـ التـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـىـ عـارـيـاـ، وـ بـيـنـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـ ثـوبـ النـجـسـ، وـ تـبـعـهـ العـلـامـةـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ كـتـبـهـ

وـ جـمـلـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ إـلـيـ زـمانـ الـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيلـيـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـ تـلـمـيـذـهـ صـاحـبـ الـمـدارـكـ فـاحـتـمـلـاـ تـعـيـنـ وجـوبـ الصـلاـةـ فـيـ ثـوبـ

الـنـجـسـ لـوـ لـمـ يـخـالـفـ الـاجـمـاعـ وـ كـانـ هـذـاـ القـوـلـ جـارـيـاـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاحـتمـالـ إـلـيـ زـمانـ فـاضـلـ الـهـنـدـيـ رـحـمـهـ اللـهــ شـيـخـ الـإـمامـيـةـ فـيـ

أـصـفـهـانـ فـيـ أـوـاـخـرـ قـرـنـ الـحـادـ يـعـشـرـ إـلـيـ أـوـاـئـلـ قـرـنـ الثـانـيـ عـشـرــ صـاحـبـ كـشـفـ (٢)ـ الـلـثـامـ، فـهـوـ أـفـتـيـ بـنـحـوـ الـجـزـمـ بـوـجـوبـ الصـلاـةـ فـيـ ثـوبـ

الـنـجـسـ، فـهـذـاـ القـوـلـ حـدـثـ فـيـ زـمانـهـ، ثـمـ صـارـ مـورـدـ التـسـلـمـ بـيـنـ مـقـارـبـيـ عـصـرـنـاـ وـ مـعاـصـرـنـاـ، فـمـمـاـ مـرـ ظـهـرـ لـكـ أـنـ الـفـتـوـيـ بـتـعـيـنـ

وـجـوبـ الصـلاـةـ فـيـ ثـوبـ النـجـسـ لـمـ يـكـنـ عـيـنـ وـ لـأـثـرـ مـنـهـ عـنـ الـقـدـماءـ، وـ تـكـونـ الـفـتـوـيـ عـلـىـ خـلـافـهـ تـقـرـيـباـ فـيـ أـحـدـ عـشـرـ قـرـنـاـ.

[في الروايات الدالة على تعين الصلاة في ثوب النجس]

إذا عرف ذلك نقول: إن روايات الباب مختلفة، بعضها يدل بظاهره على وجوب الصلاة في التوب النجس:

(١)-المبسوط، ج ١، ص ٩٠.

(٢)-كشف اللثام جلد ١ صفحه ٤٥٥

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٥

منها ما رواها محمد بن علي الحلبـي (قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ أـجـنـبـ فـيـ تـوـبـ وـلـيـسـ مـعـهـ ثـوـبـ غـيرـهـ؟ـ قـالـ يـصـلـىـ فـيـهـ،ـ إـذـاـ وـجـدـ مـاءـ غـسلـهـ).ـ (١)

و منها ما رواها الحلبـي (أنـهـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـكـوـنـ لـهـ تـوـبـ الـوـاحـدـ فـيـ بـوـلـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ غـسـلـهـ؟ـ قـالـ يـصـلـىـ فـيـهـ).ـ (٢)

و منها ما رواها محمد الحلبـي (قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ تـوـبـ أـوـ يـصـبـيـهـ بـوـلـ وـلـيـسـ مـعـهـ ثـوـبـ غـيرـهـ؟ـ قـالـ يـصـلـىـ فـيـهـ إـذـاـ اـضـطـرـ إـلـيـهـ).ـ (٣)

فهـاتـانـ الرـوـاـيـاتـ أـيـضـاـ عـنـ الـحـلـبـيـ،ـ وـاعـلـمـ أـنـ لـلـحـلـبـيـ روـاـيـةـ اـخـرـىـ تـدـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الصـلـاـةـ عـارـيـاـ،ـ وـهـىـ هـذـهـ (عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الـحـلـبـيـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ أـصـابـتـهـ جـنـبـ وـهـوـ بـالـفـلـاـةـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ تـوـبـ وـاـحـدـ وـأـصـابـ تـوـبـ مـنـىـ؟ـ قـالـ يـتـيـمـ وـيـطـرـحـ ثـوـبـهـ،ـ فـيـجـلـسـ مـجـتـمـعـاـ،ـ فـيـصـلـىـ فـيـوـمـىـ إـيمـاءـ).ـ (٤)

وـلـاـ يـبـعـدـ كـوـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ أـرـبـعـةـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ بـلـ هـذـاـ قـرـيبـ بـالـنـظـرـ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـ الـحـكـمـ فـىـ أـحـدـهـاـ بـالـصـلـاـةـ عـارـيـاـ وـفـىـ الـثـلـاثـةـ الـأـخـرـىـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ تـوـبـ النـجـسـ،ـ لـأـنـ الـمـتـأـمـلـ فـيـ الرـوـاـيـةـ يـرـىـ أـنـ الـمـوـرـدـ الـذـىـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ عـارـيـاـ غـيرـ الـمـوـرـدـ الـذـىـ أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ تـوـبـ النـجـسـ،ـ فـمـوـرـدـ الـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ عـارـيـاـ،ـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ الرـوـاـيـةـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٤٦ـ،ـ مـوـرـدـ يـكـوـنـ الرـجـلـ فـيـ فـلـاـةـ مـنـ الـأـرـضـ،ـ وـمـنـ الـوـاـضـعـ عـدـمـ وـجـودـ نـاظـرـ فـيـ هـذـاـ مـوـضـعـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ كـلـفـةـ فـيـ أـنـ يـصـيـرـ عـرـيـانـاـ،ـ فـفـيـ هـذـاـ مـوـرـدـ

(١)-الروـاـيـةـ ١ـ مـنـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٢)-الروـاـيـةـ ٣ـ مـنـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٣)-الروـاـيـةـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٤٥ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

(٤)-الروـاـيـةـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٤٦ـ مـنـ اـبـوـابـ النـجـاسـاتـ مـنـ الـوـسـائـلـ.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٦

أـمـرـ بـالـصـلـاـةـ عـارـيـاـ،ـ وـأـمـاـ مـوـرـدـ روـاـيـاتـ الـأـخـرـىـ،ـ خـصـوصـاـ مـعـ التـصـرـيـحـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـثـالـثـةـ مـنـهـ (١)ـ وـهـوـ صـورـةـ الـاضـطـرـارـ إـلـىـ لـبـسـ تـوـبـ منـ جـهـهـ وـجـودـ نـاظـرـ أوـ بـرـدـ،ـ فـلـاـ تـنـافـيـ بـيـنـ روـاـيـاتـهـ،ـ وـلـاـ مـانـعـ مـنـ كـوـنـهاـ روـاـيـةـ وـاحـدـةـ،ـ وـيـأـتـيـ إـنـشـاءـ اللـهـ تـتـمـهـ الـكـلـامـ عـنـ الـتـعـرـضـ لـجـمـعـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ.

فعـلـىـ كـلـ حـالـ أـرـبـعـةـ روـاـيـاتـ بـنـقـلـ الـوـسـائـلـ تـدـلـ عـلـىـ تـعـينـ الصـلـاـةـ فـيـ تـوـبـ النـجـسـ:

الـرـوـاـيـةـ الـأـولـىـ:ـ مـاـ رـوـاـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (أـنـهـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ تـوـبـ لـيـسـ مـعـهـ غـيرـهـ،ـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ غـسـلـهـ،ـ قـالـ يـصـلـىـ فـيـهـ).ـ (٢)

الـرـوـاـيـةـ الثـانـىـ:ـ مـاـ رـوـاـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (قـالـ:

سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـجـنـبـ فـيـ تـوـبـ وـلـيـسـ مـعـهـ غـيرـهـ وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ غـسـلـهـ،ـ قـالـ:

يـصـلـىـ فـيـهـ).ـ (٣)

و الرواى للروایتين كليهما هو عبد الرحمن، و لا يبعد كونهما رواية واحدة أيضاً، بعد أنه سئل سؤالاً واحداً مرتين عن المعصوم عليه السلام.

الرواية الثالثة: ما رواها على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (قال سأله عن رجل عريان و حضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم يصلّى فيه أو يصلّى عرياناً؟ قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه و لم يصلّى عرياناً).

(١)- الرواية ٧ من الباب ٤٥ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢)- الرواية ٤ من الباب ٤٥ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣)- الرواية ٦ من الباب ٤٥ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٧

الرواية الرابعة: ما رواها عمار السباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل عن رجل ليس معه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه، وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟

قال: يتيم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة). «١»

هذا كله في ما يدلّ بظاهره على تعين الصلاة في التوب النجس.

و أمّا الروايات المخالفة، وهي ما تدلّ بظاهرها على تعين الصلاة عارياً في هذا الحال، فهي روايات:

الرواية الأولى: ما رواها سماعة (قال: سأله عن رجل يكون في فلاء من الأرض وليس عليه إلا ثوب واحد وأجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يتيم، و يصلّى عرياناً قاعداً يؤمّي إيماء). «٢»

الرواية الثانية: ما رواها أيضاً سماعة وهي هذه: عن سماعة (قال: سأله عن رجل يكون في فلاء من الأرض فأجنب وليس معه إلا ثوب فأجنب فيه، وليس يجد الماء، قال: يتيم و يصلّى عرياناً قائماً يؤمّي إيماء). «٣»
فلا يبعد كونهما رواية واحدة.

الرواية الثالثة: ما رواها ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام (في رجل عريان ليس معه ثوب، قال: إن كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائماً). «٤»

(١)- الرواية ٨ من الباب ٤٥ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٤٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٣)- الرواية ٣ من الباب ٤٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

(٤)- الرواية ٢ من الباب ٤٦ من أبواب النجسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٨

الرواية الرابعة: ما رواها محمد بن علي الحلبـي ذكرناها عند التعرض لروايات الحلبـي في طـي الأخبار المتمسـك بها لوجوب الصلاة في مفروض مسئـلتـنا في التوب النجـس، و قلـنا باحتمـال كـون ما نـقل عنـه منـ الروـاـيات روـاـية واحـدة. «١»

[في ما قيل في فرض الدوران بين رفع اليـد عنـ الموصـوف أوـ الصـفة لاـ بدـ منـ المـشـروـطـ فيـ لـيـسـ فيـ محلـه]

إذا عرف ذلك، نقول: أمّا ما يتوهم فيـ المـقامـ منـ أنـ الدـورـانـ وـاقـعـ بـيـنـ رـفـعـ اليـدـ عنـ المـوصـوفـ وـ هوـ الـسـترـ، وـ صـفـتهـ وـ هوـ طـهـارـتهـ، وـ لاـ إـشكـالـ فيـ آـنـهـ منـعـ الدـورـانـ بـيـنـ رـفـعـ اليـدـ عنـ الشـرـطـ، وـ بيـنـ رـفـعـ اليـدـ عنـ مـشـروـطـهـ، لـاـ بدـ منـ حـفـظـ المـشـروـطـ، وـ رـفـعـ اليـدـ عنـ الشـرـطـ،

ففي المقام لا بد من أن يصلّى مع التوب النجس، لأنّه لو فعل ذلك حفظ أصل الستر ولكن قطع النظر عن شرطه وهو طهارته. فليس في محله، ولا وجّه له، لأنّ الأمر ليس كذلك، أمّا أولاً فلأنّ الستر شرط مستقل في الصلاة، وكون المصلى ظاهراً بدنّه ولباسه شرط آخر في حاله، لا أن يكون أحدّهما شرطاً لآخر.

و ثانياً ليست الطهارة إلّا عدم القذارة، فالطهارة أمر عدمي، والنجاسة والقذارة أمر وجودي، فالنجاسة مانعة في دور الأمر بين حفظ شرط و هو الستر، وبين عدم ابتلاءه بالمانع وهو النجاست.

إذا فهمت بذلك نقول بعونه تعالى: أعلم أنّ الظاهر من المحقق رحمة الله الجمع بين هاتين الطائفتين من الروايات بالتخير بمعنى تخير المكلف بين أن يصلّى عارياً أو في التوب النجس، لأنّه وإن كان الظاهر من كل من الطائفتين هو التعين، لكن بعد تعارضهما نقول بالتخير في المقام أمّا أولاً فلأنّه بعد كون الدوران في المقام بين أن

(١)-الرواية ٤٦ من الباب ٤٦ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٨٩

يرفع اليّد عن شرطية الستر، وبين أن يرفع اليّد عن مانعيته النجاسة، وبين أن يرفع اليّد عن كليهما في مقام الثبوت، فظاهر الروايات الدالّة على أن يصلّى عارياً هو إسقاط شرطية الستر في هذا الحال، وحفظ مانعه المانع، وظاهر بعض ما دلّ على وجوب الصلاة في التوب النجس، هو حفظ شرطية الستر وإسقاط مانعه المانع، فالحكم بالتخير في المقام لم يكن تخيراً شرعاً، لأنّ مورد التخير الشرعي ليس في مقام الامتثال، وهنا ما صار سبباً لرفع اليّد عن أحد من الشرط أو المانع ليس إلّا عدم تمكّن المكلف في مقام الامتثال من حفظهما، فالتخير إنّ كان في المقام فيكون عقلياً.

و بعد ذلك نقول: أولاً- بأنّه في المقام لا معنى للتخير العقلي، لأنّ معنى تخير العقل هو اختيار المكلف بين حفظ مصلحة الستر وارتكاب مفسدة وجود المانع، وبين ترك مفسدة المانع بالصيّلة عارياً ورفع اليّد عن مصلحة الستر، وعلى الالتزام بالتخير لا بد وأن تكون المصلحة والمفسدة متساوين، لا كون أحدهما أكثر من الآخر، و إلّا لا معنى للتخير، بل لا بد على هذا حكم العقل بحفظ الأهم.

فعلى هذا نقول: لو كان التزاحم بين المصلحتين المتساوين يحكم العقل بالتخير، وأمّا لو تزاحمت المصلحة مع المفسدة، فلا يحكم العقل بالتخير، بل لا حكم له بحفظ أحدهما، ففي المقام لو حفظ الستر يقع في مفسدة المانع، ولو حفظ ترك المفسدة بترك المانع يخرج من يده مصلحة الشرط، فإذا رأى العقل هذا الحال يرى عدم تأثير الشرط في زيادة المصلحة في المركب، وعدم تأثير عدم المانع في المركب، فيحّكم بعدم دخالة الشرط والمانع في المركب (أقول: و يمكن الخدشة في ذلك).

و ثانياً إنّ التخير ليس جمعاً عرفيّاً كي يقال في مقام رفع التعارض بهذا النحو

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٠

من الجمع، فلا يمكن الذهاب إلى ما ذهب إليه المحقق رحمة الله في المعتبر، فافهم.

و أمّا الإشكال بهذا الجمع بأيّ في رواية على بن جعفر قال (صلّى عليه و لم يصلّى عرياناً) وهذا مناف مع التخير، فيمكن دفعه، لأنّ قوله (لم يصلّى عرياناً) يمكن حمله على مرجوحية أحد فرد التخير أعني: عرياناً، و كون الصلاة في النجس أفضل فرد التخير، فافهم.

[ما قاله الشيخ ره من حمل ما دلّ على الصلاة في التوب النجس على حال الاضطرار يلائم مع الروايات]

و أمّا ما قاله الشيخ رحمة الله من حمل ما دلّ على الصيّلة في التوب النجس على صورة الاضطرار إلى لبس التوب من برد أو غيره كوجود ناظر، فنقول: إنّ الروايات الدالّة على وجوب الصيّلة في التوب النجس غير اب عن ذلك الحمل خصوصاً مع التصرّيف في

إحدى من روایات الحلبی بالأمر باتیان الصیلاة فی الشوب النجس إذا اضطرر إلیه، و قلنا بأنّ المراد هو الاضطرار إلى اللبس من حيث البرد أو وجود الناظر لاـ. لأن يكون قوله (إذا اضطرر إلیه) تقریر مورد السؤال، يعني: يكون المراد إذا اضطرر من باب عدم ثوب اخر له، بعد ذلك.

و أمّا ما يتوهّم من منافات روایة على بن جعفر بظاهرها مع جمع الشیخ رحمه الله من باب أنّ مفروض السؤال فيها هو صورة يكون الرجل عريانا و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم، ففي هذا الفرض (قال: إن وجد ماء غسله، وإن لم يجد ماء صلّى فيه ولم يصلّ عريانا) و من الواضح أن الشخص لم يكن مضطرا إلى لبس النجس في هذا الحال من جهة برد أو ناظر، لأنّه كان عاريا قبل الصیلاة فعلی هذا تدلّ الروایة على وجوب الصیلاة فی الشوب النجس حتّى في صورة عدم الاضطرار فتكون روایة على بن جعفر بظاهرها مناف مع جمع الشیخ رحمه الله.

فهو مما لا وجه له، لأنّ روایة على بن جعفر أيضاً قابل للحمل على صورة
بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩١

الاضطرار، لأنّه من الممكن أنّ قبل صلاته لم يكن ناظر محترم ينظر إلیه، ثمّ وجد الناظر في البین (أو أنه كان البرد و لكن قبل ذلك لا يتمكّن من رفع مشقة البرد لعدم ثوب له، وإذا وجد له ثوب فلا بدّ له من رفع مشقة البرد بلبس الشوب النجس و الصیلاة فيه) فعلی هذا لا تناقض بين جمع الشیخ رحمه الله و روایة على بن جعفر.

فبناء على ذلك نقول: بأنّ في الفرض يجب أن يصلّى عريانا إلّا في صورة الاضطرار بلبس الشوب النجس من بردا أو وجود ناظر، ولو فرض عدم إمكان الجمع بينهما، وفرض التعارض بين الطائفتين من روایات الباب، فلا بدّ من ترجيح الروایات الدالة على أن يصلّى عريانا، لكونها موافقة للشهرة، لأنّ المشهور أفتوا بمضمونها، بل قلنا: بأنّه لم يكن قول على العمل بمضمون الروایات الدالة على أن يصلّى في النجس إلى زمان صاحب كشف اللثام «١».

مسئلة: لو لم يكن للمكلف إلّا ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما و طهارة الآخر، ولا يتمكّن من غسل أحدهما فللمسألة صورتان:
الصورة الأولى: صورة تمكّنه من الصلاة في كل من الثوبين بحيث يكون الوقت موسعاً، لأن يصلّى في كل واحد منهم.
الصورة الثانية: صورة ضيق الوقت و عدم بقائه إلّا بمقدار أن يصلّى في أحد

(١)ـ أقول: و لكن قلت بحضرته مد ظله: بأنّ الشهرة الفتوايّة التي يرجح بها الروایات، كما أفادت غير مرّة، هي فتوى القدماء إلى زمان الشیخ رحمه الله، لا من زمانه و ما بعد، و في المسألة كما أفادت ليست هذه الشهرة لعدم فتوى قبل الشیخ رحمه الله على ذلك، واستعرض ما قلت، ولكن بعد اختيار جمع الشیخ رحمه الله لاـ. تصل النوبة إلى التعارض حتّى تحتاج في مقام الترجيح إلى هذه الشهرة، فافهم و الحمد لله أولاً و آخراً. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٢
من الثوبين فقط.

أمّا الكلام في الصورة الأولى فالمشهور هو وجوب الصیلاة في كل من الثوبين صلاة في ثوب، و صلاة أخرى في ثوب اخرـ خلافاً للحلّى في السرائر و ما حكى عن ابن سعيد، فأوجبا طرح الثوبين و الصلاة عاريا.

[فتوى المشهور وجوب الصلاة في كل من الثوبين]

و الحق ما ذهب إليه المشهور أمّا أولاً فلكون مقتضى القاعدة كفاية العلم الاجمالى في مقام الامتثال في مثل موردنـ الذى لا يتمكّن المكلف من الامتثال التفصيلي، لأنّه إن استشكل بكفايته في مقام الامتثال في صورة التمكّن من الامتثال التفصيلي، لكن لا يستشكل

في هذه الصورة، فيصلى في كل من التوين صلاة، فيقطع بامتثال الأمر المتعلق بالصلاحة واجدة لشرط الطهارة. وأما ثانيا فلخصوص صفوان الواردة في خصوص المسألة وهي رواية صحيحة، لأن سند الشيخ رحمه الله إليه صحيح، وأنى على طبقه الأصحاب رضوان الله عليهم، ولم يحک مخالف إلّا الحلّي وابن سعيد على ما حکى عنه، وهي هذه (محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، ولم يدر أيهما هو، وحضرت الصلاة، وخف فوتها، وليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال يصلى فيهما جمیعا). «١» ورواه الشيخ باسناده عن سعد عن علي بن إسماعيل عن صفوان مثله.

[نقل كلام محقق الحلّي رحمه الله في السرائر]

اشارة

وأما الحلّي فما يستفاد من عبارته وهي هذه (و إذا حصل معه ثوبان أحدهما نجس والآخر طاهر، ولم يتميز له الطاهر، ولا يمكن من غسل أحدهما قال بعض

(١)-الرواية ١ من الباب ٦٤ من أبواب النجاسات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٣

أصحابنا: يصلى في كل واحد منهمما على الانفراد وجوبا، وقال بعض منهم: نزعهما و يصلى عريانا، وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتى، لأن المسألة بين أصحابنا فيها خلاف، ودليل الاجماع منفي، فإذا كان كذلك، فالاحتياط يوجب ما قلناه. فإن قال قائل: بل الاحتياط يوجب الصياملاة فيهما على الانفراد، لأنه إذا صلّى فيهما جمیعا تبيّن و تيقّن، بعد الفراغ من الصالاتين معا، أنه قد صلّى في ثوب طاهر.

قلنا: المؤثرات في وجود الأفعال يجب أن تكون مقارنة لها لا متأخرة عنها، والواجب عليه عند افتتاح كل فريضة أن يقطع على ثوبه بالطهارة وهذا يجوز عند افتتاح كل صلاة من الصالاتين أنه نجس، ولا يعلم أنه طاهر عند افتتاح كل صلاة، فلا يجوز أن يدخل في الصياملاة إلّا بعد العلم بطهارة ثوبه و بدنـه، لأنـه لا يجوز أن يستفتح الصياملاة و هو شاك في طهارة ثوبـه، ولا يجوز أن تكون صلاته موقوفة على أمر يظهر في ما بعد، وأيضاً كون الصياملاة واجبة على وجه تقع عليه الصلاة فكيف يؤثر في هذا الوجه ما يأتي بعده، ومن شأن المؤثر في وجود الأفعال أن يكون مقارنا لها لا يتأخر عنها على ما بيناه (إلى أن قال) وليس لأحد أن يقول: إنه بعد الفراغ من الصالاتين يقطع على براءة ذمته وأن العبادة مجازية، لأنـنا قبل لا يصح ذلك، لأنـ بعد الفراغ قد سقط عنه التكليف و ينبغي أن يحصل اليقين في حال ما وجب، و ينبغي أن يتميز في حال ما وجب عليه حتى يصح منه الاقدام عليه و ذلك يكون قبل فراغه عن الصياملاة انتهى). «١»

[في توضيح كلام الحلّي رحمه الله]

هو أنـ في نظره إشكالين أحدهما من ناحية القصد، وهو قابل لأنـ يكون نظره إنـما إلى اعتبار قصد الوجه و التميز بدعوى أنـ الشخص في الفرض لا يقدر على أنـ

(١)-السرائر، ج ١، ص ١٨٤ - ١٨٥.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٤

يأتي بالمكلف به على وجه وجوبه وصفاً أو غاية، ولا على التميز لإنما الذي يكون في البين، لأنّه لا بد من أن يصلّى صلاتين على ما يقولون كلّ صلاة في أحد من الثوبين، فهو يقصد الوجوب بأيّ منهما.

وإما إلى أنه لا يمكن له قصد التقرب، لأنّه بعد ما لا يدرى عند كلّ صلاة- من باب عدم علمه بأنّ التوب الذي يصلّى فيه ظاهر أم لا- ان هذا العمل مقرّباً للمولى أم لا، فلا يمكن من أن يقصد التقرب به، فمن هذا حيث لا يصح كلّ من الصلاتين، وهذا الاشكال يستفاد من قوله (المؤثرات في وجوه الأفعال تجب أن تكون مقارنة لها).

و ثانيةما و هو ما يظهر من قوله (والواجب عليه عند افتتاح كل فرضية أن يقطع على ثوبه بالطهارة هو اعتبار العلم عند العمل بكون المأمور به واجداً للشرط، وفاقداً للمانع، وإنّا فلا يجوز أن يستفتح الصلاة و هو شاك في طهارة ثوبه).

نقول: أمّا إشكاله الأول، فإنّ كأن راجعاً إلى اعتبار قصد الوجه والتميز، فالحق عدم اعتباره و أن كان راجعاً إلى ماضية الإجمالي بقصد القرابة، ففيه أنه من المسلم أنّ محرك المكلف نحو كل من الصلاتين في الفرض ليس إلا داعي التقرب، فهو لأجل التقرب إلى الله، وأجل الأمر الصادر منه يأتي بالصلاتين، غاية الأمر حيث يرى أنه لا يفرغ ذمته عن التكليف إلا بآيات الصلاتين، فهو يأتي بهما قربة إلى الله، غاية الأمر لا يقصد بكلّ منهما بالخصوص الوجوب، و عدم هذا القصد غير مضر، لعدم اعتبار قصد الوجه.

[ردّ كلام المحقق الحلّي ره]

فظهر لك عدم ورود ما أورده الحلّي رحمة الله في وجه لزوم الصلاة عارياً في مفروض مسئلتنا، فمحرك المكلف هو الأمر الحقيقي المعلوم، لا احتمال الأمر في موردنَا، لعلم المكلف بالتكليف وابتعاته على إطاعة التكليف بهذا النحو للإجمالي

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٥

الطارى له.

إذا عرفت ذلك أعلم أنّ ما يظهر من كلمات بعض أعلام العصر من أنّ الامثال بداعي الأمر المعلوم مقدم على الامثال باحتمال الأمر، يصح في محله و قلنا نحن أيضاً و أنّ المحرك باحتمال الأمر ليس إلا في الشبهة البدوية، لأنّ الشخص لا ينبع نحو الفعل إلا باحتمال وجود الأمر، و أمّا في مثل ما نحن فيه فلا إشكال في أنّ المحرك هو الأمر المعلوم، لعلمه بالتكليف لا احتمال الأمر.

ثم إنّه ظهر لك أنّ في المورد من جهة عدم تمكّن المكلف من الامثال التفصيلي، لا إشكال في كفاية الامثال الاجمالي بالآيات بصلة في ثوب و صلاة أخرى في ثوب آخر، و إن كان كلام في كفاية الامثال الاجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي والإشكال في كفايته، لأنّه بعد ما كان مقتضى التدين و التشريع بالشرع هو التسليم في قبال ما يصدر من الشارع، و التوقف في الأمور حتى ترد الوظيفة منه، و ما نرى من وضع الشرع و نحوه العبادات من كونها توقيفية، و انتظار صدورها من العباد بنحو خاص يصدر من الشارع، و يحتاج كل عمل من الازن منه، كما يقول تعالى شأنه (قل الله أذن لكم أم على الله تفتررون).

[في حكم نجاسة أحد الثوبين في ضيق الوقت]

فنحوه الامثال لا- بد من أن يتبه الشارع عليها، و ليس للعبد اختيار طريق مخصوص في ذلك بنفسه فعلى هذا الاكتفاء بالامثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي أيضاً محتاج من صدور الازن منه، ففي كل مورد لم يصدر منه الازن، لا يمكن أن يقال بكفايته، فعلى هذا الالتزام بكفاية الامثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي مشكل هذا «١» اما الصورة الثانية اعني صورة ضيق الوقت، و عدم التمكن

(١)- أقول: قلت بحضرته مد ظله العالى: بأنه أمّا أولاً أنّ باب الاطاعة و المعصية أمره بيد

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٦

من أن يصلى صلاتين في التوين المشتبهين في الوقت، بل يتمكن من أن يصلى في أحد من التوين أو يصلى عارياً، أو يكون مخيراً بين الصلاة عارياً، وبين الصلاة في أحد من التوين المشتبهين.

اعلم أنه لو قلنا في المسألة السابقة -أعني: في ما لم يكن للمكلف إلا ثوب واحد وهو نجس- بالصيغة فيه كما قال بعض، لا الصيغة عارياً، ففي المقام لا إشكال في وجوب الصيغة في هذا الثوب المشتبه، لأنّه بعد تقديم حفظ الستر وإلغاء مانعية النجاسة في ما يكون المانع معلوماً، ففي المقام لم تكن المانع معلوماً، لعدم علمه

العقل، فلا بدّ من أن يعمل على طبق حكم العقل إلا في كل مورد تصرف الشارع، وجعل طريقاً خاصاً للإطاعة، ولا إشكال في أن العقل يحكم بكفاية الاجمالى مع التمكّن من الامتحال التفصيلي.

و ثانياً إن كان الأمر، كما أفتت، فلازمه عدم كفايته في مقام الامتحال حتى مع عدم التمكّن من الامتحال التفصيلي أيضاً إلا في كل مورد أذن الشارع، مثل موردنا الوارد فيه رواية خاصة، وإنّه فلا يمكن على هذا القول بالاكتفاء بالامتحال الاجمالى على القاعدة، لأنّه بعد كون نحوة الإطاعة محتاجة إلى الأذن من الشارع، فلا فرق في ذلك بين صورة التمكّن من الامتحال التفصيلي و عدمه.

و على هذا يصبح كلام الحلى رحمة الله على مبناه في هذه المسألة، لأنّه بعد عدم إجماع في البين، و عدم حجية خبر الواحد عنده، فلا يعمل بالرواية المتقدمة، فلم يرد من الشارع إذن، فلا بدّ من أن يصلى الشخص في الفرض صلاة واحدة عرياناً، لأنّ في التوين المشتبهين، فإذا قلت تمّ مجلس بحثه الشريف في هذا اليوم، و عطف عنان الكلام في اليوم بعد إلى مسئلة أخرى تتعرض له بعد ذلك إنشاء الله، و لم يتعرض لما أفاد في اليوم السابق، وقال فقط: بأنه لا بد من أن يصلى الشخص صلاتين كل واحد منها في أحد من التوين، و يدل على ذلك الرواية المتقدمة، و لم ادر أنه بقى على مختاره، و هو عدم كفاية الامتحال الاجمالى مع التمكّن من الامتحال التفصيلي أم رجع منه، و على كل حال أرجو منه تعالى أن يمن علينا بطول بقائه الشريف. (المقرر)

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٧

بنجاسة هذا الثوب، لاحتمال كون المتنجس هو الثوب الآخر الذي لا يصلى فيه و يقدم حفظ الستر أيضاً، بل في هذه الصورة أولى، لأنّه بعد كون حفظ الستر مقدماً في صورة الدوران بين حفظ الستر، و بين رفع المانع معلوم، ففي صورة عدم معلومية المانع يكون أولى، و لهذا قال السيد رحمة الله «١» في العروة على مبناه -من وجوب الصلاة في التوب النجس في المسألة السابقة- بوجوب الصلاة في أحد ثوابي المشتبه في هذه المسألة.

و أمّا إن قلنا في المسألة السالفة: بوجوب طرح الثوب النجس، و وجوب الصيغة عارياً إلا في صورة الاضطرار بلبس الثوب النجس، فنقول في هذه المسألة أيضاً بوجوب الصيغة عارياً، و عدم كفاية الصيغة في أحد من التوين المشتبهين، لأنّه بعد فرض كون اللازم -بعد دخول شرط في المكلف به- من إحرار وجوده إما وجداناً أو بالأصل و إلا لا يكتفى بالمكلف به المشروط بهذا الشرط، و كذا المانع، فنقول: إن الستر شرط في الصيغة و النجاسة مانع، فلا بدّ في امتحال الأمر بالصيغة في إتيان صلاة واحدة لهذا الشرط، و لعدم المانع إما وجداناً و إما بأحد الأصول المحرزة لذلك.

إذا كان اللازم ذلك في المقام بعد كون كل من التوين، مع العلم الاجمالى بنجاسة أحد منهم، غير معلوم الطهارة، و لا أصل في أحد منهم يحرز به طهارته، لا الاستصحاب، و لا أصلية الطهارة، لمنافات ذلك مع العلم الاجمالى، مع فرض كون الأصل جاري في كل منها مع قطع النظر عن العلم الاجمالى، ولكن معه إما لا يجري الأصل في طرف العلم على مبني في العلم الاجمالى، و إما يجري و يتساقط بالتعارض

(١)-العروة، ج ١، ص ٧٦، مسئلة ٤.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٨

على مبني اخر، فعلى كل حال لا يمكن إحراز طهارة أحد الثويبين لا وجданا، ولا بالأصل.

إذا كان الأمر كذلك، ففي الفرض لا يمكن للمكلف تحصيل ثوب طاهر فاقد للمانع أعني: النجاسة، فيكون في الأثر كل من الثويبين الغير المحرز طهارتهما في حكم واجد المانع، لأنّه كما لا يمكن الصلاة في الثوب النجس كذلك لا يمكن فيهما، فعلى هذا يكون دوران الأمر بعد ذلك بين حفظ شرطية السترة والصلاحة في أحد من الثويبين، وبين الغاء المانع والصلاحة عاريًا، فإذا كان الدوران بينهما بمقتضى ما قلنا، وبعد ما استكشفنا في المسألة السالفة بعد الجمع بين الروايات الدالة على الوجوب عاريًا وبين الروايات الدالة على وجوب الصلاة في الثوب النجس، والجمع بينهما، والحكم بوجوب الصلاة عاريًا إلى في صورة الاضطرار، بأن الشارع لم يعمل تبعد في المورد، بل بعد ما رأى من أنه لا يمكن للمكلف حفظ الشرط ورفع المانع كلاهما، فقدم ملاك رفع المانع إلى في صورة الاضطرار، بلبس الثوب النجس.

[هذه المسألة من صغريات المسألة السابقة]

نقول في المقام أيضاً: بوجوب الصلاة عاريًا، وعدم كفاية الصلاة في أحد من الثويبين فقط، لأن مسئلتنا هذه أيضاً بعد ما قلنا تكون من صغريات المسألة السابقة، لعدم قدرة المكلف بعد عدم أصل محرز للطهارة من حفظ الشرط ورفع المانع كليهما، فحيث أن في هذه الصورة قدم الشارع بمقتضى الجمع الذي قلنا جانب رفع المانع وعدم لزوم حفظ الشرط، نقول: بوجوب الصلاة عاريًا في هذا الفرض، فظهور لك مما مرّ في الصورة الأولى يجب على المكلف من إتيان بصلاتين أحدهما في ثوب والآخر في ثوب اخر، وفي الصورة الثانية على مختارنا تجب الصلاة عاريًا عليه.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ١٩٩

المقدمة الخامسة: في مكان المصلى

اشارة

اعلم أنّ المرسوم عند الفقهاء تعرّض مسائل في بحث مكان المصلى، ولم يكن بعضه من المسائل المرتبطة بمكان المصلى مثل مسئلة محاذاة المرأة للرجل حال الصلاة، وعلى كل حال يقع الكلام في مكان المصلى في طي مسائل:

المسألة الأولى:

اشارة

في اشتراط كون مكان الصلاة مملوكاً للمصلى، أو مأذوناً في التصرف فيه.

اعلم أنّ ما يعتب في مكان المصلى هو كون المكان مملوكاً للمصلى مأذوناً في التصرف فيه، وكما قلنا في بحث لباس المصلى عند التعرض لاشترط هذا الشرط في لباسه بأنه ليس في المسألة نص وارد دال على اعتبار هذا الشرط، وبطلان إذا وقعت في مكان ليس من المصلى ولا يؤذن له في التصرف فيه، والمدرك في ذلك ليس إلا كون ذلك من صغريات مسئلة اجتماع الأمر والنهي.

فمن يقول بالاجتماع وتحلّي جانب النهي، فلا بدّ من الالتزام بفساد الصلاة في المكان المغصوب، وأما نحن فحيث التزمنا بالجواز،

لما بينا وجهه في الأصول مفصلاً

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٠

وفي لباس المصلّى بنحو الاختصار، فلا يمكن لنا الالتزام بفساد الصّلاة في المكان المغصوب من هذا حيث، وكذلك لا وجه للتمسّك بالفساد بأنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، و الصّلاة ضدّ للتصرف في ملك الغير، فيكون منها عنه، وبعد كونه منها عنه، والنّهي في العبادة يقتضي الفساد، فتفسد الصّلاة في مكان الغير المأذون من قبل المالك، ولا وجه للتمسّك للفساد بالاجماع، لأنّه، كما قلنا في لباس المصلّى، لا إجماع في المسألة يكشف عن وجود النّص، بل القائلين بالفساد لم يقولوا بذلك إلّا من باب عدم كون الصّلاة في المغصوب مقرّباً.

[وجه فساد الصّلاة عدم كونها مقرّبة]

والحقّ كما قلنا في وجه الفساد هو أنّه لا بدّ في العبادات من أن تكون بنحو يمكن التّقرب بها، لاعتبار إتيانها بقصد التّقرب، ومع كون الفعل مورد زجر المولى و نهيه، لم يكن مقرّباً له، لأنّ المكلّف بهذا الفعل يكون عاصياً و طاغياً للمولى، فكيف يمكن أن يكون هذا الفعل مقرّبه فعلى هذا العمل لأنّ يتّקרב به، فلا يقبل لصيروته عبادة، لعدم إمكان قصد العبوديّة والتّقرب به، فلأجل هذا تكون في مكان الغير بغير إذنه فاسدة، لأنّه بصلاته يأتي بما هو مزجور عنه، و هو التّصرف في ملك الغير بغير إذنه، فتفسد الصّلاة في مكان المغصوب.

ثم إنّه كما مرّ منّا في لباس المصلّى يكون مورد فساد العبادة، على ما قلنا، كل مورد يكون النّهي منجزاً على المكلّف، وأمّا لو لم يكن منجزاً مثل أن يكون جاهلاً بالغصيّة، أو ناسيّاً لها فلا تفسد الصّلاة، لأنّ العمل على هذا لم يكن عصياناً و طغياناً حتى لا يتّقرب به، نعم في ما يكون نفس الشخص غاصباً و نسيّاً بالغصيّة و صلّى في المكان الذي غصبه، فالمحظى عندنا أيضاً عدم صحة الصّلاة وإنّ قلنا بعدم فساد الصّلاة في المكان المغصوب في صورة النّسيان و الجهل، لأنّه يشكل عندنا

بيان الصّلاة، ج ٤، ص: ٢٠١

الحكم بكون نسيان مثل هذا الشخص عذراً حتّى يقبل العمل لأنّ يتّقارب به و تصح الصّلاة لمثله مع النّسيان، وقد بينا بعض مطالب آخر الراجع إلى هذا الشرط في لباس المصلّى عند التّعرض لهذا الشرط فيه، راجع.

المسألة الثانية: [في الكلام في محاذاة المرأة مع الرجل في حال الصّلاة]

اشارة

هل تبطل صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانت المرأة مقدمة عليه أو بمحاذاته، أو لا، بل يكره ذلك؟ اعلم أنّ الكلام تارة يقع في أصل المسألة في الجملة، و تارة في بعض خصوصياتها.

أمّا الكلام في أصل المسألة، فنقول بعونه تعالى: أمّا العامة فلا يوجد في كلماتهم تعرّض لحكم محاذاة الرجل والمرأة حال الصّلاة في ما يصلّيان منفرداً، ولكن في باب الجماعة تعرّضوا لحكم محاذاتها، فبعضهم اعتبروا في سعة الموقف وجوب تأخّر النساء عن الرجال، كما بين الشيخ رحمه الله الكلام في ذلك في الخلاف فراجع.

و أمّا عندنا فما يظهر من المفيد رحمه الله و الشيخ رحمه الله و بعض آخر هو عدم جواز محاذاة المرأة للرجل حال ما يصلّيان منفرداً، ولكن المرتضى رحمه الله و بعض آخر و المشهور عند المتأخررين جواز ذلك على كراهة، إذا عرفت ذلك فلا بدّ أولاً من التّعرض لأخبار الباب، و بيان مقدار دلالتها حتى نختار ما هو مقتضى الحق في المقام.

فنقول: إنّ روایات الباب على أنحاء، بعضها ما يستدل به على المنع، وبعضها ما يمكن أن يستدل به على الجواز، وبعضها ما يمكن أن يستدل به على التفصیل فعلى هذا نتعرض للروایات، فنقول بعونه تعالى: إن صاحب الوسائل رحمه الله انعقد سبعة تبیان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٢

أبواب - من الباب ٤ إلى ١٠ من أبواب مكان المصلى - في الوسائل ذكر فيها روایات راجعة إلى هذه المسألة، ولكن بعضها غير مربوط بمسئلتنا، فنذكر الروایات و نتعرض لمقدار دلالتها فنقول:

[في ذکر الروایات الواردۃ في محاذاة المرأة مع الرجل]

الرواية الأولى:

ما رواها إدريس بن عبد الله القمي (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و بحیاله امرأة قائمة على فراشها جنبا، فقال: إن كانت قاعدة فلا يضرك، وإن كانت تصلي فلا). «١»

اعلم أنّ لادريس بن عبد الله القمي روایة واحدة في الباب مضطربة المتن من حيث اختلاف النسخ في فقرة منها، وهي بعد قوله (بحیال امرأة) فعل نقل الكاف (قائمة على فراشها جنبا) وعلى نقل التهذيب (قائمة على فراشها جنبا) و ذكر أنه في بعض نسخ التهذيب (قائمة على جنب فراشها) كما في حاشية فقيه، و خصوصا من جهة عدم مناسبة (قال: إن كانت قاعدة فلا تضرك) مع فرض كون السؤال عن الرجل يصلى بحیال امرأة قائمة، أو نائمة على ما نقل من نقل نائمة، بل قائمة في بعض النسخ، لأنّه مع فرض كون امرأة قائمة على نقل أو نائمة على نقل، لا يناسب أن يقول في مقام الجواب (إن كانت قاعدة فلا تضرك) لأنّ الجواب لا يناسب السؤال، فالرواية مضطربة من حيث المتن.

الرواية الثانية:

ما رواها عبد الرحمن بن أبي عبد الله (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و المرأة بحذاه عن يمينه أو عن يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي). «٢»

(١)-الرواية ١ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٢ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٣

وله أيضا روایة واحدة في الباب تدل على عدم البأس بصلة الرجل بصلة المرأة إن كانت لا تصلي المرأة، وبمفهومها يدل على البأس إذا كانت تصلي، وحيث إن المفهوم يدل على البأس بصلة الرجل إن كانت المرأة تصلي حذاه فإن دل على الجواز روایة فيمكن حمل البأس في هذه الروایة على البأس الجامع مع الكراهة، وفي التهذيب هكذا: نقل عن الرجل يصلى و المرأة بحذاه يمنة أو يسرة و قال في الوسائل (عن يمينه أو يساره، فقال: لا بأس به إذا كانت لا تصلي).

الرواية الثالثة:

ما رواها معاویة بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقوم صلی و المرأة جالسة بين يدي أو مارءة، قال: لا بأس بذلك، إنما

سميت بك لأنك فيها الرجال والنساء). «١»

غير مربوطة بمسأرتنا لأن المفروض في الرواية كون المرأة جالسة أو مارة لا أن تصلّى في حذاء الرجل.

الرواية الرابعة:

ما رواها على بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وعائشة قائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلّى). «٢»
وهي أيضاً غير مربوطة بمسأرتنا لعدم كون المفروض فيها كون المرأة تصلّى و الرجل بحيالها يصلّى.

الرواية الخامسة: ما رواها ابن أبي يغفور، و له رواياتان

إشارة

بنقل الوسائل:

(١)-الرواية ٧ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٣ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٤

الأولى:

و هي هذه عبد الله بن أبي يغفور (قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اصلى و المرأة إلى جنبي و هي تصلّى، قال لا: إلا أن تقدم هي أو أنت، و لا بأس أن تصلّى و هي بحذاك جالسة أو قائمة). «١»

و هي تدلّ على عدم جواز المحاذاة إلا أن تقدم أحدهما على الآخر زماناً في الصيّلاد، و لا يمكن حمل الرواية على التقدم المكاني، لأنّ لازم ذلك عدم جواز محاذاتهم، و مع ذلك كان الجائز تقدم المرأة على الرجال في الصيّلاد، و لا يمكن الالتزام بجواز تقدم المرأة على الرجال مع فرض الالتزام بعدم جواز محاذاتهم، و كون أحدهما في عرض الآخر حال الصيّلاد، فقوله (إلا أن تقدم هي أو أنت) لا بد من حمله على التقدم الزماني.

الثانية:

هي هذه عبد الله بن أبي يغفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث (قال: لا بأس أن تصلّى و المرأة بحذاك جالسة أو قائمة). «٢»
و أعلم أنّ هذه الرواية ليست غير الرواية الأولى، لأنّ الشيخ رحمه الله في التهذيب نقل، و صاحب الوسائل نقل عنه، غاية الأمر في الباب ٤ أسقط صدر الرواية، فتوهم كونها غير الرواية الأولى، و الحال أنّ ما روى ابن أبي يغفور ليس إلا رواية واحدة، فليس في الباب رواية عن ابن أبي يغفور تدلّ على الجواز.

الرواية السادسة: ما رواها جميل**اشارة**

، واعلم أنّ له بنقل الوسائل روایات:

الأول:

وهي هذه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (قال: لا بأس أن تصلي

(١)-الرواية ٥ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٥ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٥

المرأة بحذاء الرجل وهو يصلى فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وعائشة مضطجعة بين يديه وهو حاضر، وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها يسجد). «١»

والظاهر كون هذه الرواية مشتملة على ما لا يقبله الذوق السليم، بل يكون مفادها موافقاً مع مشرب العامة، و ما تنسب عائشة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتخابها لنفسها مثل ما ينقلون خذلهم الله بأنه صلى الله عليه وآله وسلم رفعها لأنّ ترى مجلس الرقص، و نحن مع ما نعلم من جلالته صلى الله عليه وآله وسلم وعلو شأنه نعلم أنّ وضعه ومشيه غير هذا، وكيف يمكن استناد مثل هذه القضية ونظائرها به صلى الله عليه وآله وسلم.

الثاني:

وهي هذه عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام (في الرجل يصلى والمرأة بحذائه أو إلى جنبه قال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس). «٢»

فهي كما نقول يمكن كونها متحدة مع رواية ابن بكر، وعلى كل حال كما نقول في ذيل رواية ابن بكر ما يستفاد منها هو الجواز في صورة كون سجود المرأة مع ركوع الرجل.

الثالث:

وهي هذه عن دراج (عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلى والمرأة تصلي بحذاء، قال: لا بأس). «٣»
فيحتمل قويًا كون هذه الرواية متحدة مع السابقة، غاية الأمر لم يذكر فيها تمام ما في السابقة، وبعد تعدد سؤال الجميل عنه عليه السلام عن مسئلة واحدة، ومع هذا الاحتمال بعد ما قلنا من أن العمدة في حجية خبر الواحد بناء العقلا، فنقول ليس

- (١)-الرواية ٤ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.
- (٢)-الرواية ٣ من الباب ٦ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.
- (٣)-الرواية ٦ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج، ٤، ص: ٢٠٦

بنائهم على جعل هذه الرواية رواية أخرى غير السابقة، فإذا كان الأمر كذلك فالقدر المتيقن من بنائهم على الاخذ برواية جميل هو عدم البأس في صورة كون سجودها مع ركوعه، وإن أتيت عن ذلك نقول: بأنّ بعد كون الرواية الثانية من جميل دالا على الجواز في خصوص ما إذا كان سجودها مع ركوعه، لأنّ مفهومها عدم الجواز في غير هذه الصورة، فيقيد إطلاق روايته الثالثة بها، وبعد الجمع لا تدلّ روایتى الجميل على الجواز في صورة المحاذاة الحقيقة، فليس روايات الجميل دليلاً على الجواز المطلق، فافهم.

الرواية السابعة:

ما رواها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ بَكِيرٍ عَمْنَ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي الرَّجُلِ يَصْلِي وَالمرْأَةِ تَصْلِي بِحَذَاءٍ، أَوْ إِلَى جَانِبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سَجْدَتْهَا مَعَ رَكْوَعِهِ فَلَا بَأْسُ). «١»

ولايعد كون راوي هذه الرواية أيضاً جميل، وكونها عين الرواية الثانية من الروايات المتقدمة من جميل، لأنّ الراوى في كل منهما ابن فضّال، غاية الأمر في أحدهما عن أخباره عن جميل، وفي أحدهما عن ابن بكير عن أخباره، ويكون مضمونهما متهدداً وإن كان اختلاف مختصر في متنها (إلا أنّ سند الرواية الثانية من روايات الجميل ينتهي إلى ابن فضال، وهو يروى عن أخيه عن جميل وعلى هذا فيبعد كونهما رواية واحدة).

وعلى كل حال تدلّ الرواية على الجواز بمجرد تأخر المرأة عن الرجل ولو بمقدار يقع موضع سجودها في موضوع ركوع الرجل، وبعبارة أخرى تكون كل

- (١)-الرواية ٥ من الباب ٦ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج، ٤، ص: ٢٠٧

واحد من مواضعها السبعة مؤخراً عن كل واحد من مواضعه السبعة، فيكون موضع سجودها مؤخراً عن موضع سجوده، وموضع ركوعها عن موضع ركوعه، وهكذا، والرواية يحمل على ذلك لا أن يكون هذا ظاهر قوله فيها (إذا كان سجودها مع ركوعه). «١»

الرواية الثامنة: روايات زرارة بنقل الوسائل

اشارة

، وقد نقل منه روايات أربعه:

الأولى:

ما رواها عن الفقيه باسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: إذا كان بينها وبينه ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً، فلا

بأس إن صلت بحذاه واحدها). «٢»

وقد أسقط صاحب الوسائل الفقرة الأخيرة وهي قوله (إن صلت بحذاه واحدها) عن الرواية، و زاد لفظ (لا) قبل قوله (يتحطى).

الثانية:

ما رواها زرارة (قال: قلت له؟ المرأة تصلّى بحیال زوجها فقال:
تصلّى إذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتحطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً). «٣»

و على كل حال هما روایة واحدة لاتحاد مضمونهما باختلاف يسير (ولعل لفظ (لا) في الروایة الثانية التي رواها ابن ادریس قبل قوله (يتحطى) تكون زائدة كما نقل عن بعض بان لفظ (لا) ليس في السرائر) و على كل حال تدلّان على عدم

(١)- (أقول: بل الظاهر كون المراد من الروایة هذا)، فهذه الروایة لا تدلّ على الجواز المطلق، بل تدلّ على الجواز في صورة كون سجودها مع رکوعه، فليست دالّة على الجواز، المطلق حتى يستفاد منها الجواز ولو مع عدم التأخير اليسير مثل ان يكون سجودها مع رکوعه. (المقرر)

(٢)- الروایة ٨ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٣)- الروایة ١٣ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٨

الجواز إلّا إذا كان بينها وبينه قدر ما يتحطى أو قدر عظم الذراع.

الثالثة:

ما رواها محمد بن ادریس في اخر السرائر نقاً من كتاب حریز، وهي ما رواها حریز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: قلت له: المرأة والرجل يصلّى كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم إذا كان بينهما موضع رحل). «١»

و هي تدلّ على الجواز إذا كان بينهما موضع رحل، ولا يبعد أيضاً عدم كونها روایة أخرى غير الاولى والثانية، وبعد سؤال زرارة مرات عن المسألة الواحدة، فليس بناء العقلاه على جعلها روایة مستقلة.

الرابعة:

ما رواها عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال: سأله عن المرأة تصلّى عند الرجل؟ قال: لا تصلّى المرأة بحیال الرجل إلّا أن يكون قدامها ولو بصدره). «٢»
و هي تدلّ على عدم الجواز إلّا إذا كان قدامها ولو بصدره.

الرواية التاسعة:

ما رواها حریز عن أبي عبد الله عليه السلام (في المرأة تصلّى إلى جنب الرجل قريباً منه؟ فقال: إذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس).

و هي بمنطقها تدل على الجواز إذا كان بينهما موضع رحل، و مفهومها على عدم الجواز إذا لم يكن بينهما الفصل بهذا المقدار (و يمكن أن يخدش في دلالتها على مسئلتنا بأن الرواية غير متعرضة لصورة كون كل من الرجل والمرأة في الصلاة، لأنه قال (في المرأة تصلّى إلى جنب الرجل قريبا منه) و هو غير متعرض لكون الرجل في

- (١)- الرواية ١٢ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.
- (٢)- الرواية ٢ من الباب ٦ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.
- (٣)- الرواية ٤ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٠٩
الصلاه ألم لا.

الرواية العاشرة:

ما رواها محمد الحلبي قال: سأله (يعني: أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يصلّى في زاوية الحجرة و ابنته أو امرأته تصلّى بحذائه في الزاوية الأخرى؟

قال: لا ينبغي إلا أن يكون بينهما سترا، فإنّ كان بينهما ستراً أجزاءه. (١)

و رواه الشيخ كما مرّ، و اعلم أن الموجود في النسخ هنا بالباء المثناء فوق بعد المهملة، و تقدم بالمعجمة ثم بالباء الموحدة و يمكن صحّتها (هكذا في الوسائل). (٢)

تدل على أنه لا- ينبغي ذلك إلا أن يكون بينهما سترا أو شبرا، و قوله (لا ينبغي) لا ظهور له في الكراهة، لأنّ كثيرا ما عبر في مقام بيان التحرير بلفظ (لا- ينبغي) فهذه الرواية من الأخبار المفضيّة بين ما يكون بينهما الفصل بسترا أو بشيرا فيجوز، و بين ما لا يكون فصل بينهما بهذا المقدار فلا يجوز.

الرواية الحادية عشرة: ما رواه محمد بن مسلم

اشارة

، و له على ما ذكر في الوسائل نقاولا عن الشيخ في التهذيب (و رأيت في التهذيب) روایتان:

الأولى:

و هي هذه عن محمد بن مسلم عن أحددهما عليهما السلام (قال: سأله عن الرجل يصلّى في زاوية الحجرة و امرأته و ابنته تصلّى بحذائه في الزاوية الأخرى؟ قال:

لا ينبغي ذلك، فإنّ كان بينهما شبراً أجزاءه، يعني إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبرا. (٣)

الثانية:

و هي هذه عن محمد عن أحدهما عليهما السلام (قال: سأله عن المرأة تزامل

(١)- الرواية ٣ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢)- الوسائل، ج ٢، ص ٤٣٢.

(٣)- الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٠

الرجل في المحمول يصلان جميعاً، قال: لا، ولكن يصلى الرجل فإذا فرغ صلت المرأة. «١»

و رواهما في الكافي، و جعلها رواية واحدة أعني: على ما في الكافي نقل رواية واحدة مشتملة على الفقريتين مع اختلاف قليل بين نقل الكافي و التهذيب.

و على كل حال يستفاد من روايته الأولى أنه لا ينبغي أن يكون كل من الرجل و المرأة محاذياً للآخر حال الصلاة إلا أن يكون الفصل بينهما بشير على بعض النسخ، أو ستر على بعض النسخ، و لا يخفى عليك أن قوله (لا ينبغي) ليس ظاهراً في حد ذاته في الكراهة كما يقال في بعض الموارد، و أيضاً لا يبعد أن يكون الصادر من المعصوم عليه السلام هو (ستر) لا (شبر) لأن السائل فرض في سؤاله أنهما في حجرة و من بعيد كون الحجرة صغيرة بحيث إذا وقف الرجل في زاوية منها، و المرأة في زاوية أخرى يكون الفصل بينهما بقدر شبر فقط، فالظاهر كون ما صدر هو (ستر) لا (شبر) يعني: إذا كان بينهما ستر فلا تضر المحاذاة. «٢»

و أمّا رواية الثانية فنقول: إن كان ما روى محمد بن مسلم رواية واحدة كما في الكافي، و هو الحق، ففي فقرة الأولى سؤالاً و أجاب عنه عليه السلام، و في الفقرة الثانية سُئل سؤالاً آخر و هو مورد كون الرجل و المرأة يتزامنان في المحمول، أعني: كون كل

(١)- الرواية ٢ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢)- أقول: لا- مانع من كون الصادر منه عليه السلام (شبراً) لأن السائل و ان فرض حجرة يصلى الرجل في زاوية منها، و المرأة في زاوية الأخرى، و لكن جواب الإمام عليه السلام كلياً، و هو أن ملاك الجواز وجود الفصل بشير، و عدم الجواز مع عدم الفصل بشير، و على كل حال إن كان الصادر سترًا فلا ينافي ظاهر الرواية مع ما دل على عدم مضرية المحاذاة مع الفصل بعشرين ذراع، و أمّا إن كان الصادر شبراً فينافي معه. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١١

منهما محاذياً للآخر، فتدل الرواية على أن الرجل يصلى أولاً ثم المرأة، و الغرض عدم وقوع صلاتهما معاً في محاذاة الآخر، لا ان يكون اللازم تقديم خصوص صلاة الرجل، فإن كان الصادر (شبراً) فينافي مع الذيل، لأن في المحمول الفصل بالشبر حاصل، و مع هذا أمر بأن يصلى الرجل أولاً ثم بعده المرأة حتى لا تقع صلاته في محاذاة الرجل، و لعل هذا أيضاً شاهد على كون الصادر منه عليه السلام سترًا لا شبراً في الفقرة الأولى.

و أمّا إن كانت الثانية رواية مستقلة كما نقلها التهذيب، فمفادها أيضاً واضح، و لا تدل على الجواز، بل تدل على المنع مع تحقق الفصل بشير، بل و ذراع.

و له رواية أخرى، و هي هذه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (في المرأة تصلى عند الرجل؟ قال: إذا كان بينهما حاجز فلا بأس). «١»

و هذه الرواية رواها الحجاج عن محمد بن مسلم تدل على الجواز في صورة وجود الحاجز بينهما بمنطقها، وعلى عدم الجواز في صورة عدم الحاجز بمفهومها، و يحتمل أن يكون الحاجز في هذه الرواية قرينة على كون الوارد في روایته الاولى هو (سترا) لا (شبرا)، فافهم.

الرواية الثانية عشرة:

اشارة

ما رواه عمار و هي ما رواها في التهذيب هكذا: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سُئل عن الرجل يستقيم له أن يصلّى و بين يديه امرأة تصلي؟ قال: لا يصلّى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع و إن

(١)-الرواية ٢ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٢

كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه، و إن كانت المرأة قاعدة أو نائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت).

[في ما عَدَ صاحب الوسائل الروايات ثلاثة مع كونها واحدة]

نقل في الوسائل هذه الرواية عن الشيخ رحمه الله، و عدها روايات ثلاث «١»، و لكن ليست إلا رواية واحدة، غاية الأمر قطعها صاحب الوسائل و عدّها روايات ثلاثة، ف تمام الرواية ذكر في الباب ٧ و هي ١ منه، و قطعها فنقل بعضها في الباب ٤ و هو ٦ منها و بعضها في الباب ٦ و هو ٤ بعضها، فما رواها عمار ليست إلا رواية واحدة.

و على كل حال تدل هذه الرواية على عدم جواز تقدم المرأة و محاذاتها للرجل في حال يصلّيان معاً بالفصل عشرة أذرع، فهـى من الروايات الدالة على عدم الجواز بدون فصل هذا المقدار.

الرواية الثالثة عشرة: و هي ما رواها ابو بصير

اشارة

، وقد نقل صاحب الوسائل منه ثلاثة روايات:

أولها:

و هي هذه: ابو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الرجل و المرأة يصلّيان معاً في المحمل؟ قال: لا، و لكن يصلّى

الرجل و تصلّى المرأة بعده). «٢»

ثانيها:

و هي هذه: عن ابن مسکان عن أبي بصير هو ليث المرادي (قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيته واحد، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟ قال: لا إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رحل رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم ذراعا

(١)- الرواية ٦ من الباب ٤ وأيضاً الرواية ٤ من الباب ٦ وأيضاً الرواية ١ من الباب ٧ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ١٠ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٣

و كان يضعه بين يديه إذا صلّى يستره ممّن يمرّ بين يديه). «١»

ثالثها:

و هي هذه: عن عبد الله بن مسکان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيته، المرأة عن يمين الرجل بحذاء؟

قال: لا حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه). «٢»

و لا يخفى عليك أنّ الرواية الثالثة و الثانية رواية واحدة رواها في الكافي و التهذيب مع اختلاف يسير في متنها فعلى هذا ما رواه أبو بصير روایتان أوّلها تدلّ على عدم جواز محاداتها مطلقاً و وجوب تقديم صلاة أحدهما على الآخر زماناً، و ثانيةما على الجواز إذا كان الفصل بينهما بقدر شبر، أو ذراع، فلا تدلّ على الجواز المطلق، بل تدلّ على التفصيل.

الرواية الرابعة عشرة: ما رواها معاوية بن وهب

، و هي هذه: معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سأله عن الرجل والمرأة يصلّيان في بيته واحد؟ قال:

إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه واحدها، و هو واحده فلا بأس). «٣»

فهي أيضاً من الروايات المفصلة دلالتها على التفصيل بين فصل الشبر و عدمه، فلا تدلّ على الجواز المطلق.

الرواية الخامسة عشرة: ما رواها هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع

(قال:

الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه). «٤»

(١)- الرواية ٣ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٤ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

(٣)-الرواية ٧ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

(٤)-الرواية ٩ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٤

و هذه الرواية مع ورودها في الجماعة و احتمال كون هذا الوضع معتبرا في سنة الموقف في الجماعة، لا تدل على جواز محاذاة الحقيقة بينهما، لأنّ فيها قال (كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبته).

الرواية السادسة عشرة: ما رواها الفضيل عن أبي جعفر

(قال: سميتك بـك لأنّه تبك فيها الرجل و النساء، و المرأة تصلّى بين يديك و عن يمينك و يسارك و معك، و لا بأس بذلك، و إنما يكره في سائر البلدان). «١»

و لا يمكن العمل بهذه الرواية، لعدم عامل بها بين أصحابنا رضوان الله عليهم، لعدم قائل بالتفصيل بين مكّة و غيرها فيجوز فيها و يكره في غيرها.

الرواية السابعة عشرة: ما رواها علي بن جعفر

إشارة

، وقد ذكر في الوسائل منه روایات أربع في ما نحن فيه:

أولها:

ما رواها عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (قال: سأله عن الرجل يصلّى ضحى و أمامه امرأة تصلّى بينهما عشرة أذرع، قال: لا بأس ليمض في صلاته). «٢»

تدل على الجواز في صورة الفصل عشرة أذرع.

(و المراد من صلاة الضحى لعله هي الصلاة التي تصليها العامة) فهي لا تدل على الجواز في صورة المحاذاة مع عدم الفصل.

ثانيها: ما رواها الشيخ في التهذيب بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

(١)-الرواية ١٠ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

(٢)-الرواية ٢ من الباب ٧ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٥

موسى بن جعفر عليه السلام في حديث (قال: سأله عن الرجل يصلّى في مسجد حيطانه كوى كلّه قبلته و جانباه، و امرأته تصلي حياله

يراهما ولا تراه، قال: لا بأس). «١»

و هي لا تدل على الجواز المطلق حتى مع عدم الحال، لأن المفروض فيها هو أن بينهما حيطان و يكون كوى كله «٢».

ثالثها: ما رواها عبد الله بن جعفر في قرب الأسنان

عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (قال: سأله عن الرجل هل يصلح أن يصلي في مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّى، و هو يراها و تراه؟ قال: إن كان بينهما حائط طويل أو قصير فلا بأس). «٣»

تدل على الجواز بمنطقها مع وجود الفصل بينهما بحائط طويل أو قصير، و بمفهومها على عدم الجواز إن لم يكن بينهما حائط طويل أو قصير، فهذه الرواية على تقدير كونها غير روایته الثانية مع عدم دلالتها على الجواز المطلق، تدل على عدم جواز في الجملة، لدلالتها بالمفهوم على عدم جواز الصلاة في صورة عدم وجود الفصل بحائط طويل أو قصير.

رابعها: ما رواها الشيخ رحمه الله بسانده عن محمد بن مسعود العياشي عن جعفر

إشارة

(١)- الرواية ١ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

(٢)- أقول: لا- تدل على الجواز إمّا من باب وجود الحال بينهما لفصل الحيطان و يكون كوى بحيث يمنع عن المشاهدة، و إمّا من باب أنّ بينهما فصل لاجل فصل الحيطان بينهما، و ربما كان الحيطان بحيث يكون معه الفصل بقدر شبر، أو قدر ما يتخطى، أو قدر عظم، فيكون لسانها لسان بعض ما يدل على الجواز في صورة الفصل بأحد هذه الأمور، فتأمل. (المقرر).

بروجردی، آقا حسین طباطبائی، تبیان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ١٤٢٦ هـ

تبیان الصلاة؛ ج ٤، ص: ٢١٥

(٣)- الرواية ٤ من الباب ٨ من أبواب مكان المصلّى من الوسائل.

تبیان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٦

بن محمد عن العمرکی عن علي بن جعفر عن أخيه موسی عليه السلام (قال: سأله عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحاله تصلّى و هي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرأة في صلاتها و قد كانت صلت الظهر؟ قال: لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة). «١»

وفي هذه الرواية احتمالات ثلاث:

الاحتمال الأول:

هو كون فساد صلاة المرأة مستندا إلى اقتدائها العصر بالظاهر، و فرض عدم جواز اقتداء صلاة العصر بالظاهر (و هذا بعيد، لقوله (و لا يفسد ذلك على القوم) لعدم مجال لتوهم بطلان صلاة القوم من باب عدم صحة اقتداء المرأة صلاة عصرها بالظاهر).

الاحتمال الثاني:

كون فساد صلاتها مستنداً إلى وقوع صلاتها محاذياً لصلاة الإمام و منهاً فساد صلاتها كان مستنداً إلى وقوع صلاتها محاذياً لصلاة الرجل وهو الإمام، و منهاً فساد صلاتها فقط هو أنها شرعت فيها متأخرةً فيفسد صلاة المتأخر لا المتقدم.

الاحتمال الثالث:**إشارة**

احتمال كون الحكم في الرواية بطلان صلاتها من باب كون عملها على خلاف سنة الموقف في الجماعة، لأنّ سنة الموقف في الجماعة هي تأخر النساء عن الرجال، لا من باب كون فساد صلاتها مستنداً إلى وقوعها محاذياً لصلاة الرجل و لهذا لو كانت صلاتها فرادى لم تفسد صلاتها على هذا الاحتمال فعلى هذا يكون الفساد مستنداً إلى عدم رعاية المرأة سنة الموقف في الجماعة كما عليه

(١)-الرواية ١ من الباب ٩ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٧

بعض العامة، فإنّهم - مع عدم قول بينهم على جواز المحاذاة حال الصيّلة إذا كان صلاة الرجل والمرأة فرادى - لم يجوز بعضهم المحاذاة المرأة للرجل حال الصلاة في الجماعة من باب كون ذلك خلاف سنة الموقف كما نقل الشيخ رحمه الله في الخلاف. وعلى كل حال إن قلنا بالاحتمال الثاني فهذه الرواية من الروايات المانعة من المحاذاة، وإن قلنا بالاحتمال الثالث فلا، وعلى أي حال لم يكن أحد من الروايات المنقوله عن على بن جعفر دالاً على جواز محاذاة كل من الرجل والمرأة حال الصيّلة مطلقاً، لما عرفت من أن الاولى والثانية والثالثة تدلّ على الجواز مع الفصل، والرابعة إنما غير مربوط بما نحن فيه، وإنما تدلّ على عدم الجواز مطلقاً. هذا حال الأخبار الواردة في الباب وقد علم مما مرّ، أولاً أنه ليس تمام الأخبار التي ذكر صاحب الوسائل في الباب ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ مربوطاً بما نحن فيه، وثانياً أن بعض أخبارها ليس أخباراً مستقلة، بل متهدّد مع بعض الآخر، وثالثاً عرفت مقدار دلالة الأخبار.

فإذا عرفت ذلك نقول بعونه تعالى: بأنه ليس بين روايات الباب ما يدلّ على الجواز المطلق، لأنّ ما تتوجه دلالته على ذلك روایتان من روايات الجميل «١»، و رواية فضيل «٢» و كلها ليست قابلة للتمسك على الجواز المطلق بها. أمّا الرواية الجميل فلا شتمالها على ما لا يمكن نسبته إلى النبي صلّى الله عليه و آله و سلم مع أنّ العلة لا يناسب مع الحكم، لأن المذكور في العلة هو عدم كون عائشة مشتغلة بالصلوة،

(١)-الرواية ٤ من الباب ٤ من أبواب مكان المصلى من الوسائل وأيضاً الرواية ٦ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

(٢)-الرواية ١٠ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢١٨

و مفروض الكلام يكون مورداً يكون كل من الرجل والمرأة في الصيّلة و يصلّيان بحذاء الآخر (مع إمكان دعوى عدم كون هذه الرواية غير رواية أخرى من روايات جميل أعني: غير رواية ٣ من باب ٦ من أبواب المذكور من الوسائل المقيد فيها الجواز بما إذا كان سجودها مع ركوعها).

[عدم ثقق النفس بكون رواية أخرى من الجميل رواية مستقلة]

واما الرواية الأخرى من جميل، فكما بينا لا يوثق الانسان بكونها رواية مستقلة غير روايته الأخرى أعني: غير الرواية ^٣ من باب ^٦، بعد كون الجميل يسأل عن حكم مسئلة واحدة ثلاثة مرات، وبعد احتمال ذلك فليس بناء العقلا على صدور روایات ثلاثة رواها جميل، فقدر المتيقن ليست إلا رواية واحدة، ولا ندرى بأن ما صدر عنه عليه السلام ورواه جميل هو الجواز على نحو الاطلاق، كما هو الظاهر من روايته ^٤ من باب ^٤ و ^٦ من باب ^٥ بنقل الوسائل، أو ما نقل عنه المقيد فيه بما إذا كان سجودها مع رکوعه لا على الجواز المطلق كما هو الظاهر من ^٣ من باب ^٦ وهى روايته الأخرى بنقل الوسائل، فلا حجة لنا على الجواز المطلق، بل المتيقن هو الجواز فى صورة تقدم الرجل على المرأة بحيث يكون سجود المرأة محاذيا لمحل راس الرجل حال الركوع، فليس فى ما نقل عن جميل ما يمكن جعله حجة على جواز المحاذاة، مضافا إلى أنه لو فرض صدور رواية رواها جميل تدل على الجواز المطلق ورواية على الجواز مقيدا بما إذا كان سجودها مع رکوعه، فلا بد من تقييد مطلقها بمقيدتها.

واما رواية فضيل ^(١) بنقل الوسائل، فهى وإن كانت دالة على جواز المحاذاة فى مكة بدون كراهة، وعلى جوازها مع الكراهة فى سائر البلدان، ولكن هذه الرواية

(١)-الرواية ^{١٠} من الباب ^٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ^٤، ص: ٢١٩

غير قابلة الاعتناء، لعدم قائل بهذا التفصيل بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

إذا عرفت ما بينا لك من عدم وجود رواية تدل على جواز المحاذاة مطلقا فى قبل التفصيات الواردة فى الروايات، فنقول: أما منع المحاذاة مطلقا فيستفاد من رواية محمد بن مسلم، ومن رواية عبد الله بن أبي يغفور بناء على حمل قوله عليه السلام فيها (إلا أن تقدم هى أو أنت) على التقدم الزمانى، كما هو الحق كما بينا فى ذيل الرواية سابقا، ومن أحد روایات أبي بصير، ومن رواية إدريس بن عبد الله إن لم نقل بكونها مضطرب المتن كما مضى الكلام فيها، ومن رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وخصوصا تدل رواية محمد بن مسلم ورواية أبي بصير على عدم جواز المحاذاة بالمنطق بدون إشكال فى متنهما.

[الروايات الدالة على التفصيل ضربان]

اشارة

و فى قبل هذه الروايات كما بينا يدل بعض الروايات على التفصيل، وهو على ضربين:

الضرب الأول:

ما يدل على جواز ذلك إذا كان الرجل مقدما على المرأة بمقدار، أو فيما كان بينهما حاجزا وسترا وحيطان، و هي ما رواها محمد بن مسلم ^(١) إن كان قوله (إن كان بينهما ستر أجزاء) بالسين والتاء لا بالشين والباء كما بينا وجه قوله كونه سترا لا شبرا، ورواية ^٩ من باب ^٥، و ^٢ من باب ^٦، و ^٣ من باب ^٦، و ^٥ من باب ^٦، على تقدير كونها غير رواية ^٣ من باب ^٦، و ^١ من باب ^٨، و ^٢ من باب ^٨ و هي رواية أخرى عن محمد بن مسلم، و ^٣ من باب ^٨، و ^٤ من باب ^٨

و هذه الروايات لو فرض تعارضها مع الروايات الدالة على المنع من باب

(١)-الرواية ١ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٠

دعوى شمول إطلاق أخبار المانعة لموردها، فيمكن الجمع بينهما بحمل الأخبار المطلقة الظاهرة في المنع على الأخبار المقيدة (مع إمكان دعوى عدم تعارضهما من باب كون كل واحد من الطائفتين واردا في غير مورد الآخر، لأنّ أخبار المانعة متعرض لصورة كون كل من الرجل والمرأة محاذيا للآخر في الصلاة وأخبار المفصّلة متعرض لصورة تقدم مكان الرجل على المرأة ولو بقليل).

الضرب الثاني:

اشارة

بعض الروايات يدلّ على التفصيل، ولكن يتوهّم دلائله على التفصيل لا بالنحو المذكور في الضرب الأول، بل على التفصيل بين صورة الفصل بينهما بشبر، أو ذراع، أو موضع رحل، أو قدر موضع رحل، أو ما يتخطى، أو قدر عظم الذراع، أو عشرة أذرع، فتدل على عدم الجواز مع عدم وجود الفصل بأحد هذه الأمور، والجواز مع حصول الفصل بهذه المقادير، ومنشأ العمدة في حمل بعض الفقهاء رضوان الله عليهم الأخبار المانعة على الكراهة، هو هذه الأخبار.

إذا عرفت ذلك، نقول: إنّ في المقام احتمالين:

الاحتمال الأول:

الالتزام بكراهة المحاذاة مع عدم حصول أحد الأمور المتقدمة من الشبر والذراع وغيرهما، وعدم الكراهة أصلاً مع حصول الفصل بعشرة أذرع أو وجود الحاجز بينهما، غاية الأمر أنّ مع عدم حصول أحد هذه الأمور تكون الكراهة شديدة، وكلما يصير الفصل أكثر يخفّف مرتبة الكراهة بالنسبة إلى ما كان الفصل أقلّ، مثلاً في صورة الفصل بالشبر تخفّف مرتبة من الكراهة في الفصل بقدر الذراع تخفّف مرتبة من الكراهة بالنسبة إلى صورة الفصل بالشبر، وهكذا إلى أن يصل الفصل بعشرة أذرع ترتفع الكراهة بتمامها. ووجه الأخذ بهذا الاحتمال هو أن يدعى بأنّه بعد ما يعرض على العرف بعض

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢١

الروايات الدالة على المنع مطلقاً، ويعرض عليه بعض ما يدلّ على الجواز إذا حصل الفصل، وجعل حدوداً مختلفة للجواز، ففي بعضها حدد بالشبر، وفي بعضها الذراع، وفي بعضها ما يتخطى، أو ما لا يتخطى، وعظم الذراع، وفي بعضها عشرة أذرع، فيفهم العرف من هذه التحديدات المختلفة أنّ الحكم ليس تحريمياً، وإنّما لا يعني لذكر تحديدات مختلفة للجواز مع التفاوت الفاحش بين بعضها مع بعض الآخرين، فمن هذا الاختلاف نكشف كون النهي الوارد في بعض الأخبار تنزيهياً لا تحريمياً، وبحسب تفاوت مراتب الكراهة اختلفت التحديدات، فمن حيث إنّ في كل من التحديدات مرتبة من الكراهة على الجواز على تحقق هذا الحد.

الاحتمال الثاني:

أن يقال: بأنه بعد ما قلنا من عدم وجود رواية داللة على الجواز المطلق، وبعد ما قلنا من أن بعض الروايات المفصلة متعرضة لحيث تقدم الرجل على المرأة مكاناً حال الصلاة، وعدم المحاذاة في هذه الصورة، ولا يكون بين هذه الأخبار وخبر المانعة إماً تعارض بناء على عدم إطلاق روایات المانعة يشمل المنع في صورة تقدم الرجل بالمقدار المذكور في هذه الطائفة من الأخبار المفصلة، وإنما يمكن الجمع بينهما لو فرض تعارض بينهما بحمل المطلق على المقيد، فتكون النتيجة هو عدم الجواز مع المحاذاة، وعدم حصول الفصل بهذا المقدار، والجواز مع تقدم الرجل على المرأة بصدره، أو إذا كان سجودها مع ركوعه وغيرهما.

فيبيقى ما يمكن دعوى تعارضها مع أخبار المانعة روایات أحداً زراره وحريز الداللة بعضها على الجواز في ما كان الفصل بينهما بقدر موضع رحل، وبعضها في ما كان الفصل بقدر ما يتخطى، أو ما لا يتخطى أو قدر عظم الذراع، فمع

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٢

ما بينا في طي شرح روایتهما قلنا أولاً بأن من القريب كون كل هذه الروايات رواية واحدة (إلا ما نقل حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكن الكلام فيها الكلام في أن أيها منها صدرت عن المعصوم عليه السلام هل الرواية الداللة على الجواز اذا كان الفاصل موضع رحل.

او الداللة على الجواز اذا كان الرجل قدام المرأة و لو بصدره او الداللة على الجواز اذا كان الفصل بقدر رحل او كان الفصل بما يتخطى او قدر عظم الذراع فلا ندرى ما صدر معينا.

[لا يمكن الاستدلال بأحد الروايات لعدم معلومية ما صدر من المعصوم]

اشارة

فلا يمكن الاستدلال بأحدتها، إذ من الممكن أنّ ما سمع زراره من المعصوم عليه السلام هو ما يدلّ على الجواز في ما كان الرجل مقدماً على المرأة و لو بصدره، فيخرج من القسم الثاني من الروايات المفصّلة، بل يكون من القسم الأول الذي قلنا بإمكان جمعه مع الروايات المانعة بالإطلاق والتقييد.

(و ثانياً بأنه إن كانت روایات زراره روایات متعددة، فيحتمل أنه سمع زراره من الإمام عليه السلام كلاماً ما يناسب مع كل ما روی عنه، ونقل كلامه عليه السلام بالمعنى، وبعد هذا الاحتمال، فيمكن أن يقال: إنه بقرينه إحدى روایاته عَقَ الجواز فيها بما إذا كان الفصل بقدر موضع رحل، و الحال أن الرحل هو ما يقال به بالفارسية (بالآن شتر) ف تكون هذه الرواية في مقام الفصل بنحو الحال لا في مقام فصل السعي «)، غاية الأمر كفاية الحال بقدر الرحل مثل روایات على بن جعفر التي عَقَ الجواز فيها بما إذا كان بينهما حائط طويل أو قصير، و بقرينه روایته الأخرى عَقَ

(١)- مراده دام عزّه من (السعى) بحسب سعة الشبر، أو ذراع، أو عشرة أذرع كما قال بعدها إن شاء الله. مصحح

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٣

الجواز بما إذا كان الرجل مقدماً على المرأة و لو بصدره أنّ ما سمع زراره عنه عليه السلام هو الحكم بالجواز في ما يكون بينهما ساتر، أو يكون الرجل مقدماً على المرأة، فيكون المراد من روایته الأخرى لأجل ما ذكرنا من القرینة، هو وجود ساتر بقدر ما يتخطى، أو بقدر عظم الذراع، وإن أبيت عن ذلك فنقول: بأننا لا نفهم بأنّ أي روایة من روایاته قرینة على الأخرى، فلا يمكن كون روایاته مستندة لفتوى بالجواز).

و على فرض عدم كون رواياته رواية واحدة فروايته الدالة على موضع رحل غير معلوم المراد، لأنّه لا نعلم بأنّ المراد محل الرحل حتى كان المراد الفصل بينهما بقدر موضع الرحل، أو يكون المراد بيان كون العائل بقدر الرحل، و روايته الدالة على الجواز إذا كان الرجل مقدما على المرأة و لو بصدره قلنا بكونها من الأخبار المفصلة، فتبقى روايته الأخرى الدالة على الجواز في ما إذا كان الفصل بما ينطوي، أو قدر عظم الذراع، فهذه إحدى الروايات التي يمكن كونها معارضة مع أخبار المانعة.

ثانيها رواية محمد بن مسلم، فقلنا بأنّ ما يقرب بالنظر كون الوارد فيها (ستر) لا (شبر)، و أمّا رواية عمار فهي وإن كانت من الروايات المفصلة إلى أنه لا إشكال في تقييد إطلاق أخبار المانعة بها، فتكون النتيجة هو جواز محاذاتهم إذا كان الفصل بينهما أكثر من عشرة أذرع، و إلى فلا تجوز محاذاتهم.

إذا عرفت بأنّ ما يمكن تعارضها مع روايات المانعة هو هذه الروايات الثلاثة المتقدمة فيمكن أن يقال: بأنّ هذه الروايات المتعارضة للشبر، أو الذراع أو ما ينطوي، أو عظم الذراع قابلة للحمل على الجواز في ما يكون الرجل قدام المرأة بقدر أحد هذه المقادير، أو على صورة يكون بين الرجل و المرأة ساتر بقدر أحد هذه

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٤

المقادير و لهذا بعض الشواهد:

[ذكر الشاهدين لما قلنا]

الأول:

بعد حمل الروايات المانعة على خصوص صورة لم يكن الفصل بين الرجل و المرأة بعد شبر أو ذراع، لأنّ لازم ذلك حمل مطلقات المانعة على مورد نادر، لندرة وقوع صلاتهما قريبا من الآخر بحيث لم يكن الفصل بينهما إلى شبر أو ذراع، بل يمكن دعوى عدم وجود ذلك، فلا تقبل هذه المطلقات للحمل على هذا المورد، و أمّا لو حملت روايات المجوزة في صورة الفصل بشبر، أو ذراع على صورة تقدم الرجل على المرأة بهذا المقدار، فتحمل روايات المانعة على صورة المحاذاة و روايات المجوزة على جواز هذه المحاذاة إذا كان الرجل مقدما عن المرأة بقدر أحد هذه المقادير، فيرتفع المنع بصرف التقدم بهذا المقدار، فلا تعارض على هذا بين الطائفتين، و لا- حمل بعض ما دلّ على المنع على المورد النادر، و أنّ بعض روايات الواردة في المحمل مثل الرواية التي تدلّ على المنع مع أنّ المترافقين في المحمل يكون الفصل بينهما بشبر وأكثر^(١)، و هذا أيضا بمعنى حمل روايات المانعة على المنع في خصوص صورة عدم الفصل بشبر أو ذراع أو نحوهما بحمل أخبار المجوزة على الجواز في صورة الفصل بينهما بقدر هذه المقادير.

الثاني:

أنّ حملها على صورة التقدم أعني: تقدم الرجل على المرأة بشبر، أو ذراع أو نحوهما مؤيد ببعض ما ورد في الروايات من جواز أن يصليا معا إذا كان الرجل مقدما عليها و لو بصدره، أو ركبته أو إذا كان سجودها مع ركوعها، فلو حمل هذه الروايات على المحمل المذكور فيرتفع التعارض بين الروايات، و تكون النتيجة عدم جواز صلاتهما محاذيا للاخر إلى أن يقدم الرجل على المرأة بأحد من المقادير

(١)- الرواية ٢ من الباب ٥ من أبواب مكان المصلى من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٥

المذكورة في الروايات، أو أن يكون بينهما ساترا أو الفصل بعشرة أذرع.

[في توضيح الروايات المتقدمة]

ونقول توضيحاً للمطلب: بأنه ليس بين روایات الباب ما يدلّ على الجواز المطلق على ما بینا سابقاً، فيبقى بعض الروایات التي يمكن الاستدلال به على الجواز في الجملة، وبعض يدلّ على المنع، فنقول: إن لسان الروایات مختلفة بعضها يدلّ على المنع المطلق إما بمنطقها أو بمفهومها مثل رواية إدريس بن عبد الله القمي، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله، بن أبي يغفر، وما رواها العمركي عن على بن جعفر وهو عن موسى بن جعفر عليه السلام، وبعضها على المنع، ومورده المحمل مثل أحد روایات محمد بن مسلم، ورواية أبي بصير، وبعضها على التفصیل بين الفصل بعشرة أذرع وعده، فيجوز في الأول، ولا يجوز في الثاني مثل رواية من روایات على بن جعفر على نحو تقدم، ورواية عمار بن موسى، وبعضها على التفصیل بين وجود الحاجز بين الرجل والمرأة، أو الساتر، أو الحائط القصير أو الطويل، وعده بالجواز في الأول، وعده في الثاني مثل روایات محمد بن مسلم، وروایتين من روایات على بن جعفر، ورواية محمد بن على الحلبي، وبعضها على التفصیل بين الفصل بشبر، أو ذراع، أو مقدار عظم الذراع، أو قدر موضع الرجل، أو موضع رحل، ما يتحقق، أو ما لا يتحقق، أو قدر عظم الذراع فصاعداً على اختلاف مضامين هذه الطائفه من الروایات، مثل رواية معاوية بن وهب، وروايتها أبي بصير، وروايات زراره عن أبي جعفر عليه السلام، وحريز عن أبي عبد الله عليه السلام.

فمجموع الروایات ينتهي لسانها إلى خمسة أقسام المتقدمة، ومن الواضح عدم تعارض بين الطائفه الاولى والثانية، وكذلك بينهما وبين الثالثة بحمل المطلق على المقيد، فيحمل أخبار المنع على غير مورد الحاجز، وكذلك بينها وبين الرابعة، لأنَّ

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٦

نتيجة الجمع بين أربعة طوائف هو المنع إلَّا إذا كان بينهما حاجز، أو كان الفصل بينهما بعشرة أذرع.

فتبقى الطائفه الخامسة فإنَّ ظاهرها الجواز مع وجود الفصل بشبر، أو ذراع، أو غيرهما من المذكورات في روایات هذه الطائفه، والحال أنَّ ظاهر روایات المنع هو المنع في هذا المورد، كما أنها معارضة مع الطائفه الثالثة والرابعة، لأنَّ مفادهما عدم الجواز مع عدم الفصل بالحاجز أو بعشرة أذرع.

[قبل ذكر علاج التعارض لا بد من ذكر مقدمة]

اشارة

و قبل علاج التعارض نقول؟ بأنَّ هذه المسألة لم تكن معنوئه قبل زمان الصادقين عليهما السلام - و ما كان معنونا بين فقهاء العامة هو مسئلة اعتبار عدم محاذاة المرأة مع الرجل في الجماعة و عده، و بعبارة أخرى كان الكلام بينهم في سنة الموقف بأنه هل يعتبر فيها عدم محاذاة المرأة للرجل أم لا، و هذه المسألة كانت مورداً للخلاف بين أبي حنيفة و بين أحمد و الشافعي، ولكن كلامهم و خلافهم كان في الجماعة لا في الفرادي، و كان المتعارف تأخِّر المرأة عن الرجل في الجماعة بحيث كان خلاف ذلك مستنكرة عند المسلمين - فلما بلغ زمان الصادقين عليهما السلام و كان زمان بسط يديهما لشرع أصحابهما رضوان الله عليهم بالسؤال عن صورة الفرادي، و من بعيد كون سؤالهم عن الكراهة، بل الظاهر كون سؤالهم عن صحة الصيالة في صورة محاذاتها، أو صورة تقدم المرأة على الرجل و عدم صحتها، و لهذا ترى أنَّ في صورة السؤال عن ذلك في المحمل أجاب عليه السلام (بأنَّ يصلى الرجل أولاً ثم يصلى المرأة) مع مشقة ذلك على المسافر، و هذا من جملة مبعادات حمل التفصیل في الروایات على مراتب الكراهة.

هذا حال المسألة عند فقهاء العامة، وقد عرفت بأنّ مسألة المحاذاة في الفرادي لم تكن معنونة عندهم كما ترى أنّها غير مذكورة في الكتاب المعدّ لنقل موارد بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٧

الاختلاف، مثل خلاف الشيخ رحمة الله و الناصريات و الانتصار للسيد رحمة الله و الغنيه لابن زهرة رحمة الله و المختلف للعلامة رحمة الله، نعم كما قلنا كانت المسألة عندهم في سنة الموقف في صلاة الجمعة. وأما عند فقهائنا رضوان الله عليهم فما نرى في كلمات من تعريض للمسألة هو المنع، كالسيد و الشيخان و من تبعهما، في صورة تقدم المرأة على الرجل، أو محاذاتها، غير أنّ ابن إدريس كان قائلًا بالجواز، ولكن طريقته في الفقه غير طريقة القدماء، هذا حال المسألة بحسب وضعها من الصدر الأول و عند القدماء.

إذا عرفت هذا نقول: إنّ حال المسألة بحسب الاخبار، فقد عرفت أنّ الاخبار بحسب اللسان و المفad على طوائف خمسة، و ما يكون محل الكلام هو رفع تعارض الطائفة الخامسة مع طوائف أربعة، و خصوصاً مع الطائفة الأولى الدالة على المنع. فنقول: إنّ في الطائفة الخامسة من الروايات المترضة للتفصيل بين الشبر و الذراع و غيرهما، و بين عدم الفصل بهذه الامور تحتمل وجوه:

الوجه الأول:

أن يتحمل هذه الطائفة على الفصل السعى بمعنى: أنّه إذا كان بين الرجل و المرأة فصلاً بحسب سعة الشبر، أو ذراع، أو غيرهما فتجوز محاذاتها في الصلاة.

ومبعد هذا الاحتمال هو بعض الروايات الواردة في المنع عن صلاتهما محاذياً للاخر في المحمول مع فرض حصول الفصل في المتزاملين في المحمول بشبر و أكثر.

الوجه الثاني:

أن تتحمل هذه الطائفة على الفصل بالارتفاع، يعني: أنّه إذا كان بينهما حاجز، أو ستراً بقدر شبر، أو ذراع، أو غيرهما من المذكورات يرتفع المنع،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٨

و مؤيده بعض الروايات الدالة على الجواز في صورة الحاجز طويلاً كان أو قصيراً.

الوجه الثالث: في العلاج

أن تتحمل هذه الطائفة على أنّ المنع يرتفع إذا كان الرجل مقدماً على المرأة بمقدار أحد هذه الامور، فكان المراد أنّ في صورة تقدم الرجل على المرأة بقدر أحد منها، فتجوز صلاتهما في حال واحد، و يؤيد ذلك بعض الدالة على الجواز إذا كان الرجل مقدماً على المرأة و لو بصدره، أو ركبتيه، أو كان سجودها مع ركوعه.

فإنّ حملت هذه الطائفة على هذا المholm فيرتفع التعارض بينها وبين المانعه، بحمل أخبار المانعه على صورة محاذاة الحقيقة، و هو

صورة كونهما متساوين في الموقف و حال الركوع والسجود، ولا تعارض على هذا بينها وبين الطائفة الثالثة و الرابعة أيضاً لأنهما تدلان على الجواز في صورة وجود الحاجز أو الفصل بعشرة أذرع، فتكون النتيجة الممنع إلّا في هاتين الصورتين، وفي صورة تقدم الرجل على المرأة في الموقف بقدر شبر أو أحد من الامور المتقدمة، و هكذا يرتفع التعارض بينها وبين الطائفتين على الاحتمال الثاني.

وأما على الاحتمال الأول فحيث يكون ظاهر هذه الطائفة على هذا الاحتمال هو كفاية الفصل بالشبر و نظائره في رفع الممنع، و ظاهر بعض الأخبار هو الممنع، فيشمل هذه الصورة، بل بعضها نص في الممنع مطلقاً في خصوص مورد هذه الطائفة مثل رواية محمد بن مسلم الداللة على الممنع في المتزامن في المحمل، و ظاهر أخبار المفصلة بين وجود الحاجز و عدمه، و بين الفصل بعشرة أذرع و عدمه هو الممنع في صورة عدمهما، فمفادها الممنع في مورد الفصل بالشبر و نظائره، فيقع التعارض بين هذه الطائفة أعني: الطائفة الخامسة، و بين طوائف أربع.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٢٩

فقد يقال في مقام رفع التعارض، كما قال بعض، بأنه تحمل أخبار المانعة على الكراهة، و اختلاف الأخبار في الممنع من حيث إنّ لسان بعضها الممنع، و بعضها الممنع مع الفصل بالحاجز، و بعضها مع الفصل بعشرة أذرع، و بعضها مع الفصل بالشبر و أمثاله من المذكورات في الروايات، شاهد على ذلك، فيحمل كل طائفة على مرتبة من الكراهة، فإذا لم يكن الفصل بينهما أصلاً فالكراهة أشد، و إذا حصل الفصل بشبر تكون كراهة أقل مرتبة منها، و إذا حصل الفصل بالحاجز أو بعشرة أذرع فالكراهة أقل منها.

و بعد ما عرفت من أنه يمكن الجمع بين الروايات بأحد من النحوين، فائي نحو منهما أولى من الآخر في مقام الجمع، هل تحمل الروايات الداللة على الممنع مطلقاً، أو في صورة عدم الحاجز و عدم الفصل بعشرة أذرع على الكراهة، فتكون النتيجة كراهة المحاذاة، أو تحمل أخبار الطائفة الخامسة على صورة تقدم الرجل على المرأة، أو على صورة كون الفصل من حيث الارتفاع بشبر أو غيره، فتكون النتيجة عدم الجواز في صورة عدم تقدم الرجل على المرأة و عدم الحاجز و عدم الفصل بعشرة أذرع (فإن حملت المحاذاة الواردة في هذه الروايات على المحاذاة الحقيقة، و كان الاستثناء منها، و حملت هذه الطائفة على المحمل الأول أعني: على الفصل من حيث السعة، فيكون الاستثناء متصلة، و أمّا لو حملت على المحمل الثالث فيكون منقطعاً، لأنّ صورة تقدم الرجل على المرأة خارج عن المحاذاة الحقيقة (إلّا أن يقال: إن المحاذاة أعم من الحقيقة، فيكون الاستثناء على الاحتمال الثالث متصلة أيضاً).

إذا عرفت ذلك فكما قلنا حمل الروايات المفصلة على الاحتمال الثالث مؤيد ببعض المؤيدات، فلو لم نقل بأنّ الجمع بين الروايات المانعة هو بقاء الأخبار المانعة

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٠

حالها، و حمل أخبار المجوزة على صورة تقدم الرجل هو الظاهر، فلا أقل من دوران الأمر بين هذا الحمل، و بين الحمل على الكراهة بالتصريف في الأخبار المانعة بقرينة روايات المجوزة، و حمل اختلاف أخبار المجوزة في المقدار على اختلاف مراتب الكراهة، و لا نرى كون جمع الثاني بنظر العرف مقدماً.

و إذا احتمل كون مفاد روايات المجوزة هو صورة التقدم بشبر، أو ذراع، أو غيرهما من المذكورات بقرينة بعض ما دلّ على الجواز في صورة تقدم الرجل ولو بصدره، أو إذا كان سجودها مع ركوعه، أو إذا كانت تصيب ثوبه، فحينئذ تسقط روايات الجواز عن الخصوصية بالنسبة إلى موضوع أخبار المانعة، و بعد عدم ظهورها في أحد الاحتمالين، فلا يمكن الجمع بينها وبين الأخبار المانعة بحسب الدلاله، فلا بد في مقام التعارض الاخذ بما فيه الترجيح إن كان لأحد الطرفين ترجيح على الآخر، و اذا نرجع إلى المرجحات نرى أنّ الترجيح مع الأخبار المانعة لاستهاره فتوى و رواية مضافاً إلى إمكان أنّ يقال: بأنّ الأخبار المانعة مخالف للعامة، لأنّ العامة لم يمنعوا عن محاذاة الرجل و المرأة إلّا في صلاة الجماعة، فالفتوى بالجواز مشكل.

[مسائل:]

إشارة

ثم إنّ هنا مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأَوَّلَى: [إِذَا شَرِعَا معاً فَصَلَاتُهُمَا بَاطِلَةٌ]

المستفاد من الأدلة بطلان صلاة كل من الرجل والمرأة إذا شرعا معا، لأنّ الأمر دائرة بين بطلان صلاتهما، أو صحة صلاتهما، أو بطلان أحدهما المعين، أو بطلان أحدهما الغير المعين.

أمّا الرابع فأحد الغير المعين غير موجود، وأمّا الثالث فلا ترجيح لأحد المعين على الآخر حتّى يقال بفساد المعين، وأمّا الثاني فمن الواضح عدم إمكان أن يقال بصحة الصلاتين، فيتعين الأول، وهو بطلان صلاة كل منهما.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣١

المُسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ: [إِذَا شَرِعَ أَحَدُهُمَا أَوْ لَا فَصَلَةُ الْمُتَأْخِرِ بَاطِلَةٌ]

إشارة

اعلم أنّ المستفاد من الروايات هو بطلان صلاتهما لو شرعا معا، لكن لا يعني أنّ صلاتهما تتحققان آنا ما ثمّ بطلان معا كما يظهر ذلك من الجواهر، لأنّا نكون محتاجا إلى فرض وقوعهما آنا ما ثمّ بطلانهما لو كان دليل في البين دالا على كون المتصف بالبطلان هو الصيّلة المتحققة، كما يكون الأمر كذلك في (اعتق عبدك عّي) فإنه بعد دلالة الدليل على أنه (لا عتق إلّا في ملك) فلا بدّ من فرض ملكية آنا ما، ثمّ وقوع العتق في ملكه، وأمّا في ما نحن فيه، فكون المتصف بالبطلان هو الصيّلة الصحيحة المتحققة، فيكون أول الكلام، بل يكون معنى بطلانهما هو عدم صدورتهما صلاة في مرتبة واحدة، لوجود المانع من الصحة، وهو المحاذاة.

إذا عرفت ذلك نقول: بأنّه لو شرع أحدهما أولاً ثمّ بعده شرع الآخر محاذيا له، مثلاً شرع الرجل أولاً ثمّ بعده شرعت المرأة أو بالعكس، فهل تبطل صلاة كل منهما أيضاً، أو تبطل صلاة المتأخر في الشرع فقط، وجهاً وقولان، يظهر من صاحب «١» الجواهر رحمة الله الأولى مستندا إلى رواية محمد بن مسلم، وأبي بصير، وعبد الله بن أبي يغفور بدعوى أنّ إطلاقها يقتضي بطلان صلاة كل منهما إذا كانا محاذيين، أو كانت المرأة مقدماً على الرجل.

ولكن الحق هو بطلان صلاة خصوص المتأخر، لأنّه بعد دلالة الروايات على كون عدم المحاذاة شرطاً، أو وجودها مانعاً، فمن شرع من الرجل أو المرأة في الصيّلة أولاً فصلاته واجدة لشرط الصحة، وفاقده للمانع، ومن شرع بعد ذلك فصلاته غير واجدة لشرط، أو واجدة للمانع، فصلاية الأولى وقعت صحيحة لحصول كل ما يعتبر فيها وجوداً أو عدماً، بخلاف صلاة الثاني فإنّها غير واجدة لما

(١)- جواهر، ج ٨، ص ٣١٨.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٢

هو المعتبر في الصيّلة فلم تتعقد صلاته، كما أنّ الظاهر من بعض الروايات هو بطلان صلاة المتأخر مثل الرواية الأولى، وهي رواية إدريس بن عبد الله القمي، ويمكن دعوى استفادة ذلك من غيرها من الروايات أيضاً، حيث إنّ ظاهرها تعلق النهي بالمتاخر، وبعد

كون النهي وضعيا، فظاهره فساد صلاة خصوص من تعلق به النهي لا المتقدم.

[في كلام صاحب الجوادره من بطلان صلاتهما]

و أَمِّا ما قاله صاحب الجوادر رحمه الله من دعوى بطلان صلاتهما ياطلاق روایه محمد بن مسلم، و أبي بصير، و عبد الله بن أبي يعفور، فغير تمام أَمِّا روایه محمد بن مسلم فظاهرها التعرض لصورة كوندخولهما في الصلاة معا، ولا تعرض فيها لصورة تأخر أحدهما عن الآخر في الشروع، وهكذا روایه أبي بصير، و أَمِّا روایه عبد الله بن أبي يعفور فهي متعرضة لصورة شرعت المرأة في الصلاة قبل الرجل، والرجل يسأل عن جواز شروعه في الصلاة محاذيا لها فأجاب عليه السلام بعدم الجواز، إلَّا أنَّ تقدم هو أو هي فلا دلالة لهذه الروايات على بطلان صلاتهما في صورة كان شروع أحد منهما مقدما على الآخر، هذا تمام الكلام في هذه المسألة، فافهم.

المسألة الثالثة:

اشارة

لا يخفى عليك أن المنع الوضعي حرمة أو كراهة على الكلام فيه يرتفع بأمرين: الأول بتقدم الرجل على المرأة مكانا، الثاني بوجود الحاجز بينهما و هذان الحكمان في الجملة ليسا محل الكلام، إنما الكلام في حدّهما، بمعنى أنَّ أيَّ مقدار من تقدم الرجل على المرأة كاف في رفع المنع، وأنَّ الحاجز الذي يرتفع به المنع بأيَّ حد، فيقع الكلام في أمرين:

الامر الاول:

اشارة

كما قلنا يرتفع المنع بتقدم الرجل على المرأة، فالكلام يقع في أنَّ أيَّ مقدار من التقدم يكفى في رفع المنع، ولا بد من استفاده ذلك من أخبار الباب، فنقول: إنَّ لسان الأخبار مختلف، ففي روایه عمار قال عليه السلام (إِنْ كَانَتْ تَصْلِي خَلْفَهُ،

بيان الصلاة، ج، ٤، ص: ٢٣٣)

فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه) وفي روایة من روایات زراره قال عليه السلام (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدَامَهَا وَلَوْ بِصَدْرِهِ) وفي روایة من روایات جميل قال (إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ) و ظاهر هذه التعبيرات و إن كان مختلفا حيث إنَّ روایة عمار قابلة للاحتمالين:

الاحتمال الأول:

أن يكون المراد من تأخر المرأة و إن كان هذا المقدار بمقدار تصيب ثوب الرجل، هو كون هذا المقدار معتبرا في جميع حالات صلاتهما حال القيام و حال الركوع و حال السجود، و لازم ذلك تأخراها عنه في جميع الحالات بهذا المقدار.

الاحتمال الثاني:

أن يكون المراد كفاية هذا المقدار من التأخر في خصوص موقفهما، بمعنى أن يكون موقفها مؤخراً عنه بهذا المقدار اليسير عن موقفه، وبعبارة أخرى كان هذا المقدار من التأخر معتبراً في خصوص حال القيام، ولازم ذلك هو عدم اعتبار تأخيرها بهذا المقدار حال الركوع والسجود، ولو وقفت بحيث تكون محاذياً للرجل بعض بدنها حال الركوع والسجود لا تضر بصلاتها، لأنها متأخرة عنه في حال القيام بهذا المقدار، فعلى الاحتمال الثاني يرتفع المنع بمقدار من تقدم الرجل على المرأة أقل من المقدار المعتبر على الاحتمال الأول.

وأما رواية زراراً فلا يبعد أن يكون المراد بقوله عليه السلام (إلا أن يكون قدامها ولو بصدره) يعني يكون الرجل مقدماً على المرأة بمقدار صدره، وأما رواية جميل فقوله عليه السلام فيها (إذا كان سجودها مع ركوعه) لا يبعد أن يكون المراد هو كون مسجدها محاذياً بموضع ركوع الرجل.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال: بأن مفاد كل من هذه الروايات المعرضة لهذه

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٤

الجهة واحدة وليس تقريباً بينها اختلافاً أبداً قوله (و إن كان قدامها ولو بصدره) مع قوله (إذا كان سجودها مع ركوعه) بحسب المفاد متعدد تقريباً، والتقدم المحدود بينهما واحد تقريباً، ورواية عمار وإن كان مفادها بحسب الاحتمال الأول في قوله (فإن كانت تصلّى خلفه فلا بأس وإن كانت تصيب ثوبه) مخالف مع مفاد الروايتين، ولكن حيث يكون فيها احتمال آخر وهو احتمال الثاني، فيمكن أن يكون المراد الاحتمال الثاني، فتكون مفادها موافقاً تقريباً معهما أيضاً، فيرتفع المنع بتقدم يسير وإن كان بمقدار مذكور في الروايات، وإن كان الأحوط تأخر المرأة عن الرجل في تمام حالات الصلاة حال القيام والركوع والسجود.

الامر الثاني: مما يرتفع به المنع هو وجود الحاجز بينهما

، والأخبار المعرضة لهذه الجهة وردت بالسنة مختلفة، والأحوط وجود الحاجز من الرؤية في جميع حالات الصلاة: و الحمد لله و الصيّلاده و السلام على رسوله و آله تم الكلام في مقدمات الصلاة، وبعد ذلك نشرع في مبحث الأذان والإقامة إن شاء الله.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين المعصومين

المقدمة السادسة: في الأذان والإقامة

[ابتداء بحث الأذان والإقامة]

اعلم أنَّ ما يأتي بالنظر و يقرب بالذهن هو كون الأذان نداء للصَّلاة و إعلاناً لها لأنَّ الناس يتوجهون به نحو أدائها كما يظهر من قوله تعالى إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ «١» و قوله و إِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْ «٢» فقوله إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ أَيْ: اذْنْ لِهَا، و قوله (إذا ناديتُمْ) أذْنَتُمْ، فالآذان نداء للصَّلاة، كما أنَّ ما يقرب بالذهن هو كون الاقامة أيضاً نداء لها، غاية الأمر الأذان نداء لحضور الناس لأداء الصلاة، و الاقامة نداء لاقامة الصلاة لأنَّ يصير الحاضرون متهيئين لها.

هذا في الأذان و الاقامة في الجماعة واضح، و أما بالنسبة إلى صلاة الفرادى

- (١)-السورة الجمعة / الآية ٩.
 (٢)-السورة المائدة / الآية ٥٨.
 تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٦
 فأيضاً حيث يستفاد من «١» بعض روایات الباب من أنّ المصلى إذا أذن و أقام يصلّى خلفه صفان من الملائكة، فالاذان و الاقامة نداء لهم أيضاً بالصلاه. «٢»

[الاذان و الاقامة خارج عن حقيقة الصلاة شرطاً و شطراً]

و بعد كون الأذان و الإقامة نداء للصلوة يظهر لك أنهم خارج عن الصلاة، و ليسا دخيلاً فيها لا شرطاً و لا شطراً، فلا وجه لأنّ يقال: بوجوب الأذان و الاقامة وجوباً شرطياً أو شطرياً بمعنى أن يكونا شرطين أو شطرين من شرائطها أو من أجزائها، مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبارهما في الصلاة شرطاً أو جزءاً، فالقول بوجوبهما الشرطي أو الشطري مما لا وجه له.

و أمّا الكلام في وجوبهما نفسياً أو تكليفاً أو استقلالياً، لا الوجوب الغيرى والوضعى والتبعى، فنقول: أمّا الأذان فيظهر للمراجع إلى أخبار الباب عدم وجوبه لظهور بعض الأخبار في ذلك، وكذلك الاقامة ليست بواجبة، أمّا أولاً فالوجه في عدم وجوب الإقامة، كما أن ذلك وجه لعدم وجوب الأذان أيضاً، هو أنّ الأذان و الاقامة مما يكون الناس مبتلي بهما في كل يوم و ليلة خمس مرات قبل إتيان فرائض الخمس من الصدر الأول من زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم إلى الآن، فإنّ كانا واجبين لم يكن وجوبهما بهذه المرتبة من الخفاء بحيث يكون مورداً للنقض والإبرام عندنا، بل لو كانوا واجبين لصار وجوبهما ضروريًا مثل أصل الصلاة، فكما أنّ وجوب الصلاة من الضروريات عندنا جماعة المسلمين كذلك وجوبهما، فمن عدم ظهور وجوبهما عند

-
- (١)-الرواية ٩ من الباب ٤ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.
 (٢)-أقول: هذا تقريب منه مد ظله لا أنه يمكن دعوى استظهار ذلك من الروایات، فتأمل.
 (المقرر).

تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٧

المسلمين إلى الآن نفهم ونكشف عدم وجوبهما. «١»

[لم نجد في الاخبار ما دلّ على وجوبهما]

و أمّا ثانياً فنقول: إنّه بعد ما كنّا أهل النص فإذا نراجع أخبار الباب لم نجد ما يوجب الالتزام بوجوب الإقامة، و وجوب الأذان، أمّا الأذان فكما قلنا عدم وجوبه واضح، لدلالة بعض الروایات على ذلك، و لا حاجة لطول الكلام في ذكره، و كذا الاقامة لا في الجماعة ولا في الفرادي، لا في الحضر ولا في السفر، لا على الرجال و لا على النساء، لأنّه و ان وردت بعض ما يوهم وجوب الاقامة في الحضر مثلاً، أو على الرجال، أو في الجماعة، و لكن بعد ضم هذا البعض ببعض الآخر الدال على عدم الوجوب بالإطلاق، أو بالتصريح في هذه الموارد، لا تجد دليلاً ظاهراً على الوجوب، كما أنّ بعض ما يستفاد منه أنّ أقل ما يجزئ هو الاقامة أيضاً لا يدلّ على الوجوب، لأنّ لفظ الإجزاء لا يفيد الوجوب، كما أنّ بعض ما يدلّ على عدم وجوب إعادتها، إذ انسى و صلّى، ثمّ بعد الفراغ تذكر بأنه لا يأتي بها (قال لا يعيد

-
- (١)-أقول: كما قلت له مد ظله في مجلس بحثه، لا نسلم ذلك، إذ ربما يتفق في العبادات ما يكون مورداً لابتلاء المسلمين و لم يكن

حكمه ضروريًا، كما ترى في باب التسبيحات الأربع في الصيّلة، فإنّه مع الابتلاء به في كل يوم وليلة مرات، مع ذلك يكون الخلاف في أن الواجب هو المرة أو ثلاث مرات، فبهذه الدعوى الآتى ادعى في المقام نقول بأن الواجب ليس إلّا مرة واحدة مثلاً قال مد ظله: فرق بينها وبين الاذان، لأن التسبيحات حيث تقرأ إخفاتا، فلم يحرز وضعها من الصدر الأول إلى الآن.

قلت: وإن تقرأ إخفاتا، ولكن بعد عموم الابتلاء بها لا بد وأن يصير حدها من مرة أو ثلاث مرات ضروريًا، لأن المسلمين يد بيد يسألون عن حده، وما ورد من صاحب الشرع على صادقه أفضل الصيّلة، فلا ملازمة بين شدة الابتلاء وبين وضوح أمره، نعم مع ذلك لا يبعد دعوى أن أمرا من الامور إذا لم يكن داعيا على إخفاته وكتمانه، إذا كان واجبا لم يبق خلاف في وجوبه عند المسلمين، ولصيير وجوبه ضروريًا. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٨

ولَا يعود لمثلها) فقوله (لا يعود لمثلها) لا يدل على وجوبها، بل هذا التعبير يناسب مع الاستحباب أيضاً فيقول يواظب حتى لا يفوت منه مستحب، وكذلك بعض ما يستفاد منه جواز قطع الصيّلة، قبل الركوع أو مطلقاً قبل إتمام الصيّلة إذا نسيتها، لأن يعيدها لا يدل على وجوبها، لأن قطع الصلاة جوز لأجل درك المستحب كما جوز لأجل أمر دنيوي.

فعلى كل حال لا يجد المراجع إلى أخبار الباب وجوب الأذان والإقامة، خصوصاً بعد عدم القول بوجوب الأذان لا وجه للقول بوجوب الإقامة، لأن بابهما واحد، وهم نداء للصيّلة كما ترى في بعض^(١) الروايات من اطلاق الأذان على الأذان والإقامة، وهذا شاهد على كون بابهما واحداً كما أنه لا وجه للتمسك بوجوب الأذان التي قال في ذيلها (فإنما الأذان سنة)^(٢) بأن المراد من السنة هو فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلا ينافي عدم وجوب إعادتها مع صورة النسيان، لوجوبه وعدم جواز تركه عمداً مثل سائر ما فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الظاهر من السنة هو الاستحباب فلا بد من حمل السنة على الاستحباب، وإن رأيت من حمل السنة على فرض النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان من باب الدليل، وإلّا فالظاهر من السنة الاستحباب.

[الحق استحباب الأذان والإقامة]

هذا تمام الكلام في هذه الجهة فعلى هذا الحق هو استحباب الأذان والإقامة، غاية الأمر استحبابهما أكد بالنسبة إلى صلاة الغداة والمغرب، لدلالة بعض الروايات على ذلك، كما أنها يستحبان على النساء كما يستحبان على الرجال وإن كان بالنسبة إلى الرجال أكد، كما أنها يستحبان في الجماعة والفرادي، ويظهر كل

(١)-الرواية ١ من الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

(٢)-الرواية ١ من الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٣٩

ذلك لمن يراجع أخبار الباب بعد ضم بعضها مع بعض الآخر، فالقول بوجوبهما أو وجوب خصوص الأذان لا وجه له.

[في ذكر بعض الجهات في المسألة]

إشارة

إذا عرفت ذلك توجه عنوان الكلام إلى جهات:

الجهة الأولى:

بعد ما عرفت من مشروعية الأذان والإقامة، وورود الأخبار على مطلوبهما، والتحث عليهم، والثواب المترتب عليهما لا إشكال بمقتضى صراحة بعض الأخبار وما نرى في الخارج عند المسلمين من مشروعية الأذان وكذا الإقامة للصلوات الخمس، في استحباب الأذان للصلوة، بمعنى: أنَّ من يريد الصلاة فرادى أو جماعة يستحب أن يؤتي بالأذان للصلوة.

إنما الكلام في أنه هل يكون أذان آخر مشروعًا ومستحبًا في الشرع غير أذان الصلاة، وهو الأذان الذي يسمونه (أذان الإعلام) أم لا؟ وعبارة أخرى تكون الشخص عازماً على إتيان أحد صلوات الخمس فرادى، أو قوم يعزمون على إتيان أحدها جماعة، فلا إشكال في استحباب الأذان قبل الصلاة.

وتارة لا يكون الشخص عازماً على إتيان الصلاة، ولا يريدون صلاة الجماعة أصلاً ولكن دخل وقت الظهر مثلاً، أو المغرب، أو الصحيح، فهل يكون أذان مشروعًا لمجرد الإعلام بالوقت وإن لم يكن المؤذن بنفسه عازماً لاتيان الصلاة عقب الأذان فرادى أو بالجماعة، أولاً؟

اعلم أنَّ ما نرى من وضع تشريع الأذان نرى أنه شرع للإعلام والنداء بالصلوة لا للإعلام مجرد الوقت وإن لم تكن صلاة في البين كما أن من يتأمل في بعض فضول الأذان أيضاً يرى أنَّ تشريعاً يكون للنداء بالصلوة، كما ترى من (حرى على الصلاة) أو (حرى على الفلاح) أو (حرى على خير العمل) مضافاً إلى ما نرى من أنَّ

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤٠

العمل الخارجي في الصدر الأول كان على أن يؤذن المؤذن ويقيم الصلاة في أوقاتها، ولم يكن بناء على إتيان الأذان لمجرد الإعلام بالوقت، وفوضع مشروعنته والعمل الخارجي في الصدر الأول من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان على إتيان الأذان قبل الفرائض إعلاماً لاقامة الصلاة كي يجتمعوا نحوها.

إذا عرفت ذلك، تفهم أنه لا دليل على استحباب أذان الإعلام، وبعد عدم الدليل فالأسفل عدم مشروعنته، ولا نجد في أخبار الباب روایة تدل على استحباب الأذان للإعلام، فارجع إليها حتى يظهر لك صدق ما ادعياه، كما أنه بعد ما نراجع كلمات الفقهاء لم نجد تعرضاً لأذان الإعلام قبل المحقق رحمة الله والعلامة رحمة الله، ولكن لهما كلام يمكن استظهار استحباب الأذان للإعلام منه، ثم بعد ذلك الشهيد رحمة الله أنكر أذان الإعلام، فعلى هذا ليس في البين وجه قوى على استحباب الأذان للإعلام إلا أن يقال بأنَّ أدلة التسامح في أدلة السنن تشمل فتوى الفقيه، ويقال: إنَّ بعض الفقهاء أفتى على استحبابه للإعلام، فيقال باستحبابه من هذا الباب، وإنَّ فلم نجد في روایات الباب ما يستظهر منه استحباب الأذان للإعلام.

الجهة الثانية: في فضول الأذان والإقامة.

اشارة

اعلم أنَّ فضول الأذان ثمانية عشر على المشهور عندنا عملاً وفتوى «١»، التكبير في أوله أربع مرات، والشهادتان مرتان و(حرى على الصلاة) مرتان و(حرى على الفلاح) مرتان و(الله أكبر) مرتان و(لا إله إلا الله) مرتان وقال الشيخ في الخلاف «٢»: وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة

(١)- تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٤١.

(٢)- الخلاف، ج ١، ص ٣٧٤.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤١

(التكبير) في آخره أربع مرات.

[في ذكر الأقوال في الأذان والإقامة]

وأيضاً عند العامة، بعضهم قال، بأنَّ الأذان تسعه عشرة كلمة في غير صلاة الفجر، التكبير أربع مرات والشهادتان ثمان مرات مع الترجيع، و الدعاء إلى الصيام وإلى الفلاح مررتان، و الشهادة بالتوحيد مرة واحدة، و في خصوص صلاة الفجر إحدى وعشرون كلمة التشويب مررتان، و هذا قول الشافعى.

وقال بعضهم وهو أبو حنيفة، بأنَّ فصوله خمس عشرة كلمة يلغى الترجيع و التشويب، فيكون التكبير أربع مرات، و الشهادتان كل واحد منها مررتان فقط، و حتى على الصلاة و حتى على الفلاح مررتان، و التكبير مررتان و التهليل مرة واحدة.

وقال بعضهم وهو قول مالك: يستحب الترجيع و التكبير في أوله مررتان فيكون سبع عشرة كلمة.

وقال بعضهم وهو قوله أبو يوسف: التكبير مررتان و الترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة.

وقال أحمد بن حنبل: إن يرجع فلا بأس و ان لم يرجع فلا بأس، و هذا حكم أبو بكر بن المنذر.

إذا عرفت أنَّ المشهور عندنا هو كون الأذان ثمانية عشر كلمة نقول: بأنَّ روايات الباب مختلفة، فمن بعضها «١» يستفاد كون الأذان ثمانية عشر كلمة.

(١)- الخلاف، ج ١، ص ٢٧٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٤٣.

بيان الصلاة، ج ٤، ص ٢٤٢.

وأيضاً الإقامة الشيخ رحمه الله «١» في الخلاف: الإقامة سبعة عشر فصلاً على ترتيب فصول الأذان، و ينقض من التكبيرات في أوله تكبيرتان، و يزداد فيها بدلهما (قد قامت الصيام) مررتين بعد قول (حتى على خير العمل) و ينقص أيضاً من التهليل مرة واحدة، و من أصحابنا من قال: إنَّ الأذان عشرون فصلاً قال: إنَّ عددها اثنان و عشرون فصلاً أثبت عدد فصول الأذان على ما حكيناه، و زاد فيها (قد قامت الصلاة) مررتين، و قال الشافعى «٢» الإقامة أحد عشر كلمة التكبير مررتان، و الشهادتان مررتان، و الدعاء إلى الصلاة و إلى الفلاح مرأة و الإقامة مررتان، و التكبير مرأة مرأة، و قال في القديم الإقامة مرأة مرأة ذكره أبو حامد المروزى والأول هو المشهور عندهم، و به قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل، و إسحاق، و أبو ثور، و عروة بن الزبيبر، و الحسن البصري، و قال أبو حنيفة و سفيان الثورى الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان و يزداد فيها (قد قامت الصيام) مررتين فتكون الإقامة عنده أكثر فصولاً من الأذان و هي سبع عشر كلمة، و قال مالك و داود: الإقامة عشر كلمات و لفظها الإقامة مرأة واحدة.

إذا عرفت حال الأقوال في الأذان و الإقامة عندنا و عندهم، فكما قلنا يكون لسان رواياتنا مختلفاً، فمن بعضها يستفاد كون فصول الأذان ثمانية عشر و الإقامة سبعة عشر مثل ما رواها إسماعيل الجعفى (قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفاً، فعد ذلك بيده واحداً واحداً الأذان ثمانية عشر حرفاً، و الإقامة سبعة عشر حرفاً). «٣»

(١)- الرواية ١ من الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة من الوسائل.

(٢)- تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٤٤.

(٣)- الرواية ١ من الباب ١٩ من أبواب الأذان و الإقامة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص ٢٤٣.

و هذه الرواية تدل على كون الأذان ثمانية عشر حرفاً، و الإقامة سبعة عشر حرفاً، وبعد معهودية الأذان و الإقامة في الخارج عند

الإمامية كما ترى الآن من كيفيتهما بحسب الفصول، تدل الرواية على أن الأذان عبارة عن ثمانية عشر فصلا بهذه الكيفية يعني (الله أكبر) أربع مرات ثم (أشهد إلا إله إلا الله) ثم (أشهد أن محمدا رسول الله) ثم (حتى على الصلاة) ثم (حتى على الفلاح) ثم (حتى على خير العمل) ثم (الله أكبر) ثم (لا إله إلا الله) كل ذلك تقول مرتين، فتكون فصوله ثمانية عشر، و الإقامة الله أكبر و أشهد إلا إله إلا الله و أشهد أن محمدا رسول الله و حتى على الصلاة و حتى على الفلاح و حتى على خير العمل وقد قامت الصلاة والله أكبر كل ذلك مرتان و لا إلا الله مرة واحدة.

فهذه الرواية مع معهودية الأذان و الإقامة بهذه الكيفية المذكورة كما ترى من عمل الشيعة تدل على أن الأذان و الإقامة بهذه الكيفية، وليس في الروايات رواية أخرى تكون بلسانها دالاً على كون الإقامة سبعة عشر فصلا بهذه الكيفية المذكورة أعني: حتى بالنسبة إلى كون التهليل في آخره واحدا، وأمّا بالنسبة إلى الأذان ففي الروايات ما بين فيه فصوله بالنحو الذي ذكرنا مثل الرواية ٦ من الباب المذكور، و ٩ من الباب المذكور.

وبعض الروايات يدل على غير ما ذكرنا من كون فصول الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرف، فعن بعضها يستفاد كون فصول الأذان ستة عشر حرف مثل الرواية ٥ من الباب المذكور، و من بعضها يستفاد كون الأذان و الإقامة مثنى مثنى مثل الرواية ٤ من الباب المذكور، و لازم ذلك عدم كون فصول الإقامة سبعة عشر حرف، بل لا بد و أن تكون فصولها شفعا لا وتراء، و من بعضها يستفاد كون فصول الإقامة ثمانية عشر حرف، مثل الرواية ٩ من الباب المذكور، لأن فيها بعد ذكر

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤٤

फصول الأذان قال (و الإقامة كذلك) (و إن احتمل فيها بأن المراد من قوله و الإقامة كذلك كان من الرواى، و كان مراده أنه عليه السلام حكم الإقامة كذلك أى: ذكر فصولها بعد ذكر فصول الأذان) وعلى كل حال يرى المراجع إلى أخبار الباب كون الروايات من حيث فصول الأذان و الإقامة مختلفة و متعارضة.

إذا كان بينها التعارض فتارة نقول في مقام التعارض بين الروايتين بما قاله المحقق الخراساني رحمه الله أن الوظيفة هو التخيير بينهما، وأن الأخذ بالمرجحات يكون مستحبا لا واجبا، فيكون الشخص مخيرا بين الأخذ بما يدل على كون فصول الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفًا وبين الأخذ بما يخالفه.

وتارة نقول: بأن في مقام التعارض لا بد من الأخذ بما فيه المرجح إن كان لأحدهما مرجح على الآخر، فلا إشكال في أن الترجيح مع البعض الروايات الدالة على أن فصول الأذان ثمانية عشرة حرف، وأن فصول الإقامة سبعة عشرة حرفًا لكون الشهادة على طبقه فعلى هذا يكون هذا فصولهما «١».

الجهة الثالثة: [في ذكر بعض ما يقال باعتباره في المؤذن]

اشارة

في بعض ما يقال باعتباره وجودا، أو عدما في المؤذن، أو في الأذان و الإقامة و هو امور:

الامر الأول: (العقل)

و لا دليل لاعتباره في الأذان و الإقامة إلا دعوى تسلّم

(١)- أقول: يمكن أن يقال: إن العرف لا يرى التعارض بين الروايات، بل يحمل ما ذكر فيه فصول أحددها أقل من بعض روایات الآخر

أنّ فيه مرتبة من الفضل، و ما ذكر فيه فضول أحدهما أكثر على أفضل الأفراد، أو أنّ أقل ما يجزى في الاستحباب أقل فضولاً والأفضل ما ذكر فيه بعض الفضول أكثر، فلا يرى التعارض بينهما حتى تصل التوبه إلى ما بين مد ظله، فتأمل .
(المقرر).

بيان الصلاة، ج، ٤، ص: ٢٤٥

اعتباره مثل ما نقل عن المدارك هذا: مذهب العلماء كافة «١»، فبناء على اعتباره لا يكتفى بأذان المجنون في صلاة الجمعة.

الامر الثاني والثالث: الاسلام والایمان

فلا يكتفى بأذان غير المسلم، ولا على اقامته، لدلالة الرواية ١ من الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل على ذلك، وهي ما رواها عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الأذان هل يجوز أن يكون عن غير عارف؟ قال: لا يستقيم الأذان، ولا يجوز أن يؤذن به إلا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه وإقامته ولا يقتدي به. ويستفاد منها اعتبار الاسلام في إجزاء اذان المؤذن واقامته، وإن يكون عارفا أي: مؤمنا عارفا بالولاية بناء على كون المراد بالعارف هو العارف بالأمامية، كما هو الظاهر من قوله (عارفا) ويستفاد منها أن اذان غير المؤمن لا يكتفى به وإن اذن بنحو الذي تؤذن ونقيم، لأنّه قال عليه السلام (إإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه واقامته) ويستفاد منها أن الأذان يطلق على الأعم من الأذان والإقامة لأنّه قال عليه السلام (إإن علم الأذان وأذن به ولم يكن عارفا لم يجز أذانه واقامته) فمع فرض أنه قال إن اذن قال (لم يجز أذانه واقامته) فمن المعلوم أن قوله (و إن علم الأذان وأذن به) هو الاعم من الأذان والإقامة.

الامر الرابع: البلوغ

فهو غير معتر في الأذان فيصح من المميز لنفسه و يجزى به أيضا، أمّا صحته منه لدلالة الرواية ١ من الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة، و الرواية ٢ و ٣ من الباب المذكور على ذلك، و أمّا اجتناء أذانه لغيره في الجمعة

(١)- مدرك الاحكام، ج، ٣، ٢٦٩.

بيان الصلاة، ج، ٤، ص: ٢٤٦

فلدلالة الرواية ٤ من الباب المذكور عليه، وهي ما رواها غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الذي لا يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم وأن يؤذن) فبقرينة قوله (أن يؤمّ القوم) نفهم أنّ المراد كونه مؤذنا للقوم في جماعتهم (مضافا إلى دعوى عدم الخلاف في المسألة من بعض).

الامر الخامس: هل يعتبر اتحاد المؤذن مع المقيم أو لا يعتبر ذلك؟

بل يجوز أن يؤذن للجماعة أحد و يقيم شخص آخر، و الحق عدم اعتبار الاتحاد، و يدل على ذلك الرواية ١ و ٣ و ٦ من الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

الامر السادس: هل يعتبر استقبال القبلة حال الأذان والإقامة أم لا؟

اعلم أنه ليس في أخبار الباب ما يدل على اعتبار الاستقبال في تمام حال الأذان والإقامة، نعم يستفاد من الرواية ٧ من الباب ١٣ و من

١ و ٢ من الباب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل اعتباره حال التشّهّد من الأذان، و كذلك تدلّ على اعتبار الاستقبال حال خصوص التشّهّد من الإقامة الرواية ٢ من الباب ٤٧ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل، فهذه الرواية تدلّ على اعتبار خصوص التشّهّد من الأذان والإقامة كليهما و تتعرض إن شاء الله عند التكلم في اعتبار عدم التكلم حالهما و عدمه أنّ دخل الاستقبال والقيام والكلام إن كان دخيلاً هل على نحو الاستجواب أو على النحو الشرطية.

الامر السابع: هل يعتبر القيام حالهما أم لا؟

بمعنى أنه يعتبر أن يكون المؤذن حالهما قائماً أم لا؟ و كذلك هل يعتبر الاستقرار أم لا؟ أمّا الأذان و إن تدلّ الرواية ١١ من الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة على اعتبار القيام فيه إلّا للراكب والمريض، و لكن بعد دلالة روایات أخرى

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤٧

المذكورة في الباب المذكور على عدمه، يقتضي الجمع بينهما الحمل على استحباب القيام حاله، و كذا لا يعتبر فيه الاستقرار لدلالة بعض الروايات من الباب المذكور على جواز إتيانه حال المشي، و من المعلوم أنّ مع المشي لا يمكن حفظ الاستقرار. و أمّا الإقامة فمقتضى بعض الروايات التي جمعها صاحب الوسائل في الباب المذكور، هو اعتبار القيام حالها، و عدم جواز إتيانها قاعداً، و لا مashiماً، و لكن خصوص الرواية ٩ من الباب المذكور تدلّ على جواز إتيانها إذا كان مashiماً إلى الصلاة، فهى تدلّ على جواز إتيانها حال المشي لكن حال المشي إلى الصلاة.

و لا تتوهم أنّ هذه الرواية مجملة الذيل لعدم إجماله في ذيلها، لأنّ المعصوم عليه السلام بعد ما قال كما في الرواية بأنه (إذا أقمت فأقم متربلاً فإنك في الصلاة) تخيل أنّ جواز المشي حال الإقامة مناف مع كونه في حالها في الصلاة، لأنّه إن كان في الصلاة لا يجوز له المشي، و لهذا قال (قلت له: قد سألك أقيم و أنا ماش، قلت لي: نعم، فيجوز أن امشي إلى الصلاة أو في الصلاة (كما في نسخة التهذيب)، فقال عليه السلام: نعم، و بين له نظير، و هو أنه إذا أردت الدخول في الجماعة و ترى أنك إن لم تكبر في موضعك لم تصل إلى رکوع الإمام، يجوز لك أن تكبر و تمشي إلى أن تصل بالصف، و غرضه عليه السلام رفع التنافي الذي توهم السائل. و على كل حال يستفاد من بعض الروايات اعتبار القيام و عدم جواز المشي حال الإقامة، و جواز المشي في خصوص المشي إلى الصلاة، و هل اعتبار القيام فيها يكون على نحو الاستجواب أو الشرطية بحيث لا تؤدي إلّا مع القيام، يأتي الكلام فيه في ذيل التعرض لمانعية الكلام و عدمه إن شاء الله.

الامر الثامن: هل يعتبر حالهما عدم الكلام أم لا؟

أمّا الأذان فلا يعتبر فيه عدم الكلام على أن يكون الكلام مانعاً من مواعده،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤٨

فإذا تكلم في أثناء بطل الأذان، نعم يستفاد من الرواية ٢ من الباب ١٠ كراهة الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، و هذه الرواية أولاً عبر فيها بلفظ (كره) القابل للحمل على الكراهة، و ثانياً قال: بين الأذان والإقامة، فهل المراد من بين الأذان والإقامة هو كراهة التكلم في خصوص ما إذا فرغ من الأذان، و لم يشرع في الإقامة، أو المراد من بين الأذان والإقامة يعني من أول ما شرع في الأذان إلى آخر الإقامة، لأنّه متى يكون مشغولاً بذكر فصولهما يكون بين الأذان والإقامة و ثالثاً تدلّ على كراهة الكلام بين الأذان والإقامة في خصوص صلاة الغداة، فلا يستفاد منها مع ضمها مع أخبار المرخصة إلّا كراهة الكلام بين الأذان والإقامة في خصوص

الصلاحة الغداة.

و كذلك لا مجال لتوهم استفادة مانعية الكلام في الأذان من الباب المذكور، وهي ما رواها سماعه قال: سأله عن المؤذن أ يتكلّم و هو يؤذن؟ قال: لا بأس حين يفرغ عن أذانه.

وجه التوهم هو أن ظاهرها تجويز الكلام حين يفرغ فمفهوم ذلك عدم الجواز قبل ذلك، و وجه الفساد أولاً أن في بعض النسخ (حتى) بدل (حين) وعلى أن يكون ما صدر (حتى) تكون الرواية على الخلاف أدلّ لأنّ ظاهرها جواز الكلام حتى يفرغ من الأذان، و ثانياً بعد دلالة بعض روایات أخرى على عدم البأس لا بدّ من حمل هذه الرواية على الكراهة.

و أمّا الإقامة فمقتضى بعض الروايات عدم جواز الكلام فيها قبل (قد قامت الصلاة) و بعده لخصوص من يقيم، أو يكون هو قادر المتيقن مثل الرواية ٤ من الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل، فإنّها تدلّ على عدم جواز الكلام في الإقامة، و إطلاقها يقتضي عدم الجواز سواء كان قبل قد قامت الصلاة) من الإقامة،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٤٩

أو بعد ذلك، و مقتضى بعضها عدم جواز الكلام بعد ما قال (قد قامت الصلاة) إما مختص بهذا الحال، أو أنّ قدر المتيقن منه هذا الحال، و هي الرواية ٣ من الباب المذكور، فإنّ المتيقن منه عدم جواز الكلام بعد قوله (قد قامت الصلاة) لاحتمال كون المراد من قوله فيها (إذا أقمت الصلاة) هو قول (قد قامت الصلاة) و مثلها الرواية ٩ من الباب المذكور، و هاتان الروايتان تدلّان على عدم جواز الكلام على من يقيم.

و مقتضى بعضها عدم جواز الكلام بعد قول (قد قامت الصلاة) لكون المتيقن منه هذه الصورة لسائر الناس ممّن يكون من أهل الجماعة إماماً و مأموماً، و يمكن دعوى شمول إطلاقه لنفس من يقيم أيضاً، و هي الرواية ١ و ٥ و ٧ من الباب المذكور. ولو كنا و هذه الأخبار يمكن أن يقال: إنّ مقتضى الجمع بينها هو عدم جواز الكلام بعد (قد قامت الصلاة) و لكن بعد دلالة الرواية ١ و ١١ و ١٣ من الباب المذكور على جواز الكلام حتى بعد (قد قامت الصلاة) و إطلاق الآخرين يشمل لخصوص من يقيم و غيره من أهل الجماعة، فتكون النتيجة هي جواز الكلام في الإقامة حتى بعد (قد قامت الصلاة) غاية الأمر يقال بكراهة الكلام في أثنائهما.

ثم إنّه يستفاد من الرواية ١ و ٥ و ٧ من الباب المذكور هو عدم جواز الكلام (إما بنحو الكراهة أو التحرير الوضعي بعد ما اقيمت الصلاة، و المراد كما قلنا لا يبعد أن يكون بعد (قد قامت الصلاة) على أهل المسجد إلّا لتقديم إمام لعدم كون إمام معين لهم، فهل جواز الكلام مختص بصورة تقديم الإمام، أو يجوز لغير ذلك مما يكون التكلم فيه مربوطاً بأمر من أمور الجماعة، فيجوز أن يقول أحد منهم استوا الصفوف).

لا يبعد أن يكون التكلم جائزاً لمطلق ما يكون مربوطاً بالجماعة، لأنّ العرف إذا عرض عليه يلغى الخصوصية أعني: خصوصية تقديم الإمام.

الامر الناس: لا إشكال في عدم اعتبار الطهارة في الأذان

إشارة

لدلاله بعض

٢٥٠، ج ٤، ص: تبيان الصلاة

الروايات على ذلك، فارجع الباب ٩ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل، فإن روايات المذكورة فيها تدل على عدم اعتبار الطهارة في الأذان.

وأما الإقامة فقد بعض الروايات على اعتبار الطهارة فيها، فأرجع، إلى الباب المذكور، وليس في أخبارنا رواية تدل على عدم اعتبارها فيها.

إذا عرفت ذلك فهل نقول جمودا على ظواهر هذه الأخبار المذكورة في الباب المذكور: على اعتبارها فيها بحيث لا تصح إلا معها بعد عدم كون الأمر بدخلها أمرا تكليفيا.

[كون الطهارة مستحبة في الإقامة]

أو نقول: بأنه بعد كون نفس الإقامة مستحبة، فمناسبة الحكم والموضع يتضمن كون الطهارة فيه مستحبة بمعنى: أن معها يحصل الكمال فيها كما ويفيد ذلك ما مر من عدم اشتراط القيام وغيره فيها.

لا يبعد أن يقال: بذلك وأن الطهارة مستحبة فيها (كما ذهب إليه المشهور)، وهل يمكن أن يقال في وجه عدم كون الطهارة شرطا فيها بحيث لا يؤتى بها من أتي بها بلا طهارة: بأن ميزان حكم المطلق على المقيد، كما قلنا في محله، هو إثبات واحدة الملائكة في المطلق والمقيد بمعنى: إنه إذا ورد مطلق فيكون ظاهره كون تمام الموضع لورود الحكم هو نفس الطبيعة بدون تخصيصها وتقديرها بقيد، مثلا إذا قال (اعتق رقبة) فظاهره كون وجوب العتق واردا على نفس طبيعة الرقبة بدون قيد، فمركب الحكم ليس إلا طبيعة الرقبة. ثم إذا ورد مقيد مثلا قال (اعتق رقبة مؤمنة) فتارة يفرض عدم واحدة ملائكة المطلق مع المقيد، مثلا كان ملائكة وجوب عتق المطلق أمرا وملائكة وجوب عتق المقيد أمرا آخر، فلا تعارض بين المطلق والمقيد، لأن دليل المطلق يكون في مقام بيان

٢٥١، ج ٤، ص: تبيان الصلاة

حكم، ودليل المقيد يكون في مقام بيان حكم آخر، ويكون مورد التعارض البدوي الذي نقول: بجمع العرفي وحمل المطلق على المقيد فيه، هو ما إذا انكشف واحدة الملائكة في المطلق والمقيد، مثل ما إذا قال (إذا ظهرت فاعتق رقبة) ثم قال (إذا ظهرت فاعتق رقبة مؤمنة) وبعد ما يرى العرف واحدة ملائكتهما، بمعنى كون الحكم الوارد على الموضع مسببا عن سبب واحد، وهو الظاهر فيرى أن المطلوب ليس إلا عتق واحد إما مطلق الرقبة أو خصوص المؤمنة منها، فحيث يرى أقوائه ظهور المقيد في إثبات القيد من ظهور المطلق في الاطلاق، يحكم بأخذ ما هو أقوى ظهورا، ويحمل المطلق على المقيد.

[حمل المطلق على المقيد في صورة وحدة الملائكة]

إذا عرفت ذلك نقول: إنه قد عرفت كون مورد الحمل أعني: حمل المطلق على المقيد ما إذا انكشف واحدة الملائكة، وأما إذا لم ينكشف ذلك، فلا معنى لحمل المطلق على المقيد، يقال: بأن في المستحبات لا يكشف واحدة الملائكة بين المطلق والمقيد، لاحتمال كون المقيد واردا في مقام بيان أفضل الأفراد، لا في مقام بيان كون المطلوب في المطلق هو المقيد، ولهذا يقال في المقام: بأنه بعد ما كانت إطلاقات الأولية الواردة في بيان إثبات أصل استحباب الأذان مطلقا من حيث شرط الطهارة والاستقبال وغيرهما وإن فرض وجود دليل خاص دال على اعتبار شيء فيه وجودا أو عدما، ولكن لا يمكن حمل المطلقات على خصوص ما إذا كانت الإقامة واحدة للشرائط، لعدم كشف واحدة الملائكة، فيحمل الأدلة الدالة على اعتبار الشرط على الاستحباب، وكون واحد الشرط

أفضل الأفراد، لا أنه ليس للمطلق ملوك المحبوبة أصلاً إلّا مع الواجب للخصوصية. «١»

(١)- أقول، كما قلت بحضرته مد ظله: لا يتم بالنظر هذا الوجه، لأنّ يقال في المستحبات

بيان الصلاة، ج٤، ص: ٢٥٢

ثم إنّه نقول تتميماً للفائدة: بأنّه ربما يقع الخلط بين المطلبيين، وهو أنّه تارة يقع الكلام في أن الأوامر الصادرة على دخل وجود شيء في شيء، أو دخل عدمه في شيء، هل يقال: بأنّ ظاهر هذه الأوامر، أو النواهي هو المولوية وصرف حكم تكليفي، أو يكون ظاهرها إرشاداً إلى دخل شيء وجوداً أو عدماً في ترتيب الآخر، مثلاً إذا قال (قم حال الصلاة) أو (لا تقل: أمين) بعد الفاتحة، ظاهر هذا الأمر والنهي هو الوجوب التكليفي المولوى والتحريم المولوى بحيث يكون على ترك هذا الواجب المولوى وعلى فعل هذا النهى المولوى العقاب، أو ليس كذلك، بل الظاهر من الأول هو الإرشاد إلى دخل القيام شرطاً أو شطراً في الصلاة، ومن الثاني هو الإرشاد إلى مانعية (أمين) للصلاة بمعنى أن المولى يكون في مقام الإرشاد على أنّ الآخر المقصود من الصلاة الذي أمر بها لأجل تترتب هذا الآخر، لا يتربّ إلّا مع تحقق القيام حالها، وعدم تحقق (أمين) بعد الفاتحة من الصلاة.

إذا كان النزاع في هذا الحيث، فإنّ قلنا: بأنّ الظاهر من نحو هذه الأوامر والنواهي هو الثاني، وأنّ لسانهما الشرطية، أو الجزئية، أو المانعية، فالدلالة المثبتة لها

بعدم حمل المطلق على المقيد، لأنّه كما يستظهر في بعض الواجبات واحدة الملوك بين مطلقه وقيده من باب ظهور اللفظ مثل إذا ظهرت فاعتق رقبة وإذا ظهرت اعتق رقبة مؤمنة، مثلاً كذلك يوجد في المستحبات نحو هذه الالفاظ، ويستظهر منها واحدة الملوك، كما أنّ لسان بعض الأدلة الدالّة على اعتبار بعض الأمور المذكورة في الاقامة هكذا، فلا وجه لأنّ يقال نحو الكلّي: بالفرق بين الواجبات والمستحبات بحمل المطلقات في الأول على المقيدات بخلاف الثاني، وقال مد ظله في جوابي: بأنّا نقول بذلك في المستحبات إذا لم يكشف واحدة الملوك).

(المقرر).

بيان الصلاة، ج٤، ص: ٢٥٣

لم تكن معارضه للاطلاق الأوليّة لنفس الاحكام المقيدة بهذه القيود، لأنّ ظاهر الاطلاقات الحكم على موضوعات وظاهر هذه الأدلة بناء على كونها في مقام دخل شيء أو اشياء وجوداً، أو عدمها فيها ليس إلّا إثبات دخلها فيها، فلا تعارض بينهما، ولأجل ذلك لو دلّ دليل على دخل عدم شيء، واستظهernا المانعية على هذا في هذا الدليل، ففساد هذا الشيء على فرض وجود المانع فيه واضح. ولذا قلنا في الأصول، عند التعرض لمسألة النهى في العبادات والمعاملات:

بأنّه ينبغي تفكيك نحوه ورود النهى على العبادة أو المعاملة، فتارة يرد النهى على عبادة أو على معاملة في صورة وجود أمر مثلاً قال (لا تصل في المكان المغصوب) أو (لا تبع وقت النداء) ونقول: بأنّ ظاهر هذين النهيين هو الإرشاد على عدم حصول الآخر المقصود على العبادة والمعاملة مع كونها في المكان المغصوب أو كون البيع وقت النداء، بمعنى مانعيتهما لهما، فلا إشكال في الفساد، سواء كان النهى بالعبادة أو بالمعاملة، ولا حاجة على فرض كون النهى إرشاداً إلى المانعية من إثبات أنّ النهى في العبادة أو المعاملة يقتضى الفساد أم لا، والسر في ذلك ما قلنا: من أنّ بعد كون ظاهر النهى للارشاد بعد ترتيب الآخر مع وجود هذا الشيء، فال العبادة وكذا المعاملة تصير فاسدة بوجود هذا المانع.

وتارة لم نقل بذلك، ونقول: بأنّ ظاهر هذه النواهي هو المولوية، فيأتي النزاع في أن النهى يقتضي الفساد أم لا في هذا المقام، لأنّه على هذا يقع الكلام في أنّه بعد كون النهى نهياً مولوياً، فهل يلزم النهى فساد العمل عبادياً كان أو معاملاً أم لا.

ولهذا قلنا في الأصول: بأن النزاع على الثاني عقليا لأن النزاع يكون في أن الملازم تكون في أن النهي وبين فساد المنهى عنه إن كان المنهى عنه عبادة أو معاملة تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٥٤

أم لا، ولكن على الأول يكون النزاع لفظيا، لأنها تبحث من أن الظاهر من أمثل هذه النواهي هو الارشاد أو المولوية.

[في ما إذا كان الأوامر والنواهي ارشادية لا يكون بينهما تعارض]

فظهر لك مما مر أنه على تقدير كون ظاهر هذه الأوامر والنواهي إرشادا على دخл هذه الأمور في المأمور به وجود أو عدما، لم يكن بينهما التعارض أعني: بين الأدلة المثبتة لأصل الأحكام، وبين الأدلة المثبتة لدخول بعض الأمور في هذه الأحكام، ولا تصل النوبة على هذا بحمل المطلق على المقيد.

وأما إن قلنا: بأن الظاهر من أمثل هذه الأوامر والنواهي هو المولوية لا-الارشاد مثلا قال (صل) ثم قال (صل مع الطهارة) أو (لا تضحك في الصلاة) وبعد كون الظاهر من المطلق وهو (صل) هو كون الطبيعة تمام الموضوع في الحكم بدون قيد، وظاهرهما دخل خصوصية وجودا أو عدما في الطبيعة، فيرى التعارض بينهما بالنظر البدوى، ففي هذا المقام إذا انكشف واحدة الملاك يحمل المطلق على المقيد بنظر العرف، وتكون النتيجة وجوب إتيان الصلاة مع الطهارة بدون أن تضحك فيها.

فظهر لك مما مر أن في حيث الأول لا يكون تعارض أصلا حتى تصل النوبة إلى حمل المطلق على القيد مع واحدة الملاك، ويكون مورد الحمل هو حيث الثاني، فلا تختلط بين الحيثين.

إذا عرفت هذا فهل نقول في المقام: بأن الظاهر من اعتبار بعض الأمور في الاقامة هو الارشاد إلى دخл هذه الأمور وجودا أو عدما فيها في الآخر المترقب من الاقامة أم لا؟

اعلم أن بعض الموارد كان الدليل على دخل شيء فيها، ولكن إذا كان نص آخر على عدم دخله فيها، نحكم باستحباب ذلك فيها، لأن ذلك مقتضى الجمع بين

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٥٥

دليل المثبت و دليل النافي، مثل الكلام مثلا.

وأما في خصوصيات الطهارة فإن كنا نحن والاطلاقات الأولى الدالة على إثبات أصل الاقامة، وهذه النصوص الدالة على اعتبار الطهارة فيها، نقول: بأن الظاهر منها هو الارشاد على أن الطهارة دخلة في الآخر المترقب من الاقامة فتكون النتيجة شرطيتها فيها، ولكن كما قلنا سابقا في طي كلماتنا بأن مناسبة الحكم والموضوع يقتضى استحباب ذلك فيها، مع أن المشهور بين القدماء هو الاستحباب، مضافا إلى أن الطهارة إن كانت معتبرة فيها مع كثرة الابتلاء بذلك لصار شيئا بين المسلمين، فمن عدم تسلم ذلك عندهم، بل تسلم خلافه، نكشف عدم دخلها فيها بنحو الشرطية بحيث لو لم يكن المقيم طاهرا عند الاقامة تصير إقامته باطلة، نعم ذلك مثل سائر الشرائط، شرط كما لها كما أن بعض الأمور المتقدمة يكون عدمه شرط كما لها.

إذا عرفت ذلك، لو فرض بأننا بدخل الطهارة فيهما، أو غيرها مما تقدم، فهل نقول: باعتبار كل ما يعتبر في الصلاة فيها وإن لم يكن مورد النص بالخصوص، أم لا؟ مثلا-إن قلنا في الصلاة: بأن الانحراف عن القبلة بوجه لا يصل إلى اليمين والشمال عمدا مفسد للصلاة، فنقول: بأن ذلك يفسد الاقامة أم لا.

ما يمكن أن يقال في وجه اعتبار ذلك فيها، هو ما يستفاد من بعض روایات الباب من أن المقيم في حال الاقامة في الصلاة فيقال: إن بعد ما يكون الشخص في هذا الحال في الصلاة ولو بنحو من العناية، من باب كونه متھيئا للصلاة فكانه في الصلاة، فيقال: إن ما يعتبر

فيها يعتبر فيها، ولكن استظهار ذلك من الأخبار الواردة مشكل، فيكون اعتبار ما يعتبر في الصلاة فيه بلا دليل، هذا تمام الكلام في تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٥٦ هذه الجهة. «١»

الامر العاشر: هل يعتبر في الأذان والإقامة قصد القربة أم لا؟

(اعلم أنّ ترتيب الثواب على العمل موقوف على قصد التقرب، لأنّ الثواب متفرع على كون العمل لله، ولسنا نحن في هذا المقام) و الغرض هو أنّهما من العبادات بحيث لا يسقط الأمر المتعلق بهما إلّا إذا أتى بهما بعنوان التقرب، أو لا يكونان من العبادات، فيحصل و يسقط الأمر المتعلق بهما بنفس وجودهما في الخارج مع سائر الشرائط المعتبرة فيهما وإن لم يقصد بهما الله تعالى، لا دليل في المقام على دخول هذا الشرط.

الجهة الرابعة: في بعض الموارد التي قيل بسقوط الأذان فيه.

الأول:

اذان العصر في يوم العرفة لمن كان بعرفات.

الثاني:

اذان العشاء في المزدلفة لمن كان فيها.

الثالث:

اذان العصر في يوم الجمعة.

(١)- أقول: إنّ ما أفاده مذكّر- من أنّ كل مورد يكون الأمر الصادر إرشاداً إلى دخل أمر وجوداً أو عدماً في أمر آخر، لا يكون بين دليل الدال على إثبات الشرط أو المانع وبين دليل المثبت لأصل الحكم المشروط أو المقيد تعارض، فعلى هذا لا نحتاج في رفع التعارض إلى حمل المطلق على المقيد- عندي محل تأمل، لأنّه ولو فرض كون ظاهر مثل هذه الأوامر أو النواهي هو الارشاد إلى أنّ الأثر المترتب من المطلوبات المطلقة لا يتربّ إلّا مع وجود هذه الأمور أو عدمها، ولكن إطلاق الأوامر الصادرة، بدون ذكر دخل أمر من هذه الأمور فيها، يقتضي كون المطلوب فيها هو نفس الطبيعة بدون اشتراط مطلوبيتها بأحد هذه الأمور، فقهرها يعارض إطلاقها مع ظاهر هذه الأوامر الظاهر في الاشتراط، لأنّ للازم من الاشتراط هو عدم كون المطلوب نفس الطبيعة بدون وجود هذا الشرط أو عدم هذا المانع، فيقع التعارض بينهما، ولا بدّ في مقام رفع التعارض من حمل المطلق على المقيد، فتأمل. (المقرر).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٥٧

الرابع:

في مطلق موارد الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء فيسقط اذان العصر والعشاء.

الخامس:

في خصوص من عليه قضاء فوائت، فيكفى أذان للأول منها، و يأتي بما بعد الأول باقامة، و يسقط الأذان مما بعد.

السادس:

المسلوس و المستحاضة فيسقط عنهمما الأذان للعصر و العشاء تجمعهما مع الظهر و المغرب.
أما الأول و الثاني -أعني: سقوط أذان العصر و العشاء لمن كان بعرفات و مزدلفة- فتدل على الحكم فيهما ما رواها عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة في الأذان يوم عرفة أن يؤذن و يقيم للظهر، ثم يصلى، ثم يقوم فيقيم للعصر بغير أذان^(١)، وكذلك في المغرب و العشاء بمزدلفة، و مرسلة الصدوق.

[في ذكر الروايات الدالة على سقوط الأذان في بعض الموارد]

ويدل على الحكم في خصوص مزدلفة بعض روایات آخر.
منها ما رواها سماعة (قال: سأله عن الجمع بين المغرب و العشاء الآخرة بجمع فقال: لا تصلّهما حتى تنتهي إلى جمع و إن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله جمعهما بأذان واحد و إقامتين كما جمع بين الظهر و العصر بعرفات).^(٢)
و منها ما رواها الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قال: لا تصل المغرب تأتى جمعا، فصل بها المغرب و العشاء الآخرة بأذان و إقامتين الحديث).^(٣)

(١)-الرواية ١ من الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.

(٢)-الرواية ٢ من الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

(٣)-الرواية ١ من الباب ٦ من أبواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٥٨

و منها ما رواها منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: صلاة المغرب و العشاء بجمع بأذان واحد و إقامتين، و لا تصل بينهما شيئا، و قال: هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم).^(١)
و منها الرواية ٦ من الباب المذكور، و هي مرسلة الصدوق رحمه الله.

[سقوط الأذان في عرفات و المشعر و خصمه]

فيستفاد من هذه الروايات سقوط أذان العصر في عرفة و العشاء في مزدلفة، و هذا في الجملة لا إشكال فيه، إنما الكلام في أن السقوط يكون على وجه الرخصة، أو يكون على وجه العزيمة في صلاة العصر بعرفة و العشاء بمزدلفة.

قد يقال: بكون سقوط الأذان فيما على وجه العزيمة تمسكا بظاهر الروايات، و لكن لا يبعد كون السقوط على وجه الرخصة.
أما في العرفات فلأنه بعد ما نرى في بعض الروايات مثل رواية معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: إنما تعجل الصلاة و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسئلة الخ).^(٢)

من أنّ وجه الجمع بين الصالاتين، وكون سقوط الأذان من باب أن يجمع بين الصالاتين، هو إفراج النفس للدعاء، وبعد عدم كون إفراج النفس للدعاء واجباً، نفهم عدم كون الجمع واجباً، وعدم كون سقوط الأذان بنحو العزيمة، فمع ذكر هذه العلة أو الحكمة - أي: إفراج النفس للدعاء - يوهن ظهور الرواية في كون السقوط على نحو العزيمة.

- (١)- الرواية ٣ من الباب ٦ من ابواب الوقوف بالمشعر من الوسائل.
 (٢)- الرواية ١ من الباب ١٤ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفة من الوسائل.

٢٥٩ بيان الصلاة، ج٤، ص:

و أَمِّيَ المزدلفة فنقول أيضاً بنحو الاختصار: بأنَّ السقوط ليس على وجه العزيمة، لأنَّه بعد ما ترى في بعض الروايات الواردَة في المسألة المتقدمة ذكرها من أنَّ في المزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بأذان، وعدم كون الجمع فيها واجباً، ولا نقول بوجوب الجمع بين المغرب والعشاء فيها، فكذلك لا يمكن أن يقال: بكون سقوط الأذان فيها على نحو العزيمة.

أما الرواية الأولى فليس فيها إلّا نقل فعل رسول الله من الجمع بأذان واحد في المزدلفة كما فعل في العرفات، وبعد عدم كون السقوط في العرفات على وجه العزيمة فكذلك في المزدلفة، خصوصا لا يكشف من نقل الفعل العزيمة ولا الرخصة، لأنّ فعله صلّى الله عليه وآله و سلم غير مناف مع كل من العزيمة والرجعة.

و أَمّا الرواية الثانية وَ انْ كَانَ فِي حَدْ ذاتِهَا لَهَا ظُهُورٌ فِي الْعَزِيمَةِ، وَ لَكِنْ بَعْدَ ضَمْهَا مَعَ الرَّوَايَةِ الثَّالِثَةِ- وَ هِيَ رَوَايَةُ مُنْصُورٍ بْنِ حَازِمِ الْتَّمِيِّيِّ قال فيها (صلوة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئا) الدالة على حكمين:

سقوط الأذان و عدم جواز التطوع بينهما في المزدلفة، و الحال أنه يجوز التفريق بين الصالاتين فيها، و يجوز التطوع بينهما كما يدل عليه رواية أبان بن تغلب المذكور في الوسائل في الباب ٣٤ من الأوقات - يوهن ظهور الرواية في كون سقوط الأذان عزيمةً - و لأجلها يوهن ظهور الرواية الثانية في كون السقوط على نحو العزيمة، مضافا إلى أن في الرواية الثانية التصرير بعدم جواز الصيالة حتى تأتى جمعا، فإذا بلغ الجمع يصلحهما بأذان، واحد فإن لم يكن التأخير واجبا لم يبق ظهور للحكم التابع له، و هو سقوط الأذان، و كونه على نحو العزيمة.

[فی ذکر اشکال و دفعه]

نعم هنا إشكال، وهو أنه إن كان السقوط في الموردين، أو في غيرهما من

بيان الصلاة، ج٤، ص٢٦٠:

الموارد المذكورة رخصة، لا-عزمية، فمعنى ذلك كون الأذان مستحبا لاطلاقات الاولية الداللة على استحبابه قبل كل فرضة من الفرائض اليومية، و معنى كون المكلف مرخصا في تركه في موارد السقوط كون تركه راجحا، لاستفادة استحباب تركه أعلا في موارد السقوط، فإنّ كان فعله ارجح فلا معنى لكون السقوط أفضلا، و ان كان تركه أفضلا فلا معنى لكون فعله أفضلا في هذا الحال.

فمقتضى اطلاقات الأولياء كون الصلاة مع الأذان أفضل حتى في هذا المورد، و مقتضى الدليل الدال على السقوط كون الصلاة بلا أذان أفضل فيكون بينهما التنافي و كيف يقال: بكون الفعل و الترك كلاهما مستحبا، وبعبارة أخرى إن كان الدعاء يوم عرفة أهم بحث بوجه سقوط الأمر بالمهمل وهو الأذان، فاتنان الأذان يكون بلا أمر و هو تشرع محظوظ.

يرى أن مصلحة أحدهما أقوى، يرى حفظه أقوى، فيصير ترك المهم لأجل حفظ الأهم مطلوباً، وهذا غير مناف مع مطلوبية المهم، فلا وقت تكون مصلحته أقوى له، ثم إنّه يقع بينهما التراحم في هذا الوقت، فالعقل يرى أنّ لكل منهما مصلحة في حد ذاته، ولكن حيث وأمّا دفعه فهو أن يقال: ربما يكون شيء في حد ذاته مطلوباً ولذا صار مستحبًا، ولكن ربما يتفق من باب الاتفاق أنّ إتيان فعل في

ينافي مطلوبية الأذان في حد ذاته مع كون تركه أيضاً مطلوباً لأجل جهة طارئة و هو حفظ أمر أهم و هو إفراغ النفس للدعاء، فلا مانع من كون السقوط في الموردين، أو في غيرهما على وجه الرخصة لما قلنا، وهذا واضح.

أمّا الثالث، و هو أذان العصر في يوم الجمعة، فلا دليل عليها بالخصوص، ولذا ذكر الشّيخ رحمه الله تعالى بعنوان الدليل لهذه المسألة الرواية التي رواها عمر بن أبي زيد عن رهط

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦١

منهم الفضيل و زراره عن أبي جعفر عليه السلام (أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جمع بين الظهر والعصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد و إقامتين). «١»

و هي كما ترى غير متعرضة لخصوص سقوط الأذان في عصر يوم الجمعة.

و أمّا ما رواه حفص بن غياث (و هي هذه: حفص بن غياث عن محمد بن أبيه عليه السلام قال: الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة) «٢» فإنّ كان المراد من الأذان الثالث هو الأذان العصر، بأن يكون الأذان الأول أذان الصبح، و الثاني أذان الظهر، و الثالث أذان العصر، فيستفاد من هذه الرواية عدم مشروعية الأذان لصلاة العصر في يوم الجمعة.

و أمّا إن كان نظر الإمام عليه السلام بالأذان الثالث هو الأذان الثاني الذي نسب أنه من جملة ما يدعى عثمان عليه اللعنة و يدعى لأنّ يجتمع الناس يوم الجمعة بعد ما اذن لها أولاً فيكون المراد من الأذان الثالث، الذي يكون بدعة، هو الأذان الثاني المجموع لصلاة الجمعة من قبل عثمان عليه اللعنة، فأذان الأول أذان الصبح و أذان الثاني أذان صلاة الجمعة و أذان الثالث أذان الذي يدعى عثمان لصلاة الجمعة، فلا دلالة للرواية على كون أذان صلاة عصر الجمعة بدعة، فالرواية مجملة.

[المشهور سقوط أذان العصر يوم الجمعة]

نعم حيث إنّ المشهور سقوط أذان صلاة العصر في يوم الجمعة، و أفتوا به في الكتاب المعدّ لنقل فتاوى المتلقاء عن الإمام عليهم السلام، فيكشف ذلك عن وجود دليل يعتبر عندهم، فلا يبعد سقوط الأذان في هذا المورد.

(١)-الرواية ٢ من الباب ٣٦ من أبواب الأذان و الإقامة من الوسائل.

(٢)-الرواية ١ من الباب ٤٩ من أبواب صلاة الجمعة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٢

و أمّا الرابع، و هو في كل مورد يجمع بين الظهر والعصر، و بين المغرب والعشاء فهل يسقط فيه الأذان أم لا- وجهان: وجه عدم السقوط هو أنّ رواية عمر بن أبي زيد المتقدمة في طي التكلم عن سقوط الأذان في عصر يوم الجمعة، لا تدلّ إلا على أصل جواز الجمع بين الصلاتين في الجملة، و لا إطلاق لها من هذا حيث يعني: حيث سقوط الأذان، بل تكون الرواية ناظرة إلى دفع توهّم عدم جواز الجمع بين الصلاتين، كما توهّمه بعض العامة، و لم يعتنوا بما رواه عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم على أنه صلى الله عليه و آله و سلم جمع بين الصلاتين بأذان و إقامتين (أو أن يقال: بأنّ الرواية ناظرة إلى سقوط الأذان في مقام الجمع، لكن لا الجمع المتعارف عند الإمامية من إتيان صلاة المتأخر عقب المقدم بلا تفريق و فصل بينهما، بل الجمع المتعارف عند العامة، و هو إتيان صلاة في وقت صلاة أخرى، مثلاً بناء على مذهبهم من عدم دخول وقت العصر قبل صيغة الظل مثل الشّاخص، لو أتى بالعصر، فهذا يعني الجمع بين الظهر و العصر و لو فعل هكذا يسقط أذان العصر).

وجه السقوط هو أن المتكلّم لا يتكلّم بكلام إلا للغرض، فإنّ كان نظر الإمام عليه السلام إلى بيان ذكر فعل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من الجمع بين الصلاتين فقط، فلا فائدة في ذكر قوله (بأذان و إقامتين)، فمن ذلك نكشف أنه صلى الله عليه و آله و سلم

جمع بين الصالاتين بأذان و إقامتين و أخبر عليه السلام بذلك بقول مطلق، فلا يبعد السقوط في مورد الجمع (و أمّا احتمال كون النظر إلى الجمع المتعارف عند العامة فلا- وجه له، لأنّ المراد من الجمع في رواياتنا هو الجمع المتعارف عندنا، كما ينادي بذلك بعض النصوص).

[دلّت روایة زراره على سقوط الأذان من القاضى]

و أمّا الخامس- أعني من كان عليه فوائد و أراد أن يأتي بها- فإذا أراد الشروع يؤذن بأذان و يقيم فیأته بالصيّلاة الأولى، ثمّ يأتي بها بعدها من الصلوات

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٣

باقامة فقط، و يسقط الأذان عما بعدها، و يدلّ على ذلك الرواية التي رواها زراره عن أبي جعفر عليه السلام في حديث (قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابداً بأولهن فأذن لها و أقم ثم صلّها، ثم صل ما بعدها باقامة إقامة لكل صلاة). «١»
 (و أمّا ما رواها موسى بن عيسى قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصيّلاة، أ يعيدها بأذان و إقامة؟ فكتب عليه السلام يعيدها باقامة) «٢» فإنّ كانت الاعادة فيها تشمل القضاء، فهي تدلّ على السقوط حتى من أول صلاة يأتي بها قضاء و إن كان المراد خصوص الاعادة في الوقت فغير مربوط بما نحن فيه، بل تدلّ على سقوط الأذان إذا أراد الشخص إعادة صلاته.

[في كل مورد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجهاً لسقوط الأذان وعدمه]

و أمّا السادس: المسلوس و المستحاضة فيسقط عنهما أذان العصر و العشاء إذا جمعا مع الظهر و المغرب.
 أمّا المسلوس فيدل عليه الرواية التي رواها حريز عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه قال إذا كان الرجل يقطر منه البول و الدم إذا كان حين الصيّلاة أخذ كيساً و جعل فيه قطناً، ثم علقه عليه و أدخل ذكره فيه، ثم صلّى يجمع بين صلواتين الظهر و العصر يؤخر الظهر و يجعل العصر بأذان و إقامتين، و يؤخر المغرب و يجعل العشاء بأذان و إقامتين و يفعل ذلك في الصبح). «٣»
 أمّا المستحاضة فلم أجده دليلاً بالخصوص لهذا الحكم، ولكن بعد سقوط الأذان في موارد الجمع، فالمورد من صغرياته، فافهم.

(١)-الرواية ١ من الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.

(٢)-الرواية ٢ من الباب ٣٧ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.

(٣)-الرواية ١ من الباب ١٩ من أبواب و اقض الوضوء من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٤

الجهة الخامسة: في بعض الموارد التي قيل بسقوط الأذان و الاقامة فيه:

المورد الأول:

اشارة

كما قال «١» في الشرائع (لو صلّى الإمام جماعة و جاء آخرون لم يؤذنوا و لم يقيموا على كراهيّة ما دامت الأولى لم تتفرق، فإنّ

تفرقت صفوهم أذن الآخرون و أقاموا) و هذا الحكم في الجملة ليس محل الكلام عند الفقهاء رضوان الله عليهم، و إنما الكلام في بعض خصوصياته، فنذكر أخبار الباب أولاً، ثم نتكلّم في بعض الخصوصيات إنشاء الله، فنقول: منها ما رواها أبو بصير (قال: سأله عن الرجل ينتهي إلى الإمام حين يسلّم، فقال: ليس عليه أن يعيد الأذان، فليدخل معهم في أذانهم، فإن وجدهم قد تفرقوا أعاد الأذان). «٢»

منها ما رواها أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أ يؤذن و يقيم؟ قال: إن كان دخل ولم يتفرق الصف صلى بأذانهم و إقامتهم، وإن كان تفرق الصف أذن و أقام). «٣»

منها ما رواها زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام (قال: دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس، فقال لهما على عليه السلام: إن شئتما فليؤم أحد كما صاحبه، ولا يؤذن ولا يقيم). «٤»

منها ما رواها السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام (أنه كان يقول: إذا

(١)- جواهر جلد ٩ صفحه ٤١.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.

(٣)- الرواية ٢ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.

(٤)- الرواية ٣ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان و الاقامة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٥

دخل رجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطلع حتى يبدأ بصلة الفريضة، ولا يخرج منه إلى غيره حتى يصلى فيه). «١»

منها ما رواها أبو على (قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال:

جعلت فداك صلىنا في المسجد الفجر فانصرف بعضاً و جلس بعض في التسبيح، فدخل علينا رجل المسجد، فأذن فمنعه و دفعناه عن ذلك، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أحسنت ادفعه عن ذلك و امنعه أشد المعن، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلوا فيه جماعة؟ قال: يقومون في ناحية المسجد و لا يجدو بهم إمام الحديث).

و منها ما رواها معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه (قال: إذا جاء الرجل مبادراً و الإمام راكع أجزاء تكبيرة واحدة (إلى أن قال) و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الأخيرة و هو في التشهد، فقد أدرك الجماعة، و ليس عليه أذان و لا إقامة، و من أدركه و قد سلم فعليه الأذان و الاقامة). «٢»

إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يقع في صورتين:

الصورة الأولى:

فيمن يرد جماعة و يريد الاقتداء بآمامهم.

الصورة الثانية:

فيمن يرد و يريد إقامة جماعة أخرى.

[في ذكر الملائكة في البين]

إشارة

قد يقال: بأنّه بعد كون الكلام في الصورتين نكشف وجود ملائكة في البين:

الملائكة الأول:

أن الشارع لاحظ جانب من يريد دخول الجماعة والدخول معهم، فأسقط عنه الأذان والإقامة، وكان هذا رعاية لجانبه حيث إنّه كما يقطن

(١)- الرواية ٤ من الباب ٢٥ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٦٥ من أبواب الجماعة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٦

عن المأمورين، وأذان الإمام وإقامته كاف ومسقط عنهم، كذلك جعل الشارع، رعاية لمن يدخل و يريد الاقتداء بما هم، هذا الحكم أعني: سقوطها عنه، وجعل حال سائر المأمورين في هذا حيث الملائكة.

الملائكة الثاني:

إشارة

هو أن الشارع جعل لمن يدخل في جماعة و يريد إقامة جماعة مستقلة لا الدخول معهم، سقوط الأذان والإقامة عنه، لكن ليس السقوط في هذه الصورة رعاية لجانبه، بل لرعاياه جانب أهل الجماعة السابقة حتى لا يردوهن بهم.

ويقال بأنّ الملائكة الأول يستفاد من الروايات المتقدمة غير رواية أبي على و رواية زيد، ويستفاد الملائكة الثاني من رواية زيد و رواية أبي على لأنّ المستفاد منهم هو أنه في فرض إرادة جماعة مستقلة سقط الأذان والإقامة.

و على هذين الملائكتين تختلف الخصوصيات، فيقال: أمّا في الصورة الأولى فلا يعتبر في سقوطهما اتحاد صلاة الوارد مع صلاة إمام الجماعة، فلو كانت صلاة أحدهما أداء والآخر قضاء (يسقطان أيضاً لوجود الملائكة المتقدم)، وكذلك لا يعتبر اتحاد مكانهما، بل

يكفي صدق كون الوارد أحد أفراد هذه الجماعة عرفاً لوجود الملائكة المتقدم، وكذلك لا فرق في السقوط بين كون مكان صلاة الجماعة الوارد عليها هو المسجد أو غيره و أن ذكر في بعض الروايات المتقدمة المسجد، لكن الملائكة يعم المسجد وغيره.

و أمّا صحة صلاة الجماعة الأولى و غرضهم صحة صلاة الإمام، فنقول: أمّا صحة صلاته عند الوارد فغير معتبر، بل يكفي صحتها عنده و عند المأمورين، فيشترط كون الجماعة الأولى صحيحة ظاهراً.

و أمّا اشتراط كون السقوط في مورد أهل جماعة أذنوا و أقاموا لجماعتهم،

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٧

فهو ما لا إشكال فيه للتصریح في رواية أبي بصیر المتقدمة (صلی بآذانهم و إقامتهم) فهذه الفقرة دليل على كون السقوط في مورد

كانت صلاتهم مع الأذان والإقامة حتى صح أن يقال (صَلَّى بِأَذْانِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ) نعم لو ترك الأذان والإقامة من باب سماع الامام لأذان الغير و إقامته فاكتفى به، فحيث نقول إنشاء الله بأن المستفاد من بعض الروايات هو الاكتفاء بالسماع، فتكون صلاتهم على هذا مع الأذان والإقامة، ففي هذه الصورة يسقط الأذان عن الوارد لكون صلاتهم واجدة للأذان والإقامة.

و هكذا في هذه الصورة يكون السقوط على وجه الرخصة، لأنَّ الملاكُ الْمَذِكُورُ قلنا لهذه الصورة، لا يقتضي إِلَّا هذا، حيث كان السقوط رعائية لجانيه، فله أن يؤذن ويقيم، و له أن يتركهما و أما في الصورة الثانية فيكون السقوط على وجه العزيمة، لأنَّ ملاكها يقتضي ذلك حيث أنَّ السقوط كان رعائية لجانب أهل الجماعة المتقدمة، فليس له أن يؤذن ويقيم.

إذا عرفت بأنَّه يمكن استكشاف ملاكين مختلفين، و يختلف بحسبهما الآثار نقول: أمَّا في الصورة الأولى فالوارد على الجماعة مع إرادة الدخول والصلة معاهم يسقط عنه الأذان والإقامة، لدلالة غير رواية أبي على ذلك، و أما الصورة الثانية فمنشأ استكشاف الملاك المتقدم لها كان رواية أبي على المتقدم ذكرها، و لكن لها ذيل ذكرناه، و هو يكون بنقل التهذيب، و هو من قوله (فقلت له: جعلت فداك الخ) و هو شاهد على كون صدور الرواية على وجه التقى، فلا يمكن الاعتناء بها (و قال هذا البيان أخي الأغر لطف الله حفظه الله، و استرضاه سيدنا الاستاد مدحه) فعلى هذا استفاده السقوط للوارد على الجماعة المرید اقامه جماعة مستقلة من هذه الرواية، غير ممكنته إِلَّا أن يقال: بأنَّ إطلاق غيرها من الأخبار يشمل هذه الصورة

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٨

أيضاً، و يؤيده ذيل رواية زيد (إن شتمما فليؤم أحد كما صاحبه، و لا يؤذن ولا يقيم) فافهم.

[في أي وقت يرد الوارد يسقط عنده]

ثم إنَّه يقع الكلام في خصوصية أخرى و هو أنَّ في أي وقت يرد الوارد يسقط عنده، فنقول: بأنَّ الوارد على الجماعة إما يدرك الجماعة و لو في التشهد، فلا إشكال في سقوطهما عنه إذا دخل معهم، و يكون السقوط على وجه العزيمة لاستقراء السيرة من الصدر الأول إلى زماننا، على أنَّ المؤمنين لا يؤذنون ولا يقيمون.

و إما أن يرد عليهم، و هم قد فرغوا من الصلاة، و لكن لم يتفرق أحد منهم، فلا إشكال في كون قدر المتيقن من الروايات هو السقوط في هذه الصورة.

و إما أن يردوهم قد انصرفوا و تفرقوا جميعاً، فلا إشكال في خروج هذه الصورة من الأخبار الواردة في المسألة. و إما أن يتفرق بعضهم و هو يرد، فلا يبعد أن يكون الميزان في السقوط و عدمه هو تفرق الأكثر أو بقاء الأكثر فإنَّ تفرق أكثر أهل الجماعة فلا يكون مورد السقوط، و إن بقى أكثرهم فيكون مورد السقوط، فتأمل.

ثم إنَّ السقوط على وجه الرخصة إن كان المدرك غير رواية أبي على المتقدم ذكرها، و على وجه العزيمة إن كانت هي المستند، و لكن قلنا بالاشكال بالاستدلال بها.

المورد الثاني: من بعض الموارد الذي يسقط عن الأذان والإقامة، هو صورة سماع أذان الغير.

اشارة

و تدل عليه الرواية التي رواها أبي مريم الانصاري (قال: صَلَّى بِنا

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٦٩

أبو جعفر عليه السلام في قميص بلا إزار ولا رداء، ولا أذان ولا إقامة (إلى أن قال) فقال: واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزأني ذلك). «١»

و ما رواها عمر بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام (قال: كنا معه فسمع إقامة جار له بالصلوة، فقال: قوموا فقمنا فصلينا معه بغير أذان ولا إقامة، قال: و يجزيكم، قال: أذان جاركم). «٢»

(والحكم في الجملة ليس محل كلام، وإنما الكلام في بعض خصوصياته.

مسئلة: تستحب حكاية الأذان عند سماعه

إشارة

، قال الشيخ رحمة الله في الخلاف: إذا أذن المؤذن يستحب للسامع أن يقول مثل ما يقوله إلا أن يكون في حال سواء كانت فريضة أو نافلة، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، وإذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهد، وبه قال الليث بن سعد إلا أنه قال: و يقول في موضع (حي على الصلاة) (لا حول ولا قوة إلا بالله). دليلنا على جوازه واستحبابه خارج الصلاة إجماع الفرق، واستحباب ذلك في حال الصلاة يحتاج إلى دليل إلا أنه متى قال ذلك في الصلاة لم يحکم ببطلانها، لأن عندنا يجوز الدعاء في حال الصلاة. «٣» و مراده من الدعاء مطلق الذكر، ويظهر من كلامه أمران:

الامر الأول:

تبديل (الحيولات) بالحوقة.

(١)- الرواية ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٣ من الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

(٣)- الخلاف، ج ١، ص ٢٨٥، مسئلة ٢٩.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧٠

الامر الثاني: عدم جواز هذا التبديل في الصلاة.

إن قلت: إن الشهادة بالرسالة لم تكن ذكرا، فكيف تجوز في الصلاة.

نقول: يستفاد من الرواية الواردة في التشهد الطويل الجواز، بل استحباب قول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فيظهر من ذلك عدم كون على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلاماً آدمياً وإلا لبطل به الصلاة، فكذا الشهادة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة.

وأما بالنسبة إلى الحيلات فالظاهر تمامية كلام الشيخ رحمة الله، لعدم دليل على التبديل، نعم روى العامة عن عمر وعاویة ما يدل على جوازه، وكذا روى عن مكارم الأخلاق ودعائم الإسلام، لكن ما روى عن عمر وعاویة غير حجة، وما روى عن المكارم الأخلاق ودعائم الإسلام ضعيف بالارسال ولا دليل عليه.

نعم لا بأس به بعنوان الذكر في حال الصلاة، و توهם كفاية الاطلاقات مدفوع بانصرافها عن حال الصلاة.

مسئلة: [يستحب إذا سمع أذان الصبح أن يقرأ الدعاء بما ورد]

يستحب إذا سمع أذان الصبح أن يقول: اللهم إني أسئلك يا قبل نهارك وإدار ليلك وحضور صلاتك وأصوات دعائك أن توب على إنك أنت التواب الرحيم.

و إذا سمع أذان المغرب يقول: ذلك إلا أنه يبدل يا قبل نهارك (باقبال ليلك) و قوله وإدار ليلك (يإدار نهارك). وفي بعض الروايات بعد كلمة (دعائكم) أن تصلّى على محمد وآل محمد وادع بما أحبت (فارجع الباب ٤٣ من أبواب الأذان والإقامة فيه التعرض لروايات المسألة).

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧١

الجهة السادسة: هل يجوز أخذ الأجرة على الأذان أم لا؟

اشارة

اعلم أنه يظهر من كلمات بعض الحكم بالكراء، ومن بعضهم الحكم بالحرمة، و جواز الارتزاق من بيت المال، و قبل الورود في بيان حكم أصل المسألة نعطف عنان الكلام إلى ما ذكر من التفصيل بين أخذ الأجرة وبين الارتزاق من بيت المال، فقال بحرمة الأول وجواز الثاني.

فنقول: إن كان وجه الحكم بالحرمة هو عدم وصول نفع عائد إلى المستأجر فهو غير وجيء، لرجوع النفع إليه، و هو إعلام الناس بالصلاة، وهذا نفع عائد إليه، ولا يلزم أن يكون النفع دنيويا.

و إن كان وجه ذلك كون الأذان من العبادات، و لا يجوز أخذ الأجرة على العبادات.

ففيه أنها أولاً فلم يثبت كون الأذان من العبادات.

و ثانياً لا منافاة بين كونه عبادة وبين جواز أخذ الأجرة عليه.

و ثالثاً إن كان ذلك مانعاً فلا فرق بين أخذ الأجرة وبين الارتزاق من بيت المال، لأن الاشكال في أخذ الأجرة على العبادة هو لزوم كون منشأ صدور الفعل و محركه هو التقرب إلى الله تعالى، و هو إن كان منافياً مع أخذ الأجرة، كذلك مناف مع الارتزاق من بيت المال، لأنّه لا فرق بين كون داعي الشخص على العمل هو أخذ الأجرة، أو كان هو الارتزاق من بيت المال، فإن كان الأول منافياً مع داع الالهي كذلك الثاني.

و بعبارة أخرى وأوضح أن استحقاق المؤذن على الشخص يتصور على نحوين: فتارة يكون الشخص مالكاً لعمله و يكون المؤذن للاجر عليه كما في الاجارة، وتارة يكون المؤذن مستحق الأجر بعد العمل كما في الجعالة.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧٢

[إعطاء الشيء للمؤذن يتصور على أنحاء ثلاثة]

و إعطاء الشيء للمؤذن يتصور على أنحاء ثلاثة فتارة يؤذن بقصد الأجرة فيعطيه المستأجر، و تارة يعلم بأنه لو أذن يعطيه شيء هذا الشخص بإزاء عمله، و تارة يؤذن قربة إلى الله، لكن يعطيه هذا الشخص شيئاً بعده.

فإن أخذ الأجرة بعنوان الاستحقاق والمالية، فلا فرق بين أخذ الأجرة وبين الأخذ من بيت المال، وإن أخذ لا بهذا العنوان، فلا يكون أيضاً فرق بين الأجرة وبين الارتزاق من بيت المال.

وإن ادعى التفصيل بأنّ أخذ الأجرة له خصوصية لأجلها صار حراماً، فهو دعوى بلا دليل، كما أنّ ادعاء كون الارتزاق له خصوصية توجب جوازه دعوى بلا دليل.

وبعبارة ثالثة لو أذن المؤذن قربة إلى الله تعالى، فيعطي به شيء من باب الإنفاق، فكما يجوز أخذ شيء من بيت المال كذلك يجوز أخذه من غيره، وإن أذن بقصد أخذ شيء فلا فرق أيضاً بين بيت المال وغيره، فالتفصيل الذي يظهر من كلام العلامة رحمة الله «١» من حرمة أخذ الأجرة، وجواز الارتزاق من بيت المال، لا وجه له.

[في ذكر الروايات الدالة على حرمة الأجرة على الأذان]

وأما الكلام في أصل المسألة -أعني: جواز أخذ الأجرة على الأذان و عدمه- فلا وجه لدعوى حرمتها إلا بعض الأخبار والشهرة، أما الأخبار المتمسك بها:

الأولى: ما رواها السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (قال: اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي أن قال: يا علي إذا صليت فصل صلاة أضعف من خلفك، ولا تتخذن مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً). «٢»

(١)- تذكرة الفقهاء، ج ٣، ص ٨١.

(٢)- الرواية ١ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧٣

أما هذه الرواية فيكون صدرها قرينة على عدم الحرمة، لأنّ أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأن يصلّى صلاة أضعف من خلفه حيث لا يكون أمراً وجوبياً، فكذلك نهيء من اتخاذ مؤذن يأخذ الأجر على تقدير حجية الرواية.

الثانية: ما رواها الصيدوق (قال: أتي رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحيك فقال له: ولكنني أبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسباً، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً). «١»

وهذه الرواية أيضاً كالسابقة في عدم ظهور لها في حرمة الأجر على الأذان، لأنّ أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بما هو تعليم القرآن، غير محظوظ، نعم أخذ الأجرة على تعليم الواجب منه، مثل تعليم الحمد والسورة، غير جائز (فليس أخذ الأجر على تعليم القرآن حرام).

الثالثة: ما رواها العلامة بن سيباً عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لا يصلّى خلف من يبتغي على الأذان والصلوة الأجر ولا تقبل شهادته). «٢»

وحيث يتحمل كون عدم جواز الصلاة خلفه يكون من باب أنه يأخذ الأجر على الصلاة والأذان كليهما، فيصير فاسقاً لأجل ذلك، لا لأجل أخذه الأجر لخصوص الأذان، وعلى تقدير كون عدم جواز الصلاة خلفه لأجل خصوص أخذ الأجر على الأذان، ولكن مع ذلك يكون لأجل فسقه لأنّ هذا الشخص يأخذ الأجر على الصلاة فيصير فاسقاً.

(١)- الرواية ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة من الوسائل.

(٢)- الرواية ٢ من الباب ٣٢ من أبواب كتاب الشهادات من الوسائل.

بيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧٤

الرابعة: ما رواها محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال: لا تصلى خلف من يبغى على الأذان والصلوة بالناس أجراً ولا تقبل

شهادته). «١»

و حالها حال سابقها في عدم الدلالة. «٢»

و قد روى عن دعائم الإسلام في المستدرك ما لا دلالة له فراجع.

و أما الشهرة فنقول: فإن ذهاب المشهور إلى حرمة أخذ الأجر و جواز الارتزاق يؤيد الحرمة، بل ظاهر الخلاف الاجماع على ذلك، فيكشف فتوا المشهور بالحرمة من كون المسألة معروفة عندهم وإن خالف فيها السيد المرتضى رحمة الله من القدماء، فحينئذ لا يبعد الحكم بذلك.

[في جواز الارتزاق من بين المال لا دليل عليه أنا شهرة]

و أمّا جواز الارتزاق من بيت المال فلا- دليل عليه سوى ما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام من السحت أجر المؤذن يعني إذا استأجره القوم، وقال: لا- بأس أن يجري عليه من بيت المال، و رواية الجعفريات، و هما ضعيفتا السند إلّا أن يقال باعتضادهما بالشهرة العظيمة بين الفقهاء من حكمهم بجواز الارتزاق، و حكمهم إنما يكون للروايتين و إنما من باب وجود نصّ عندهم لم يصل إلينا.

(١)- الرواية ٦ من الباب ٣٢ من أبواب كتاب الشهادات من الوسائل.

(٢)- أقول: لا يخفى أنّ الظاهر هو كون كل من أخذ الاجرة على الصيّلاة والأذان في الروايتين مستقلاً موجباً لعدم جواز الاقتداء، لأن يكون وصف اجتماعهما دخيلاً، فلا- وجه لوجه المذكور في جواب الاستدلال بالروايتين، نعم يمكن أن يقال: مجرد النهي عن الاقتداء به لا يوجب كونه لأجل فسقه و ارتكاب فعله المحرم، بل يمكن أن يكون لصلة الجماعة و الشهادة خصوصية يوجب كون الإمام و الشاهد غير مرتكب لهذا العمل، كما ترى من اعتبار بعض أمور آخر فيهما بدون كون هذا البعض موجباً للفسق. (المقرر).

تبيان الصلاة، ج ٤، ص: ٢٧٥

هذا تمام الكلام في الأذان والإقامة و له الحمد و له الشكر و صلّى الله على سيدنا رسول الله و على آله و اللعنة على أعدائهم أجمعين.

ربّ وفقني لما تحب و ترضي و ألهمني الخير و العمل به.

تمّ بحمد الله و منه الجزء الرابع من كتاب تبيان الصيّلاة المشتمل على المقدمة الخامسة في مكان المصلّى و المقدمة السادسة في الأذان و الإقامة و في افعال الصلاة من التيبة و القيام و القراءة و يتلوه الجزء الخامس

بروجردی، آقا حسين طباطبایی، تبيان الصلاة، ٨ جلد، گنج عرفان للطباعة و النشر، قم - ایران، اول، ١٤٢٦ هـ ق

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَنْدَأَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاشِنَ كَامِنَةَ لَتَبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الردىء - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازم لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراقب و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بنج رمضان "ومفترق" وفائي/ "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ - ٠٣١١

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ - ٠٢١

التّجاريّة والمبيعات ٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ - ٠٣١١

ملاحظة هامة:

الميزانية الحاليّة لهذا المركز، شعبيّة، غير حكوميّة، وغير ربحيّة، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتيسّع للأمور الدينيّة والعلميّة الحاليّة ومشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّحى هذا المركُّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً مترائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكلٍّ أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

